جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

القانون الدولي الإنساني وآليات الحماية في ظل جائحة كورونا

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- إزمران اسمى
-

إشراف الأستاذ:
-د. بن داود ابراهيم

لجنة المناقشة

-د/أ. طيبي عيسى	رئيسا
-د/أ. بن داود ابراهيم	مقررا
-د/أ. مخلط بلقاسم	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

""رَّبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُواْ بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الأَبْرَارِ(139) رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلاَ تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ (194) فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُواْ وَقُتِلُواْ لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّن عِندِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ (195) "".

سورة ال عمران

شكر و عرفان

الحمد والشكر لله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات.

اللهم صلى و سلم على سيدنا محمد عدد ما ذكره الذاكرون، وعدد ما غفل عن ذكره الغافلون، اللهم صل على سيدنا محمد و ال سيدنا محمد في كل وقت و حين.

كما اتقدم بخالص عبارات الشكر و الامتنان الى الذين حملوا اقدس رسالة في الحياة، و اشعلوا الشمعة في دروب علمنا اساتذتنا الكرام، الى كل من علمنا حرفا، جزاهم الله عنا اوفر واعظم الجزاء انه ولي ذلك والقادرعليه.

و اعترافا مني بجميل الرعاية، وعظيم الفائدة، لا يسعني في هذا المقام الا ان اتقدم بجزيل الشكر الى الاستاذ المشرف الاستاذ البروفيسور بن داود ابراهيم على تكرمه بقبوله الاشراف على هذه المذكرة و على تواضعه و صبره وارشاداته من البداية الى النهاية.

و الى الاساتذة الكرام اعضاء اللجنة الذين سوف يناقشون هذه المذكرة.

و الى كل من ساعدني من قريب او بعيد لانجاز هذا العمل المتواضع.

اهداء

بسم الله الرحمان الرحيم **و قل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا**.

الى والدي.

الجنة تحت اقدام امي، الى والدتي التي غرست في نفسي حب العلم و التعلم، لها علي فضل لا يماثله فضل احد بعد فضل الله الذي خلقني.

الى اختي صورايا صبرينة، رفيقة دربي، مؤنستي في هذه الحياة، مع تمنياتي لها بالنجاح.

الى اخوتي *وليد* و *رفيق انيس*. مع تمنياتي لهما بالنجاح.

الى كل من عائلة *ازمران*و *اوجار*.

ارسل بخطوط براقة لامعة اسمى معاني الشكر الى من كان لي السند.

الى زملاء الدراسة و الى زملائي طلبة التخصص و الى طلبة العلم.

الى صديقات العائلة:السيدة نصيرة واولادها،السيدة صبرينة و اولادها، السيدة صورايا و اولادها.

اخص بالذكر صديقاتي ام هاني و ايمان. مع تمانياتي لهما بالتوفيق و النجاح.

الى فلسطين و عاصمتها القدس، اولى القبلتين و ثالث الحرمين الشريفين.

الى كل شهداء المسلمين ضحايا النزاعات المسلحة في كل بقاع العالم.

المقدمة

المقدمة:

منذ ان خلق الله الارض وما عليها، كانت ولازالت الحروب واقعا معاشا في حياة البشرية وبالرغم من كره جميع شعوب العالم للحرب، إلا انها تعد ظاهرة انسانية قديمة، فلم يخل اي عصر من العصور القديمة من اشتعال الحروب التي كانت ضحاياها عشرات الالاف من الناس، فتاريخ الحرب قديم جدا. فمنذ ان هبط ادم عليه السلام على الارض والنزاعات قائمة، كما لا تخلو صفحات التاريخ من النزاعات والحروب بين الامم وخاصة بين الامبراطوريات والمماليك القديمة وقد اختلفت اسباب نشوب الحروب فقد تكون سبب الحرب لتوسيع نفوذ دولة على حساب دولة اخرى، او لتحقيق مصالح معينة لمجموعة من الافراد المختلفين على تلك الامور، او للحصول على مناطق رعي جيدة او على الطعام[1].

مع تطور المجتمعات وظهور الدولة والمنظمات الدولية التي أنشأت من اجل الحد من اللجوء الى الحرب لحل النزاعات التي تنشا بين الدول ومنها عصبة الامم وثم هيئة الامم المتحدة التي دعت الى نبذ الحروب وتحريمها وهو ما نجده في نص المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الامم المتحدة. لذا يحاول البشر الفرار بحياتهم من ويلات الحرب التي غالبا لا يكون لهم علاقة بها ويكون المواطنون هم الخسائر الاكبر في هذه المعارك الطاحنة. وفي الوقت الذي ترتفع فيه الاصوات باحترام القوانين الدولية التي تحكم سير الحروب، تستمر الاطراف المتحاربة بحصد الارواح بلا توقف ودون مبالاة بهذه القوانين يضاف الى ذلك تدني وعي الشعوب بهذه القوانين التي تضمن لهم الحماية الدولية من هذه القوانين نجد القانون الدولي الانساني الذي يعتبر قسما رئيسيا من القانون الدولي العام، إلا انه كنظام انساني لا يحرم ولا يجرم الحرب، ولا يبحث في مدى شرعيتها إلا انه يعمل على ترشيدها والحد من اثارها الوخيمة على الابرياء ولذلك يتشكل القانون الدولي الانساني من مجموعة قواعد واتفاقيات قانونية دولية مكتوبة وعرفية تسرى اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية (النزاعات الدولية هي النزاعات التي تقع بين الدول اما النزاعات الغير دولية او ما يعرف بالنزاعات الاهلية هي التي تقع في داخل الدولة) تهدف الى حظر وتقييد وسائل واساليب القتال

1- محمد ابو خليف, تعريف الحرب, اخر تحديث 1 مارس 2021 على الساعة 21:41 .HTTPS/mawdoo3.com

لأعراض انسانية مع توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة من المدنيين وسواهم من غير المقاتلين او العاجزين عن القتال.

ونظرا لكون الحرب لها عدة انواع نجد من بينها الحرب البيولوجية تسمى ايضا الحرب الجرثومية وهي استخدام السموم البيولوجية المسلحة او العوامل المعدية مثل البكتيريا والفيروسات والفطريات[1]، وهو ما ظهر في الاونة الاخيرة بما يسمى بمرض وفيروس كورونا او كوفيد 19 وهو فيروس ظهر في مدينة ووهان الصينية في أوائل شهر ديسمبر عام 2019 واعلنت منظمة الصحة العالمية رسميا في 30 جانفي ان تفشي الفيروس يشكل حالة طوارئ صحية عالمية تبعث على القلق الدولي.

واسم كوفيد 19 هو الاسم الذي اطلقته منظمة الصحة العالمية للفيروس المسبب لمرض الالتهاب الرئوي الحاد و المعروف باسم كورونا والذي اعلنته منظمة الصحة العالمية جائحة عالمية ... يؤثر المرض على الناس بشكل مختلف حيث تظهر معظم الحالات اعراض خفيفة خاصة عند الاطفال والشباب ومع ذلك فان بعض الحالات يمكن ان تظهر بشكل حاد وخطير، حيث يحتاج حوالي 20 بالمئة من المصابين للرعاية الطبية في المستشفى وبما ان الفيروسات لا تميز بين الجنسيات او بين النساء او بين الرجال او الاعمار وبما انه لا يميز بين الدول فان الدول الكبرى، التي تعتبر من اكبر اقتصاديات العالم قوة قد تزعزع كيانها جراء كورونا فانه حتما سيؤثر ضعفا على الدول الواقعة تحت الاحتلال ام من تعاني من نزاعات داخلية اهلية فان الاوضاع وضف عليها الوباء يستلزم وجوب حصولها على المساعدات والتضامن الذي هو من واجب المجتمع الدولي من خلال ضمان الحماية لهذه الفئة التي تعيش ظروف خاصة من معاناة.

وثمة الكثير من الأسباب والدوافع التي كانت وراء اختيارنا لهذا الموضوع دون سواه والتي يمكن اجمالها في النقاط التالية:

ازدياد حجم وعدد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية مما زاد من اهمية وجود آليات تنفيذ لقواعد القانون الدولي الانساني خاصة في ظل الانتشار الوحشي والرهيب لانتهاكات حقوق الإنسان اثناء النزاعات المسلحة.

1- مقال عن الحروب, انواع الحروب, HTTPS/almolamat.

في مجال التنظيم الدولي على اعتبار أن المنظمات الدولية هي آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي العام بصفة عامة، و قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة.

اضافة الى العامل الذاتي وهو الرغبة في دراسة الموضوع نظرا لقدمه من جهة حيث ان القانون الدولي الانساني عرف منذ العصور الاولى ولكن تحت مسميات مختلفة الى ما هو عليه اليوم وحداثة الموضوع من جهة اخرى حيث انه يتناول جائحة كورونا وهي فيروس ظهر في مدينة ووهان الصينية عام 2019 وانتشر في العالم، نتيجة عدم التصدي له بشكل مناسب، فكان الوباء مدمرا لحياة الناس و اقتصادات الدول، واثرت كورونا على حياة الافراد وسبل عيش الاشخاص الاكثر ضعفا في البلدان التي تواجه ازمات مسلحة.

فيما يتعلق بالدراسة التطبيقية للبحث اخترنا دراسة نشاطات المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في كل مناطق النزاع ونقل معانات المدنيين في ظل جائحة كورونا. وما قدمته للحد من اثار كورونا على مناطق النزاعات المسلحة.

وفيما يتعلق بالمنهج يجد المرء نفسه محاطا أمام عديد من المناهج لعل طبيعة البحث أو الدراسة تحتم علينا اتباع مناهج معينة. ولقد اعتمدنا المنهج الوصفي، وذلك لوصف ومسايرة مختلف التطورات التي عرفها القانون الدولي الانساني، و كذا اعتمدنا على منهج دراسة حالة هذا المنهج الذي يعتمد بالأساس على العينة كأداة أساسية من أدوات البحث العلمي حيث أنه بمثابة الطريقة المثلى للحصول على المعلومات الشاملة عن دور المنظمان الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية في تنفيذ القانون الدولي الانساني في مناطق النزاع التي اثرث عليها كورونا بشكل متزايد وما قدمته من مساعدات وما الصعوبات التي واجهتها ما دفعنا الى دراسة حالة هذة المناطق كسوريا واليمن. فهو بذلك يقوم على أساس التعمق في دراسة مختلف جوانب هذا الدور وعدم الاكتفاء بالوصف الخارجي أو الظاهري. اعتمد بحثنا كذلك على المنهج القانوني وهو منهج يركزعلى الاتفاقيات الدولية من حيث أطرافها وكيفية إعدادها وتوقيعها والتصديق عليها.

واعترض بحثي كغيره من البحوث الى جملة من العوائق منها عمق القانون الدولي الانساني اذ صعب علينا الالمام بكل جوانبه المتشعبة، وكذا حداثة موضوع كورونا نوعا ما وقلة المراجع التي تناولته بالمستوى المرجو.

وبما ان القانون الدولي الانساني هو مجموعة من القواعد التى تهدف لأسباب انسانية الى الحد من اثار النزاع المسلح فهو يحمي الاشخاص الذين لم يعودوا يشاركون في الاعمال القتالية، ومع ظهور جائحة كورونا كان لزاما تقديم العون الى نفس الاشخاص ما يدفعنا الى التساؤل:

عن اليات تطبيق القانون الدولي الانساني في ظل جائحة كورونا؟ وماهية القانون الدولي الانساني؟، ما هي جائحة كورونا؟ وما هي اليات الحماية الواجب اتخاذها في ظل انتشار الوباء وتازم الاوضاع في مناطق النزاعات الدولية ؟.

من هذا المنطلق وللاجابة عن التساؤل اقترحنا في الفصل الاول الى التطرق واعطاء مفهوم شامل عن القانون الدولي الانساني ونشاته و مصادره وكذا اليات تطبيقه المثمثلة في المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية وبما في ذلك من اليات ردعية لضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني، اما في الفصل الثاني فكان محددا لجائحة كورونا او كوفيد-19 مبينين ظهوره و تاثيره على مناطق النزاع اضافة الى الجهود الدولية الرامية الى الحد من تاثيراته خاصة في مناطق النزاعات المسلحة. وانتهى البحث بخاتمة كانت عبارة عن حوصلة للبحث. اتبعت الخاتمة بقائمة الملاحق والمصادر وفهرس البحث.

الفصل الاول:

القانون الدولي الانساني

وآليات تطبيقه

المبحث الاول: ماهية القانون الدولي الانساني.

منذ القدم والانسانية تعاني من ويلات النزاعات المسلحة والتي كان لها الاثر البليغ على الافراد في حياتهم ومصالحهم ونتيجة لكل الماسي التي تخلفها، سعت الدول للبحث عن قواعد قانونية تحد من اثارها، خاصة مع ازدياد بؤرها وحدتها في شتى اقطار العالم. ولهذا سارع اعضاء المجتمع الدولي المكون من الدول التي ذاقت مرارة الحروب وقسوتها جاهدين الى ايجاد قواعد قانونية تحكم سلوك المتحاربين وتحمي ضحايا هذه النزاعات[1].

المطلب الاول: تعريف القانون الدولي الانساني.

الفرع الاول: مفهوم القانون الدولي الانساني.

اذا كان القانون الدولي يحرم التهديد باستعمال القوة او استعمالها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لآية دولة اخرى، او على اي وجه اخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة، فان الواقع الدولي شهد حروبا ضاربة استخدمت فيها خلاصة ما جادت به عبقرية الانسان من وسائل الشر والايذاء والهدم والدمار.

هذا الواقع الدولي دفع بفقهاء وخبراء القانون الدولي نحو التأسيس اللغوي للقانون الدولي الانساني، فهو ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي يستلهم الشعور الانساني بغرض حماية حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة. حيث يعرفه الدكتور "عامر الزمالي" بأنه < فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة الى حماية الاشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح كما تهدف الى حماية الاموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية>.

ويعرفه الدكتور "محمد المجذوب" بأنه <جزء من اجزاء القانون الدولي العام، الذي تنظم قواعده القانونية حماية الاشخاص وسير الاعمال العدائية في حال وقوع نزاعات مسلحة وتهدف هذه القواعد الى التخفيف من معاناة الاشخاص المتأثرين بالحرب بغض النظر عن الاسباب التي ادت الى اندلاع النزاع المسلح >.

1- وسيلة مرزوقي, مدى فاعلية اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني, اصروحة دكتوراه تخصص القانون الدولي الانساني , جامعة الاج لخضر, باتنة, 2015/2014, ص 1.

اما الاستاذ "جان بيكتيه" فيعرفه بأنه <فرع من فروع القانون الدولي العام يدين بوجوده الاحساس بالإنسانية، ويركز على حماية الاموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية >.

هذا وقد عرفته محكمة العدل الدولية بمناسبة اصدارها لرأيها الاستشاري المتعلق بمشروعية استعمال الاسلحة النووية في حالات الدفاع عن النفس الصادر سنة 1996 بقولها <القانون الدولي الانساني هو مجموعة القواعد المتصلة بتسيير العمليات العدائية وكذلك القواعد التي تحمي الاشخاص الخاضعين لسلطة الطرف الخصم>.

وعرفته اللجنة الدولية للصليب الاحمر على انه <مجموعة القواعد القانونية الدولية المستمدة من الاتفاقيات والاعراف التي تهدف بشكل خاص الى تسوية المشكلات الانسانية الناجمة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تقيد لأسباب انسانية حق اطراف النزاع في استخدام اساليب الحرب وطرقها التي تروق لها او تحمي الاشخاص والاملاك المعرضين او الذين يمكن ان يتعرضوا لأخطار النزاع>[1].

وقد ورد في ميثاق الامم المتحدة في الديباجة ما يلي: **نحن شعوب الامم المتحدة وقد الينا على انفسنا ان ننقذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الانسانية مرتين احزانا يعجز عنها الوصف، وان تؤكد من جديد امامنا بالحقوق الاساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها من حقوق وان نبين الاحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي**.

كما عرفت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة الاشخاص المحميين بقولها **الاشخاص التي تحميهم الاتفاقية هم اولئك الذين يجدون انفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع او احتلال تحت السلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه او دولة احتلال ليسوا من رعاياها**.

فالقانون الدولي الانساني الذي يسمى ايضا بقانون *النزاعات المسلحة او قانون الحرب* هو عبارة عن مجموعة من القواعد التي تسعى لتحقيق اهداف مختلفة منها:

1- انصاف بن عمران, دور اللجنة الدولية, مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي العلوم القانونية و الادارية تخصص القانون الدولي الانساني, جامعة الحاج لخضر, باتنة, 2010/2009, ص 12 - 13.

*1حماية المقاتلين الذين صاروا عاجزين عن مواصلة القتال (الجرحى والمرضى واسرى الحرب على سبيل المثال) والاشخاص الذين لا يشاركون في القتال كالمدنيين فضلا عن الاعيان المدنية مثل الممتلكات الثقافية والممتلكات الخاصة، ويحضر هذا القانون او يقيد استخدام بعض الاسلحة، و يلزم القادة العسكريين بالتقييد ببعض القواعد المتصلة بأساليب القتال. كما يضع القانون الانساني ايضا قواعد تحكم العلاقات بين الدول المنخرطة في نزاع مسلح.

*2تنظيم ادارة الحرب فتوجيه الهجمات على المدنيين والاهداف المدنية يشكل انتهاكا للقانون الدولي[1].

ومن خلال هذه التعريف نستطيع تسجيل الملاحظات الاربعة الاتية:

أ–ان القانون الدولي الانساني لا يناقش مشروعية او عدم مشروعية الحرب فليس هناك في القانون الدولي الانساني حرب عادلة وحرب غير عادلة بل تهدف قواعده الى التحقيق من معاناة الاشخاص المتأثرين بالنزاع المسلح بغض النظر عن الأسباب التى ادت الى اندلاع هذا النزاع.

ب–ان القانون الدولي الانساني لا يخرج عن كونه فرعا من فروع القانون الدولي العام وهذا يظهر من ناحيتين اولهما خضوعه من حيث الشكل لباقي القواعد القانون الدولي العام وثانيهما تأثره بباقي هذه الفروع.

ج–القانون الدولي الانساني يركز على حماية الفرد فهو يهدف الى حمايته من شرور النزاع المسلح، فهذا من بين الاسباب التي ادت الى تنامي المركز القانوني للفرد على المستوى الدولي.

د–قواعد القانون الدولي الانساني تتميز بطبيعة امرة ذلك لأنها قواعد قانونية تهدف الى حماية حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة وفي هذا الصدد تؤكد معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على ان القواعد القانونية التى تهدف الى حماية الفرد هي قواعد قانونية آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها بأي حال من الاحوال.

1– رنا احمد حجازي, القانون الدولي الانساني و دوره في حماية النزاعات المسلحة, لبنان , دار المنهل اللبناني, الطبعة الاولى, 2009م–1430ه, ص 27–28.

هـ-ينقسم القانون الدولي الانساني بحسب الموضوعات التي يعالجها الى قسمين قسم يهتم بحماية ضحايا النزاعات المسحة الدولية او غير الدولية، وقسم يهتم بتنظيم سير الاعمال العسكرية.[1]

الفرع الثاني : نشأة القانون الدولي الانساني.

ان قوانين الحرب هي في الواقع قديمة قدم الحرب ذاتها والحرب قديمة قدم الحرب على الارض، منذ العصور القديمة كانت هناك الرغبة بدافع ديني او حتى فلسفي لوضع قواعد تجعل الحروب اكثر مراعاة للاعتبارات الانسانية فأصول القانون الدولي الانساني تمتد الى امد بعيد.

ان للقانون الدولي الانساني جذوره الثابتة لدى معظم الحاضرات القديمة، ولقد وجدت لدى جميع الحضارات العظمى تقريبا سواء في الزمن القديم او في العصور الوسطى قواعد منظمة لحق المتحاربين لإلحاق الضرر بخصومهم فنجد قوانين تحمي بعض الفئات من الناس عند الفرس والاغريق والرومان في الهند والصين القديمة وافريقيا، وفي الدول المسيحية والاسلامية. وقد شملت الفئات المحمية: الأطفال، النساء، كبار السن والمقاتلين
المجردين من السلاح والأسرى، كما حضرت مهاجمة بعض الاهداف مثل اماكن العبادة، وتم منع استخدام وسائل الغدر في القتال على رأسها السموم.

اما في الفترة الزمنية الممتدة بين 3000 و 1500 قبل الميلاد حيث كان الاقتصاد يقوم على نظام الرق، وقد ساهم هذا النظام بالرغم من سيئاته لحماية اسرى الحروب، فقد اصبحت حياة الاسير مصانة وذلك للعمل في ري الاراضي الصحراوية او للمساهمة في اعمال البناء ومع تطور العلاقات بين الشعوب بدا ظهور الجذور الاولى للقانون الدولي الانساني كما نعرفه اليوم ففي كتاب*فن العرب* للصيني "سون زي" (القرن الخامس قبل الميلاد) نجد احد اقدم النصوص لما يمكن تسميته اليوم بالقانون الدولي الانساني وقانون حمورابي الشهير يبدأ بالعبارة التالية:*اني اقرر هذه القوانين لكي احول دون ظلم القوي للضعيف*، وعرف انه كان يحرر الرهائن مقابل فدية. كما تشهد الحضارة المصرية على احترام الغريب. ونشير في هذا الصدد الى *الاعمال السبعة للرحمة الحقيقية* عند المصريين:

1- انصاف بن عمران, المرجع السابف, ص 13-15.

1/ اطعام الجياع، 2/ ارواء العطاش، 3/ كساء العراء، 4/ ايواء الغرباء، 5/ تحرير الاسرى، 6/ العناية بالمرضى، 7/ دفن الموتى.

كما تنص وصية من الالفية الثانية قبل الميلاد على ضرورة تقديم الغذاء حتى للعدو.

وإذا استعرضنا التعاليم القديمة للهند نجد بعض القواعد التي وردت في *قانون مانو* والتي تعد احد اسس القانون الدولي الانساني والتي تعد أحد اسس القانون الدولي الانساني في وقتنا الراهن فقد كانت تجرم على المقاتل ان يقتل عدوه اذا استسلم او وقع في الاسر او كذلك من كان نائما او مجردا من السلاح او من غير المقاتلين.

ومع بداية العصر الروماني اعلن فلاسفة المذهب الرواقي المساواة بين البشر وهاجموا الاسترقاق كما اكدوا ان الحرب لا تحطم جميع روابط القانون فاعتبروا ان الانسان مقدس، واعتبروا انه في الحروب متى جرح الاعداء اصبحوا اخوة.

ان للقانون الدولي الانساني اصوله لدى معظم الحضارات كما تدعونا اليه الديانات السماوية، فثمة مقاطع في التوراة عند اليهود توحى بعد قتل العدو والذي يستسلم وابداء الرأفة بالجرحى والنساء والاطفال والشيوخ، لكن اسرى الحرب يصبحون ارقاء بحسب العرف القديم، كما انه ممنوع على اليهود التفاوض مع اعدائهم.

اما في العصور الوسطى فقد تأثر القانون الدولي الانساني بظهور المسيحية التي اعلنت ان البشر اخوة وقتلهم جريمة ومنعت الرق. لقد جاء المسيح داعيا الى حب الغريب ورفع الحب الى مستوى الشمول حتى يمتد ليشمل العدو. فقد حرمت الديانة المسيحية اعتداء المحاربين على اشخاص معنيين وهم رجال الدين والنساء والاطفال كما حرمت القتل في ايام محدودة مثل ايام الصوم واعياد الميلاد وكان الجزاء الديني للخروج عن هذه العادات هو الحرمان من الغفران.

ثم جاء الاسلام فلم يبح استخدام القوة المسلحة إلا استثناءا وذلك لدفع العدوان ورفع الظلم و نصرة الحق، والدفاع عن الدعوة الاسلامية وتأمينها ضد اي اعتداء فقد حرم القران الكريم حروب التشفي والانتقام لقوله تعالى:*ولا يجرمنكم شنئان قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا* كما منع الاسلام حروب التخريب والتدمير وحروب الفتح والتوسع. فقال تعالى:*تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا*. اما بالنسبة للحرب المشروعة في الاسلام فيمكن القول ان الباعث عليها ينحصر في ثلاثة امور:

1_ رد الاعتداء: فالمتتبع لنصوص القران واحكام السنة النبوية في الحرب يرى ان الباعث على القتال ليس هو فرض الاسلام دينا على غير المسلمين ولا فرض نظام اجتماعي معين و لما يكون القتال لرد الاعتبار لقوله تعالى: *فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم و اتقوا الله و اعلموا ان الله مع المتقين*.

2_ الاغاثة الواجبة لشعب مسلم او حليف عاجز عن الدفاع عن نفسه: لقوله تعالى: *ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله و المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها واجعل لنا من لدنك نصيرا*.

3_ اخماد الفتن فقد قامت بالفعل حروب اسلامية من اجل اخماد الفتن وتحقيق المصالح الدينية الشرعية، و في ذلك قوله تعالى: *وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الاعلى الظالمين*.

وقد اعلن النبي محمد صلى الله عليه و سلم ان القتل في الحروب يجب ان يتجاوز الميدان وان الحروب ليست بين الشعوب وانما هي بين القوى المتصارعة، و دعا الاسلام الى معاملة الخصوم معاملة انسانية مهما كان دينهم، كما حرص على منح ضحايا النزاعات المسلحة الحماية والاحترام والمعاملة الانسانية الكريمة علاوة على حماية الاعيان والممتلكات المدنية، كما وضح الاسلام قيودا بشأن طرق ووسائل القتال بحيث لا تتعدى الضرورة العسكرية.

فقد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم *انطلقوا باسم الله وبالله وعلى بركة الله، لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا و ضعوا غنائمكم واصلحوا واحسنوا ان الله يحب المحسنين * وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قطع الرؤوس والنخل وعن حرقه إلا اذا اقتضت ظروف الحرب ذلك، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حريصا بالإنسانية حيث نهى عن التمثيل بالقتلى مثل تشويه الاجسام وقطع الرؤوس فقال *اياكم والمثلة* فكان يأمر بدفن القتلى حتى لا تنالهم الذئاب او السباع او الطيور و اوصى بالرفق بالأسرى.

اما في اوروبا التي ظلت غارقة في سفسطة الحرب العادلة طيلة عصور الاقطاع، ومع نهاية القرن الرابع عشر ونتيجة ظهور السلاح الناري تغيرت شكل الحروب الخاصة وحلت الدولة محل سلطة الاقطاع، وفي الوقت نفسه ظهر بعض الاهتمام بالأسرى الذي

اصبح اطلاق سراحهم مقابلة فدية معمم كما اصبح هناك بعض الخدمات الطبية الخاصة بالجرحى وتشير الاحصاءات الى وجود ما لا يقل عن 291 اتفاق من عام 1390 الى عام 1869 تتضمن اتفاقيات وانظمة امتيازات الاجانب من بينها عهد "سيمباش" المعقود عام 1393 الذي تضمن شروطا تفرض احترام الجرحى والنساء.

حاول الفقيهان الاسبانيان "فرانسيسكو دي فيتواريا" (القرن السادس عشر) و"فرانسيسكو سواريز" (نهاية القرن السادس عشر وبداية القرن السابع عشر) توضيح فكرة الحرب حيث اعتبر "فيتواريا" ان الحرب يمكن تبريرها عندما تنتهك احدى الدول قواعد القانون فتكون عملية شن الحرب عقابا لتلك الدولة، اما الدولة التي تخسر الحرب فتكون هي المذنبة دائما وذلك وفقا للنظرية التي تكون سائدة انذاك بان قضاء الله دائما يكون في ان يخسر من يظلم الاخر. اما بالنسبة "لسواريز" ففي نظره ان الحرب تكون عادلة عندما يقصد بها اعادة الحق المغتصب وانه يجب ان لا ننزل بأعدائنا إلا ما هو ضروري لإحراز النصر.

نعود الى كتاب قانون الحرب و السلام الصادر عام 1625 "لغروسيوس" الذي يعد مؤسس المبادئ الاولى للقانون الدولي العام فنجد القواعد التي تعد من ارسخ دعائم القانون الدولي الانساني.

في القرن الثامن عشر كتب "جون جاك روسو" ان الحرب ليست على الاطلاق علاقة بين انسان واخر ولكنها علاقة بين الدول لا يصبح فيها الافراد اعداء إلا على نحو عارض ليس بحكم كونهم بشرا او مواطنين بل بحكم كونهم جنودا.

في القرن التاسع عشر ازدهرت افكار القانون الدولي الانساني واول دولة اهتمت بمواجهة تجاوزات الحرب من اعمال قسوة ووحشية هي الولايات المتحدة اثناء حرب الاستقلال. فقد نصت المادة 47 من القانون الصادر للجيش في العام 1873 على ما يلي: الجنايات التي ترتكب من جندي امريكي اثناء الحرب مثل الحرق، القتل، الجرح او الضرب والسرقة مع حمل السلاح، السرقة ليلا وبطريق الكسر، التزوير او الخطف او تشويه انسان، تستحق الحد الاقصى للعقاب على الفاعل ما لم تكن العقوبة المقررة هي الاعداء.

هناك شخصان لهما دور جوهري في ظهور القانون الدولي الانساني المعاصر وهما "هانري دونان" رجل اعمال سويسري و"غيوم هنري" وهو ضابط بالجيش السويسري، ففي سنة 1859 وبينما كان دونان يسافر في ايطاليا شهد ما اعقبته معركة سولفرينو من اثار

مريعة وبعد العودة الى جنيف راح يسرد خبراته في كتاب بعنوان *تذكار سولفرينو* ونشر في سنة 1862، وسارع الجنرال دوفور الذي عرف بنفسه بعض المعلومات عن الحرب الى ان يقدم دعمه المعنوي الناشط لأفكار دونان وابرزها انه اسهم في رئاسة المؤتمر الدبلوماسي المعقود في سنة 1864 وفيه اعتمدت اتفاقية جنيف الاصلية، وفي سنة 1863 شارك "دونان" و"دوفور" مع "غوساف مونييه" و"لويس ابيا" و"تيودور مونوار" في تأسيس لجنة الخمسة وهي لجنة دولية لإغاثة جرحى الحرب من العسكريين وهذا سيصبح الجنة الدولية للصليب الاحمر المنشاة سنة 1876.

دعت الحكومة السويسرية بتشجيع من الاعضاء المؤسسين للجنة الاعضاء في الجنة الدولية للصليب الاحمر الى عقد مؤتمر دبلوماسي سنة 1964 وحضرته 16 دولة اعتمدت الاتفاقية لتخفيف حالة الجرحى في الجيوش في الميدان. وكان هذا هو مولد القانون الدولي الإنساني الحديث[1].

الفرع الثالث : مبادئ القانون الدولي الانساني.

يحكم القانون الدولي مجموعة من المبادئ الاساسية والتي يجب ان تحترم من قبل الدول المتنازعة اثناء سير العمليات العسكرية.

قننت اتفاقيات لاهاي لعامي 1899و1907 قوانين وأعراف الحرب التي هي قديمة قدم الإنسانية ذاتها والتي استقرت عبر القرون والتي رسخت عدة مبادئ أهمها:

– مبدأ الفروسية، مبدأ الضرورة ومبدأ الإنسانية.

*مبدأ الفروسية: ويقصد بهذا المبدأ أنه يوصل صفة النبل في المقاتل التي تمنعه من مبارزة أو مهاجمة الأعزل أو الإجهاز على جريح أو أسير أو قتل النساء والأطفال غير المشاركين في القتال، وقد أطلق على مبدأ الفروسية (الشرف العسكري) وهو ما يستلزم احترام العهد المقطوع، وتحريم استعمال السلاح الذي لا يتفق استعماله مع الشرف أو القيام بعمل من أعمال الخيانة أو الاستغلال أو تتنافى مع مبادئ الفارس الشريف وقيم الأبطال الشجعان، فالحرب وفقا لهذا المبدا هي كفاح شريف لا يجب أن يلجأ فيها المحاربون إلى سلوك أو إجراء يتنافى مع شرف الفارس.

1– القانون الدولي الانساني,اللجنة الدولية للصليب الاحمر, ديسمبر/كانون الاول 2014, ص11.

ولكن مبدأ الفروسية كان يهيمن عليه مبدأ المعاملة بالمثل، بمعنى انه إذا تمسك به طرف يتعين على الطرف الآخر التمسك به، واذا تخلى عنه تخلى عنه بالتبعية الطرف الآخر، فلو أساء أحد الأطراف معاملة الأسرى أو المدنيين، فإن الطرف الآخر ايضا يسيء معاملة الأسير والمدنيين الذين يقعوا في متناوله كذلك.

ونستنتج من إرساء مبدأ الفروسية أنه كان النواة الأولى في إنشاء قواعد القانون الدولي الإنساني حيث ساهم في التلطيف من ويلات الحرب والحد من آثارها وأضفى عليها نوعا من المبادئ والقيم والشرف العسكري، كما ساهم في إنشاء وتطوير غيره من قواعد القانون الدولي الإنساني.

*مبدأ الضرورة: يتمحور مبدأ الضرورة في إطار القانون الدولي الإنساني حول فكرة مؤداها أن استعمال أساليب العنف والقوة في الحرب تقف عند حد قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب وهو هزيمته وكسر شوكته وتحقيق النصر فإذا ما تحقق هذا الهدف وتم هزيمة العدو وإخضاعه أو استسلامه أمتنع على الطرف المنتصر التمادي في توجيه الأعمال العدائية ضد الطرف الآخر.

وقد ترتب على هيمنة مبدأ الضرورة في القانون الدولي الإنساني عدة قواعد أهمها:

/تقييد استخدام الأسلحة وحصرها في النطاق والقدر الضروري لحسم الحرب دون تجاوز، فالضرورة تقدر بقدرها، ولذلك تم التوصل إلى اتفاقيات تحرم استخدام أسلحة معينة مثل اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية والبيولوجية والتكسينية. واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر الموقعة في جنيف في 10 تشرين الأول 1980.

وعلى ذلك، يجب حصر معنى الضرورة في إطار القانون الدولي الإنساني في حدود ما يخدم مبادئه وقواعده وليست ستار لخرق قواعد وأعراف الحرب التي غدت أمرا غير مشروعا، أما إذا اتخذت الضرورة كمبرر لحماية فئات القانون الدولي الإنساني فيجب إعمالها وتطبيقها، ومثال ذلك لا يمكن تبرير قصف المدارس والمستشفيات والمناطق الآهلة بالسكان بدعوى اختباء العناصر المسلحة بها وأن هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك، و إنما يمكن الاستناد إلى الضرورة لتبرير تقييد استخدام الأسلحة التقليدية من دبابات وطائرات ومدفعية (وهي أسلحة مباحة أصلا في الحرب) إذا كان من شأنها إبادة المدنيين مع

المتمردين حيث ينبغي أن يقتصر القتال على الأسلحة الخفيفة لتجنب الخسائر والأضرار العشوائية و المفرطة.

*مبدأ الإنسانية: ومؤدى هذا المبدأ الذي يشكل جوهر القانون الدولي الإنساني تجنب استخدام أعمال القسوة والوحشية في القتال، فمحاصرة السكان المدنيين وإخضاعهم لظروف معيشية قاسية وتجويعهم ومنع إمدادهم بمواد البناء والغذاء وحليب الأطفال يتنافى مع مبدأ الإنسانية وكافة قواعد وأعراف الحرب.

ومع ذلك يتم حصار قطاع غزة الذي يقطنه أكثر من مليون ونصف مليون فلسطيني بزعم سيطرة حركة حماس عليه، والغريب أن هذه الجريمة مستمرة أمام بصر العالم ومنظمة الأمم المتحدة منذ أكثر من أربعة أعوام أي منذ نجاح حركة حماس في الانتخابات الفلسطينية وتكليفها بتشكيل الحكومة (كانون الثاني 2006 حتى الآن).

كذلك يتنافى مع مبدأ الإنسانية استخدام عقاقير لمنع الإنجاب تجهز بها القنابل والمتفجرات ويتم إطلاقها على المدنيين أو استخدام قنابل حارقة أو تسبب تهتك أنسجة الجلد أو تسبب تقطيع الأطراف أو استخدام القنابل المجهزة باليورانيوم المنضب والذي يسبب أضرارا بينية على المدى الطويل إضافة إلى أمراض السرطان والفشل الكلوي، وكل هذه الأعمال الوحشية والقمعية يستخدمها العدو الصهيوني ضد الشعب الفلسطيني الأعزل[1].

1- غنيم قناص المطيري, اليات تطبيق القانون الدولي الانساني, رسالة استكمال الحصول على درجة ماجستير في القانون العام, كلية الحقوق, جامعة الشرق الاوسط, الفصل الثاني, 2010/2009, ص 24-28.

المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي الانساني.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية.

1864م هي سنة ميلاد أول إتفاقية دولية متعددة الأطراف متعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة في مجال قانون جنيف، وقد إقتصرت أحكامها على حماية الجرحى العسكريين في الميدان، وأتفق لاحقا بأنها تمثل تاريخ ولادة القانون الدولي الإنساني المقنن في الإتفاقيات دولية.

وقبل ذلك التاريخ كانت هناك الإتفاقات الثنائية التي كان القادة الإسبان يعقدونها مع الطرف الآخر في الحرب، وكانت هذه الإتفاقات تتضمن أحكام تتعلق معالجة الجرحى والمرضى ومعاملة الأطباء والجراحين الذين يعتنون بهم، حيث أن أقدم هذه الإتفاقات هو إتفاق التسليم الذي عقده "السندورا فار نيزي" بعد تسليم تورناي عام 1581، و الذي تضمن منح عفو عام عن المدافعين، مع منح القادة والضباط سواء كانوا من الأجانب أو رعايا البلد أو من الحملة أو القصر، إمكانية الإنسحاب حاملين شارات رتبهم على أكتافهم وأسلحتهم موقدة الفتيل وحاملين متعلقاتهم التي يستطيعون أخذها، ويتمتع بهذه الإمتيازات الجرحى والمرضى زملاؤهم بعد شفائهم.

هذا ويقسم القانون الدولي الإنساني بحسب الإتفاقيات الدولية التي إليها إلى قانون لاهاي المتعلق بتنظيم سير الأعمال العسكرية، وقانون جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

أولا: قانون لاهاي:

يحدد قانون لاهاي أو قانون الحرب على وجه التحديد، حقوق المتحاربين وواجباهم في إدارة العمليات العسكرية وقيد إختيار وسائل وأساليب الحرب. هذا وقد وضعت أسس هذا القانون في مؤتمري لاهاي للسلام في عام 1899 – 1907، حيث أبرمت عدة إتفاقيات دولية تهدف إلى تحديد واجبات وحقوق الدول في إدارة العمليات العسكرية.

ويدخل في نطاق هذا القانون بعض الإتفاقيات التي لا تحمل إسم العاصمة الهولندية لاهاي، مثل تصريح باريس البحري عام 1856، حيث يعتبر هذا التصريح أول وثيقة تنطوي على تنظيم دولي لبعض الجوانب القانونية للحرب البحرية، وقد جاء هذا التصريح في أعقاب

حرب القرم (حرب قامت بين روسيا و الدولة العثمانية في 28 مارس من سنة 1853 واستمرت حين1856).

وفي مقابل ذلك نجد أيضا مجموعة التعليمات التي أصدرتها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لحكم جيوشها في الميدان سنة 1863 بموجب الأمر العام رقم 100 الصادر عن وزارة الحرب للولايات المتحدة الأمريكية، وهي تعليمات أعدها الأستاذ "فرانسيس ليبير" هذه التعليمات بالإضافة إلى كونها تمثل تقنينا لقواعد الحرب البرية فهي كذلك تعليمات ذات أهمية قانونية وتاريخية، بحيث تمثل أول محاولة لتقنين فرع من فروع القانون الدولي العام ألا وهو القانون الدولي الإنساني، و كان لهذه التعليمات أثار كبيرة على التطور التالي لقوانين وأعراف الحرب. وأيضا إعلان بروكسل لسنة 1874 فعلى الرغم من عدم دخول هذا الإعلان الأخير – أي إعلان بروكسل – حيز النفاذ إلا أنه كان له أثر كبير على مؤتمرات لاهاي للسلام 1899–1907، فلقد كان مشروع بروكسل هو نقطة البداية والإنطلاق لهذين المؤتمرين، ومن ثم فقد بدت بصماته واضحة في الإتفاقيات التي تمخضت عنهما، زيادة على إتفاقية 1980 بشأن حظر أو تقييد إستعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن إعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكولاهما الإضافية، وأخيرا إتفاقية حظر إستعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدميرها – إتفاقية أوتاوا– لعام 1997.

ثانيا: قانون جنيف :

وضعت اتفاقيات جنيف لغرض واحد هو صالح الفرد، وهي بصورة عامة لا تعطي للدول حقوقا ضد مصالح للأفراد، وهي بذلك تهدف إلى حماية العسكريين العاجزين عن القتال أي الذين أصبحوا خارج العمليات العسكرية، أو الذين ألقوا السلاح كالجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب أيضا حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية أي المدنيين كالنساء والأطفال واللاجئين. ويتألف قانون جنيف خاصة، من إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكولاها الإضافية الثلاث لسنتي 1977– 2005.

أ – الإتفاقية الأولى: لتحسين حال المرضى والجرحى بالقوات المسلحة في الميدان.

ب– الإتفاقية الثانية: لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

ج – الإتفاقية الثالثة: بشأن معاملة أسرى الحرب.

د – الإتفاقية الرابعة: لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

هـ – البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977: المتعلق بالنراعات المسلحة الدولية.
و– البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977:المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.
ز– البروتوكول الإضافي الثالث لسنة 2005: المتعلق بالشارة الإضافية الكريستالة الحمراء.

والجدير بالذكر أنه إذا كان قانون لاهاي قد عين بتحديد كيفية سير الأعمال العسكرية فإن قانون جنيف يتعلق على نحو أكثر تحديدا بأحوال ضحايا النزاع المسلح مما جعلهما منفصلين رغم أنهما ينتميان إلى نفس الفرع القانوني ألا وهو القانون الدولي الإنساني. إلا أن إعتماد البروتوكوليين الإضافيين لسنة 1977 إستطاعا أن يقضي على هذه الحواجز القائمة بين هذين القانونيين، حيث تعد أحكام البروتوكوليين بمثابة مزج بين قواعد قانون لاهاي وقانون جنيف لتضمنهما خصائص كلا هذين القانونيين وهذا ما يظهر من خلال إحتوائهما لقواعد متعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة من ناحية قانون جنيف، وقواعد متعلقة لأسس سير الأعمال العسكرية من ناحية قانون لاهاي.

الفرع الثاني: العرف.

على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني حديث النشأة نسبيا في صورته الراهنة، فإن له تاريخا طويلا وراءه، فحتى في الماضي البعيد، كان القادة العسكريون يأمرون قواتهم بالإبقاء على حياة الأعداء المأسورين وحسن معاملتهم، وبعدم إيذاء السكان المدنيين المنتمين للعدو، كما كانت الأطراف المتحاربة تتفق أحيانا على تبادل ما لديها من أسرى.
وعلى مر الزمن تطورت هذه الممارسات تدريجيا لتصبح قواعد عرفية للحرب أي قواعد يتعين على أطراف النزاع المسلح الإلتزام بها حتى في غيبة إعلان من طرف واحد أو إتفاق متبادل يؤكد هذا الالتزام.

وبذلك يكون من المهم القول أنه من حيث ترتيب ظهور القواعد الدولية التي تناولت النزاعات المسلحة يأتي العرف في مقدمتها، ويشكل مصدرا مهما من مصادر القانون الدولي الإنساني إلى جانب الإتفاقيات الدولية، خاصة إذا أخذنا بعين الإعتبار أن القاعدة القانونية العرفية من طبيعتها إلزام كل دول العالم دون حاجة الموافقة هذه الأخيرة عليها، وهذا نتيجة لتواتر لجوء الدول إلى هذه القاعدة مما نتج عنه الشعور بالإلتزام بتجاهها، لذلك فإن العديد من القواعد الإتفاقية أصبحت ملزمة للدول التي لم تعلن قبولها بأحكامها، كإتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 المتعلقة حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية فعلى الرغم من

عدم تصديق إسرائيل على هذه الإتفاقية، إلا أن إسرائيل ملزمة بتنفيذ أحكامها بإعتبار قواعدها أصبحت تشكل قواعد عرفية ملزمة لكل الدول، والشأن نفسه بالنسبة لباقي إتفاقيات جنيف الأربع وكذا بالنسبة للبروتوكوليين الإضافيين لسنة 1977.

هذا ما أكدته القاعدة الشهيرة والمعروفة في القانون الدولي الإنساني بقاعدة "مارتينس" نسبة إلى واضع هذه القاعدة السيد "فردريك دي مارتينس" الروسي الأصل. حيث تم وضع هذه القاعدة سنة 1899 أثناء مؤتمر لاهاي للسلام، لتأكدها ديباجة إتفاقية لاهاي الثانية الخاصة بالحرب البرية لعام 1899، حيث حين أدركت جميع الأطراف المشاركة في المؤتمر تعذر الوصول إلى حل لجميع المشكلات ذكرت أنها لا تعني بذلك: « أن تترك المسائل التي لم يتم التطرق إليها في غيبة تعهد مكتوب بشأنها، لتقدير القادة العسكريين ليقرروا ما يشاءون بشأنها »، بل على العكس: « يبقى المدنيون والمقاتلون على السواء في هذه الحالات غير المنصوص عليها، تحت حماية وسلطان مبادئ القوانين الدولية المستمدة من الأعراف المستقرة بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام.» ثم يعاد تأكيدها مرة أخرى في إتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بالحرب البرية عام 1907 في الفقرة السابعة من ديباجتها التي نصت على أنه: « في الحالات التي لا تشملها أحكام الإتفاقية التي تم عقدها يظل السكان المدنيون والمقاتلون تحت حماية سلطان مبادئ قانون الأمم كما جاءت في الأعراف التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام »، هو نفس ما أكده نص المادة 1 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 و التي تنص على أنه: « يظل المدنيون المقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق « البروتوكول » أو أي إتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام >>.

وعلى هذا الأساس، فإن الحالات التي لم يشملها نص إتفاقي وبالتالي ينطبق عليها حكم العرف تتمثل في حالتين هما:

أ. حالة ما إذا كان أحد الأطراف المتحاربة ليس طرفا ساميا في هذا النص الإتفاقي.

ب. حالة ما إذا كانت هناك مسائل جديدة غير منظمة بقواعد إتفاقية.

ففي هاتين الحالتين يجب أن يطبق حكم العرف سواء كان الطرفان المتحاربان أطراف في الإتفاقية أم لا، وهذا ما يبرز أهمية العرف من حيث كونه مصدرا من مصادر القانون الدولي الإنساني، خصوصا إذا علمنا أن الدول ليست جميعها أطرافيا في الإتفاقيات المتعلقة بهذا القانون، حيث أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق بإتفاقيات جنيف لعام 1949 لم تنضم إليه حتى عام 2005 إلا 162 دولة وخمس دول وقعت ولم تصادق عليه، وكذلك البروتوكول الثاني لعام 1977 وصل عدد الدول المنظمة إليه في نفس السنة 141 دولة وأربع دول وقعت ولم تصادق عليه.

الفرع الثالث: المبادئ العامة للقانون.

إلى جانب الإتفاقيات الدولية المكونة للقانون الدولي الإنساني والأعراف المستقر عليها التي وضعت إلتزامات عديدة على عاتق الدول، توجد هناك جملة من المبادئ القانونية التي يستند إليها هذا القانون، بعض من هذه المبادئ يتم إستنباطها من سياق النص القانوني لأنها تعبر عن جوهر القانون، وبعضها تمت صياغتها بشكل صريح في الإتفاقيات الدولية، وأخرى إنبثقت من الأعراف الدولية.

ويراد بالمبادئ العامة للقانون مجموعة القواعد المشتركة في الأنظمة الدولية المتطورة، حيث بإمكان هذه الدول عندما لا يكون لديها علاقات قائمة على قاعدة إتفاقية أو عرفية أن تستند إلى المدعي العام وتوحي منه الحلول لخلافاتها. كما وردت الإشارة إلى هذه المبادئ في قانون حنيف، ذلك في الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 م المشار إليها أعلاه.

الفرع الرابع: قضاء المحاكم واجتهادها.

المقصود بقضاء المحاكم وإجتهادها مجموعة الأحكام والأوامر التي تصدر عن الجهات القضائية الدولية المختصة بالفصل في قضايا الجرائم الدولية، وبهذا يمكن إعتبار القرارات الصادرة منذ محاكمات الحرب العالمية الأولى خاصة منها محاكمة غليوم إمبراطور ألمانيا، والتي تعتبر أول محاولة لمحاكمة رئيس دولة في العصر الحديث، ومحاكمات الحرب العالمية الثانية، التي تتمثل في محاكمة نورمبرغ لسنة 1945 المختصة بمحاكمة مجرمي الحرب من رعايا دول المحور الأوروبية والميثاق المرفق بها وكذا القرارات الصادرة عن محكمة طوكيو لسنة 1946 التي إختصت بمحاكمة مجرمي الحرب من دول الشرق

الأقصى، بالإضافة إلى القرارات الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية المنشأة بموجب قرار من مجلس الأمن إستنادا للسلطات المخولة له بمقتضى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وكل من محكمة يوغسلافيا السابقة لسنة 1993 المنشأة بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم 827 ومحكمة رواندا المنشأة كذلك بمقتضى القرار رقم 955 الصادر عن مجلس الأمن، وذلك لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن إرتكاب إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وجرائم إبادة جماعية في كل من إقليم يوغسلافيا السابقة ورواندا. كما تعتبر القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني اجتهادا قضائيا سواء بمناسبة إعمالها لإختصاصها القضائي مثل حكمها الصادر سنة 1986 في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، الذي أكدت من خلاله المحكمة الطبيعة العرفية لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني أو في مجال إختصاصها الإستشاري حيث نجد خاصة رأيها الإستشاري الصادر سنة 1996 بشأن: « قانونية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها. » والذي أكدت فيه المحكمة أنه يجوز اللجوء إلى إستعمال الأسلحة النووية في حالة الدفاع عن النفس كما أكدت على الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني وعلى طابعها العرفي.

الفرع الخامس: الفقه الدولي.

يمكن أن تشكل آراء كبار فقهاء القانون الدولي الإنساني وكتاباتهم مصدرا إحتياطيا من مصادر القانون الدولي الانساني، وذلك عن طريق الكشف عن الثغرات والنواقص في الاتفاقيات ذات الصلة ولفت انظار الدول اليها، وحثها على تبنيها في اتفاقيات دولية. فمن عادة الفقهاء ان يدرسوا القوانين ويفسروا ما غمض منها و يشرحو نصوصها ويشيروا الى تطورها التاريخي ويذكروا بالاجتهادات والتطبيقات التي تتعلق بها، هذا ما يحرض الدول والحكومات على تبني ارائهم، وقد تعمل بهذا الاتجاه دول اخرى مما يؤدي الى التكرار وهذا التكرار ينقلب الى عرف والعرف الى قاعدة قانونية، وذلك بعد شعور الافراد بمدي الزاميتها[1].

1- انصاف بن عمران, المرجع السابق, ص 21-31.

المبحث الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الانساني.

تبرز علاقة المنظمات الدولية بالقانون الدولي الإنساني في كونها تعتبر أحد آليات تنفيذ قواعد هذا القانون هذا إذا لم تكن من أهمها، وهي تعمل على تحقيق ذلك من خلال وجهين، الأول يتمثل في الآليات السلمية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني من طرف المنظمات الدولية، وذلك من خلال ممارستها لأنشطة الإغاثة الدولية، هذه الأخيرة التي تعني حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة بنوعيها الدولية وغير الدولية، أما الوجه الثاني فيتمثل في استخدام تدابير القمع العسكرية وشبه العسكرية من طرف المنظمات الدولية وذلك لحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، وقد يبدو غريبا تناول تدابير القمع العسكرية وشبه العسكرية في موضوع يهتم أساسا بالجوانب الانسانية لعمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة، أن هذه الآليات وضعت أساسا لخدمة حقوق الانسان أثناء النزاع المسلح.

المطلب الاول: المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية.

الفرع الاول: المنظمات الدولية الحكومية.

تختلف المنظمات الدولية الحكومية عن مثيلاتها غير الحكومية في كون المنظمات الحكومية تكون العضوية فيها مقتصرة على الدول فقط دون الأفراد، عكس المنظمات الدولية غير الحكومية التي تقتصر العضوية فيها على الأفراد دون الدول.

وتعد عصبة الأمم أول تنظيم شمولي سعى إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين، حيث ونتيجة للخسائر البشرية والمادية التي تكبتتها دول العالم نتيجة المشاركة في الحرب العالمية الأولى، كان من الضروري إيجاد طريقة من أجل الحفاظ على السلم والأمن العالميين، ونفس الشيء بالنسبة لهيئة الامم المتحدة.

هيئة الامم المتحدة:

لما كان الاختصاص الأصيل والأهم للأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين، فإن للأجهزة التنفيذية في منظمة الأمم المتحدة دور هام في تطبيق القانون الدولي الإنساني، وهذه الأجهزة الرئيسية للمنظمة وفقا لنص المادة 7/1 من الميثاق هي: الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي، مجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية، وقد نصت

الفقرة 2 من المادة أعلاه على جواز إنشاء ما يلزم من أجهزة أخرى إن تطلب الأمر لتلبية متطلبات الأمن الجماعي الدولي ككل، ومكافحة الجريمة الدولية وحفظ استقرار الأمن الدولي ورغم هذا فإن الأمم المتحدة لم تهتم في سنواتها الأولى بتطوير القانون الدولي الإنساني، ففي سنة 1949، قررت لجنة القانون الدولي، بوصفها الهيئة المكلفة خصيصا بتقنين القانون الدولي وتطويره، ألا تدرج قانون النزاعات المسلحة على جدول أعمالها، خشية أن يمس اهتمامها بهذا الفرع من فروع القانون الدولي بمصداقيتها في حفظ السلم والأمن الدوليين.

غير ان الموقف السلبي للامم المتحدة لم يستمر طويلا، حيث بدأت مرحلة جديدة في فترة الستينات من القرن ال20، حيث بدات الامم المتحدة تولي اهتماما اكثر فاعلية بالقانون الدولي الإنساني حيث اصدر مجلس الامن التابع للأمم المتحدة القرار رقم 237 الذي يقضي بضرورة احترام جميع اطراف أي نزاع مسلح حقوق الانسان والالتزام باتفاقية جنيف لسنة 1949.

كما اعلنت الجمعية العامة عن:

*ان افراد حركات المقاومة الوطنية والمناضلين في سبيل الحرية يجب ان يعاملوا في حالة القبض عليهم معاملة اسرى الحرب.

*ادانة قصف السكان المدنيين بالقنابل وكذلك استخدام الاسلحة الكيماوية والبكترويولوجية.

*وجوب اعادة اسرى الحرب المصابين بجراح و امراض خطيرة الى اوطانهم واعادة اسرى الحرب الذين قضوا فترة طويلة في الاسر الى وطنهم او ايداعهم معتقلا محايدا.

*معاملة جميع الاشخاص الذين يتمتعون بحماية اتفاقية جنيف الثالثة معاملة انسانية.

*ان تقديم الاغاثة الدولية للسكان المدنيين امر يتفق مع ميثاق الامم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الانسان.

هذا وتولي هيئات الأمم المتحدة أهمية أكبر من أي وقت مضى بقواعد القانون الدولي الإنساني في إطار قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهذا بالشكل التالي:

**عملها في مجال تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة حيث تعمل منظمة الأمم المتحدة في مجال تقديم المساعدات الإنسانية بالاعتماد على آليتين

الاولى: إنشاء ممرات إنسانية أو قنوات طوارئ، وذلك بمقتضى القرار رقم: 100/54 لسنة 1990 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك من خلال التنسيق ما بين الدول المعنية المجاورة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تقوم بالمساعدة الإنسانية. أما الثانية: فتتمثل في استحداث منصب منسق الشؤون الإنسانية بموجب الأمر رقم: 46 / 182 ويتحدد أساسا دور دائرة الشؤون الإنسانية في العمل على تنسيق جهود الأمم المتحدة الموجهة لحالات الطوارئ، والتي بطبيعتها تتجاوز تفويض وإمكانيات كل وكالة للأمم المتحدة بمفردها وذلك بمساعدة الوكالات التوصل إلى اتفاقيات بشأن توزيع المهام، وتوجيه نداءات الإغاثة إلى الدول المانحة، بالإضافة إلى تجميع المعلومات الخاصة بالمناطق المتضررة ونشرها، وتلقي نداءات الإغاثة المرفوعة من الدول المنكوبة.

ومن تطبيقات فكرة الممرات الإنسانية أو قنوات الطوارئ الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، الاتفاق رقم: 688 المؤرخ في 18 أفريل 1991 بين العراق والأمم المتحدة، والذي يؤكد على أن تقديم المساعدة الإنسانية في أي مكان داخل العراق حيثما يتطلب الأمر ذلك، وطبقا لحرية المرور إلى الضحايا حسب القرار رقم: 131/43 وإنشاء ممرات إنسانية بموجب القرار رقم: 45/100 تستوجب إنشاء مناطق وقنوات اتصال إنسانية، هذه المناطق التي يتواجد فيها موظفو الأمم المتحدة، ومنشأت خاصة بالعمل الإنساني وأشخاص تابعون للمنظمات الدولية.

فإنه مما لا شك فيه أن إنشاء دائرة الشؤون الإنسانية لدى منظمة الأمم المتحدة كان مطلبا لكثير من المنظمات الإنسانية، إذ أن تنسيق عمليات الإغاثة يعد أمرا ضروريا حتى يمكن تقدير الحاجات الملحة تبعا للأوضاع الطارئة وتفادي ازدواجية الجهود المبذولة وتعزيز فعالية العمل الإنساني.

وبالإضافة إلى أن منظمة الأمم المتحدة تعمل على إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة اعتمادا على آليتين أساسيتين تتمثلان في إنشاء ممرات إنسانية أو قنوات طوارئ، وفي استحداث منصب منسق الشؤون الإنسانية، فهي تعمل أيضا على وضع ومراقبة القواعد الخاصة باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، هذا كله في إطار دورها في إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة، حيث انها تقدم التوصيات بخصوص اشاعة احترام حقوق الانسان في السلم او في النزاع المسلح، ولم يحدد الميثاق لمن توجه هذه التوصيات، والمؤكد

ان المقصود بذلك هو ان توجه الى الحكومات في ان تحترم قواعد حقوق الانسان التي تعهدت بها دوليا، اذ يقدمها للجمعية العامة التي تضم جميع الدول. كما لها ان تنسق الجهود الدولية في مجال حقوق الإنسان فلها ان تقوم بتنسيق الجهود التي تقوم بها هيئات مختلفة سواء كانت تابعة للأمم المتحدة ام غير تابعة لها.

وفي هذا الاطار الرقابي الذي تلعبه الامم المتحدة يبرز دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي يعتبر حلقة الوصل بين منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة والمنظمات الدولية غير الحكومية، حيث بين الميثاق والنظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي طبيعة والية التعاون بينها وبين تلك الوكالات المتخصصة.

ومن مظاهر هذا الدور ايضا طلب **المجلس الاقتصادي والاجتماعي** منذ سنة 1956 تقديم التقارير الدورية حول حقوق الانسان من الدول الاعضاء في الامم المتحدة والتي يتم ايداعها لدى الامين العام للامم المتحدة كل ثلاث سنوات.

كما ينفذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي توصيات الجمعية العامة الخاصة بالوظائف التي تدخل في اختصاصه، ويقوم باشعار مجلس الامن بما يقتضي من المعلومات في مجال اختصاصه، وان يتعاون معه اذا طلب منه ذلك، هذا التعاون بين مختلف الاجهزة الرئيسية لمنظمة الامم المتحدة يعطي لعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي طابعا اكثر الزامية خاصة وانه الجهاز الذي يلعب الدور الكبير في حماية حقوق الانسان في السلم والحرب.

وهو يعمل أيضا على إنشاء لجان وهيئات تابعة له وذلك لمساعدته في تنفيذ مهامه المنوطة به، بحيث يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي باختصاصاته إما مباشرة أو عن طريق لجان يشكلها من بين أعضاءه، وبالفعل فقد أنشأ المجلس طبقا للمادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة العديد من اللجان والأجهزة الفرعية وذلك لمساعدته في تحقيق أهدافه، مراعيا في ذلك خصوصية المشاكل الإقليمية فوضع لجانا إقليمية كما أخذ بعين الاعتبار المشاكل ذات الطبيعة الفنية والمشاكل المتعلقة بالتنمية فوضع لجانا نوعية ومن أهم اللجان النوعية والمتخصصة التي أنشأها المجلس، نجد لجنة حقوق الإنسان لسنة 1946، هذه الأخيرة التي تم استخلافها بمجلس حقوق الإنسان منذ سنة 2005، وفي أول انعقاد لهذه اللجنة سنة 1946، بادرت إلى رفض اختصاصها بالبت في الشكاوى التي تتلقاها بشأن انتهاك حقوق الإنسان معتبرة ذلك خروجا عن صلاحياتها، ولكن لم يكن هذا الموقف أن يستمر طويلا

وذلك بالنظر إلى توالي ورود آلاف الشكاوى على الأمانة العامة للأمم المتحدة والتي تدعي حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان من قبل الدول الأعضاء في المنظمة، فلقد كان من شأن هذه الشكاوى التأثير السلبي على مصداقية الأمم المتحدة في تعزيز احترام حقوق الإنسان، وعليه أخذ الأمين العام لدى الأمم المتحدة بحث اللجنة على تغيير موقفها والنظر في الشكاوى، واستجابة لذلك وتوافقا مع جهود الدول الأفروأسيوية الرامية إلى القضاء على الاستعمار والتمييز العنصري، صدرت عدة قرارات انتهت بإقرار حق اللجنة في بحث الشكاوي المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، ومن ذلك تشير على سبيل المثال إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم: 1235 في دورته 42 في 06 يونيو 1967، والذي يقر للجنة حقوق الإنسان بالحق في بحث المعلومات الخاصة بالانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، والتي تتضمنها شكاوى الأفراد والجماعات، وانطلاقا من هذا التاريخ فقد اهتمت اللجنة بمسألة حقوق الإنسان خاصة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والتي تتوالى فيها انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وإلى جانب ذلك اهتمت أيضا بالانتهاكات الواقعة في حق مواطني الجولان السورية المحتلة والتي تعرضت لمسح ديمغرافي وتغيير في الطابع العمراني من قبل السلطات الاسرائيلية وكذا محاولة طمس شخصيتهم بفرض التجنس بالجنسية الاسرائيلية[1].

مجلس الامن:

يقع على عاتق مجلس الأمن التزام بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني باعتباره الجهاز الأساسي والهيئة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة، الذي أسندت إليه مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين عملا بأحكام الميثاق.

كما يقع على الدول أيضا التزام بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني تطبيقا للمادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، ففي حالة انتهاكها لتلك القواعد، يتدخل مجلس الأمن لوضع تلك القواعد حيز التنفيذ باتخاذ إجراءات ضد هذه الدول لحملها على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني سواء بفرض عقوبات اقتصادية كإجراء غير قمعي، أو باستخدام القوة المسلحة كإجراء قمعي للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب وإعمالا للمسؤولية الجنائية الفردية يتدخل مجلس الأمن بفرض عقوبات فردية على الأشخاص

1- بن عمران انصاف, المرجع السابق, ص 9-23.

المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات القواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، من خلال وضع آلية قانونية فعالة تتمثل في إنشاء أجهزة قضائية دولية لإثبات الفعل الإجرامي ومتابعة مسؤولي الدولة المعنيين بهذا الفعل و كذا لإرساء قواعد قانون جنائي دولي.

خول ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن سلطة اتخاذ سلسلة إجراءات متدرجة مقابل أزمة تهدد السلم والأمن الدوليين، سجلت تباعد صافي بين الفصل السادس والفصل السابع فالفصل السادس كرس الحل السلمي للنزاعات الدولية والدبلوماسية الوقائية، من أجل تسوية حالة يمكن أن تؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين (المادة 34 من الميثاق)، على خلاف ذلك، فالفصل السابع يتم إعماله على عمل قد يشكل تهديد للسلم أو الإخلال بالسلم أو وقوع العدوان (بعنوان فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم و الإخلال به وقوع العدوان) ولمجلس الأمن اتخاذ كل التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين (المادة 39 من الميثاق).

فمجلس الأمن يمكن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير غير القمعية، و يكون أولها العقوبات الاقتصادية أو الدبلوماسية وفقا للمادة 41 من الميثاق. وفي حالة عدم نجاعة تدابير المنع السابقة في حفظ واستتباب السلم والأمن الدوليين، قضى الميثاق بإمكانية اتخاذ التدابير القمعية التي وصفتها المادة 42 ألا وهي استعمال القوة المسلحة (إذا قدر أن التدابير السابقة لا تكف لردع الدولة المنتهكة لالتزاماتها الدولية) ولمواجهة الدول المنتهكة لالتزاماتها الدولية الناتجة عن القانون الدولي الإنساني لجأ مجلس الأمن إلى فرض العقوبات الاقتصادية على بعض الدول كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من جهة، واستخدام القوة العسكرية من جهة أخرى.

فرض العقوبات الاقتصادية لضمان تنفيذ القانون الدولي الانساني:

لتنفيذ القانون الدولي الإنساني لجأ مجلس الأمن وبصورة متزايدة إلى اتخاذ إجراء العقوبات الاقتصادية على الدول التي انتهكت التزاماتها الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان على حد سواء لأجل تحقيق هدفه الأساسي في حفظ السلم والأمن الدوليين. ونظرا لتزايد لجوء المجتمع الدولي لفرض العقوبات الاقتصادية، وبالنظر إلى ما يترتب على هذه العقوبات من أثار إنسانية يستلزم بحث الإطار القانوني لتوقيع العقوبات

الاقتصادية، تليه تطبيقات مجلس الأمن لهذا الإجراء وأخيرا تبين مدى نجاعة هذا الإجراء لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

الإطار القانوني لفرض مجلس الأمن للعقوبات الاقتصادية:

يقصد بالإطار القانوني لفرض مجلس الأمن العقوبات الاقتصادية تلك الحدود القانونية التي يتعين على مجلس الأمن الالتزام بها عند فرضه للعقوبات الاقتصادية، بحيث يحكم على أساسها على مشروعية أو عدم مشروعية فرضه لها. و يشمل هذا الإطار الأساس القانوني الذي يستند إليه في توقيعه لمثل هذه الجزاءات من جهة، ومن جهة أخرى الالتزام بالحدود التي يفرضها القانون الدولي في أوقات النزاع المسلح.

يجد مجلس الأمن اساس سلطته في فرض العقوبات الاقتصادية في المادة 41 من الميثاق، والتي تشير إلى التدابير العقابية غير المسلحة التي يجوز لمجلس الأمن توقيعها على الدول بناءا على تحقق إحدى الحالات الثلاث المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق والمتمثلة في حدوث تهديد للسلم، أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان.

لقد خولت هذه المادة لمجلس الأمن سلطة اختيار التدابير التي يراها مناسبة لتنفيذ قراراته، فصياغتها تؤكد لنا أنها لم تحدد هذه التدابير على سبيل الحصر وإنما تركت في ذلك حرية كبيرة لمجلس الأمن في إضافة أية تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة. ولمجلس الأمن أن يتخذ هذه التدابير بعضها أو كلها أو شيئا غيرها، فهو غير ملزم أيضا باتباع الترتيب الذي جاءت به هذه المادة في تعدادها لوسائل الحصار، فقد يكتفي المجلس تطبيق إحدى هذه الوسائل.

نشير الى ان القرار الذي يصدره مجلس الامن في هذا الشأن هو قرار ملزم لكافة الدول الاعضاء في الامم المتحدة، ولا يجوز لهذه الدول الامتناع عن تنفيذه بدعوة ارتباطها مع الدولة المستهدفة بهذه التدابير بمعاهدة تمنعها من المشاركة في وضع هذه التدابير موضوع التنفيذ، والاساس القانوني لهذا الالتزام نجده في المادة 103 من ميثاق الامم المتحدة.

لما كانت غالبية النزاعات المسلحة التي تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين ذات طابع غير دولي، فقد تدخل مجلس الأمن في العديد من هذه الحالات بفرض عقوبات اقتصادية من أجل معاقبة الدول المنتهكة لالتزاماتها الدولية المترتبة عن القانون الدولي بصفة عامة

وعن القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان بصفة خاصة، بالتالي في دراسة هذه الحالات، وبالاطلاع على عمليات التصويت على قرارات فرض العقوبات الاقتصادية نجد أن التصويت عليها كان بالإجماع، في حين أن التصويت على قرارات مجلس الامن المتضمنة فرض العقوبات الاقتصادية في مواجهة النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي لم يتم بالإجماع حيث امتنعت بعض الدول الأعضاء عن التصويت.

الالتزام بالحدود التي يفرضها القانون الدولي أوقات النزاع المسلح:

لابد من النظر إلى أحكام القانون الدولي الإنساني، والأحكام غير القابلة للانتقاص في القانون الدولي الإنساني عند وضع الحدود القانونية لفرض العقوبات الاقتصادية في أوقات النزاع المسلح.

فنجد أن القانون الدولي الإنساني لا يشير بالتحديد إلى العقوبات الاقتصادية، كما لا يتناول أثارها على السكان المدنيين. غير أنه إذا ما تم فرض العقوبات الاقتصادية بمناسبة نزاع مسلح بنوعية الدولي وغير الدولي فإنه يتعين تطبيق القواعد العامة المتعلقة بحماية المدنيين من آثار العمليات العسكرية. وبالتالي فإن أي قرار بفرض مثل هذه التدابير ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة القواعد المتصلة بالإمدادات الطبية و الغذائية لمختلف شرائح الأشخاص موضع الحماية، فسواء فرضت هذه العقوبات بواسطة دولة أو بواسطة مجلس الأمن، فهذا الأخير ملزم شأنه شأن الدول بأن يأخذ بعين الاعتبار القواعد الخاصة بحماية السكان المدنيين والجماعات المعرضة للخطر بين صفوف السكان المدنيين، من آثار النزاع المسلح والمتمثلة في حظر تجويع السكان المدنيين، الحق في المساعدة الإنسانية وإمدادات الإغاثة للأراضي المحتلة:

– لا يجوز حرمان المدنيين من الحصول على الإمدادات الضرورية لحياتهم، فتجويع المدنيين كأسلوب للحرب أمر محظور يتنافى واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 خاصة المواد 54 و69 و70من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 14 من البرتوكول الإضافي الثاني يحظر فرض التطويق أو الحصار نظام للعقوبات الاقتصادية بفرض تجويع السكان المدنيين.

– الحق في المساعدة الإنسانية يبقى حق المدنيين في تلقي المساعدة الإنسانية قائما أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وذلك خلال الأحكام التي تطلب من الدول السماح

بمرور مواد الإغاثة بشروط معينة، والأحكام التي تسمح للمنظمات الإنسانية بتقديم المساعدة بشرط موافقة الأطراف. وتختلف هذه الأحكام التي تناولتها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 طبقا لما إذا كان النزاع المسلح دوليا أو غير دولي من الاتفاقية الرابعة لعام 1949.

– إمدادات الإغاثة للأراضي المحتلة تلتزم الدولة القائمة بالاحتلال بقبول وتسهيل عملية الإغاثة، هذا فضلا عن واجبها في ضمان حصول السكان المدنيين على الإمدادات الغذائية والطبية، إذا كان هؤلاء السكان أو جزء منهم يعاني من نقص في الإمدادات، كما يتعين على الدول الأطراف أن تسمح بحرية المرور لهذه الشحنات وأن تضمن حمايتها، وهذا يعني أن شحنات الإغاثة لسكان الأراضي المحتلة ينبغي السماح بمرورها عبر الحصار، ويكون هذا الالتزام مصحوبا بالتزام آخر هو ضمان حمايتها.

مدى فعالية العقوبات الاقتصادية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني:

أولا: تأثير العقوبات الاقتصادية على حقوق الإنسان:

ما يلاحظ على الممارسات الميدانية لمجلس الأمن في فرض نظام العقوبات الاقتصادية فشل هذا الأخير في منع ووقف الدول عن انتهاك حقوق الإنسان وأحكام القانون الدولي الإنساني وحدوث خرق جديد لهذه القواعد جراء توقيعه لمثل هذه العقوبات، في الوقت الذي كان يفترض فيه أن يحرص هو على تطبيق و مراعاة حقوق الإنسان، عند فرضه لهذه العقوبات. فعادة لا تحقق هذه العقوبات الهدف الذي فرضت من أجله وإنما قد ترتب آثارا خطيرة في المجال الإنساني في الدولة التي شملتها العقوبات بالفعل فإن جزاء مثل الحصار الذي فرض على العراق بموجب القرار 661(1990) والذي تم توسيعه بموجب القرار 670 (1990)، إلى جانب فرض حظر على تصدير النفط الذي يشكل 95 % من مداخيل العراق، وأهم مصدر لقوت العراقيين، زاد من معاناة الشعب العراقي. منها تردي الأوضاع الصحية للسكان خاصة الأطفال والنساء، بسبب قطع الإمدادات الطبية الضرورية وتضرره جوعا.

كل هذا يبين المساس بالحق في الغذاء والحق في الصحة اللذين حرص عليهما كلا من قانون حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني.

يلاحظ أن العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق لم تستهدف السكان المدنيين والأعيان المدنية فحسب، وإنما تعدت إلى الدول المجاورة للدولة التي شملتها العقوبات خاصة تلك التي لها علاقات اقتصادية مع العراق. فمثلا الأردن باعتبارها دولة مجاورة للعراق ومتعاملا رئيسيا مع العراق خاصة في مجال النفط خاصة بعد تطبيق برنامج النفط مقابل الغذاء. كما عانت أيضا من هجرة اللاجئين العراقيين إليها.

ثانيا: مدى تطابق العقوبات الاقتصادية و مبادئ القانون الدولي الإنساني:

يرى الكثير أن العقوبات الاقتصادية تؤدي إلى اهتزاز النظام الاقتصادي للدولة وحرمان الشعب من السلع الضرورية لحياته، مما قد يؤدي إلى حالة من السخط على الحكومة، الأمر الذي يكون له أكبر الأثر في تغيير سياسة الدولة. إلا أن التجارب العملية توضح مدى ما تعانيه الشعوب ذاتها من جراء تنفيذ العقوبات الاقتصادية، حيث أن السلطة الحاكمة خاصة في الأنظمة الديكتاتورية لا تؤثر فيهم هذه العقوبات نتيجة استئثارهم بالمواد الغذائية والإنسانية المتوفرة داخل الدولة فلها تأثير أقوى وأعنف على الأفراد المدنيين. فضلا على ذلك فقد تلجأ السلطة الحاكمة إلى استعمال القوة لإسكات الشعب عند سخطهم على الحكومة وهو ما يزيد الوضع تأزما. كما أن استمرار الحصار رغم انتهاء أسباب فرضه مثلما حدث في العراق قد يسبب في أزمات إنسانية خطيرة في المنطقة.

تعد العقوبات الاقتصادية شكلا من أشكال الحرب وإجراء عشوائي في آثاره، فهو يمس المدنيين بالدرجة الأولى إلى جانب المقاتلين، كما يشمل كل الميادين العسكرية منها أو المدنية ويؤدي إلى تعطيل عمليات التنمية الاجتماعية والبشرية ويترك تأثيره الاجتماعي والنفسي لدى عامة المجتمع. كما أنها سلاح عشوائي في آثاره وذو طابع انتقامي يمس فئة المدنيين بالدرجة الأولى.

إن فرض العقوبات الاقتصادية يؤدي إلى انتهاك أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني والمتمثلة في مبادئ التمييز والتناسب والضرورة العسكرية التي تعد جملة من المبادئ الأساسية التي تحكم قانون الحرب وتعتبر من القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

تعد العقوبات الاقتصادية عقوبة جماعية بالنظر إلى الآثار الواسعة النطاق التي تترتب عنها والتي تتعدى معاقبة الأطراف المسؤولة عن انتهاك قواعد القانون الدولي التي تمس السكان

المدنيين، وهو ما يعارض مبدأ شخصية العقوبة. وقد تم النص على حظر العقوبات الجماعية في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
كما يعتبر فرض نظام العقوبات الاقتصادية انتهاكا لنص المادة 4 الفقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر استخدام القوة بجميع أشكالها في العلاقات الدولية، فالعقوبات الاقتصادية تعد سلاحا أكثر فتكا من السلاح العسكري وإن كان ظاهريا يبدو سلميا، الأمر الذي دفع الرئيس الأمريكي السابق " ودرو ولسن " إلى القول بأن العقوبات الاقتصادية تشكل علاجا سلميا صامتا ومميتا.

وعليه يمكن القول بأن نظام العقوبات الاقتصادية لا يمكن أن تشكل ورقة ضغط مع نص المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة وكذا أحكام القانون الدولي الإنساني لحمل الحكومات على احترام وضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، باعتبار أن آثار هذا النظام غالبا ما تستهدف شعب هذه الدولة وهو ما يتعارض مع نص المادة 55 من ميثاق الامم المتحدة وكذا احكام القانون الدولي الانساني[1].

الفرع الثاني: المنظمات الدولية غير الحكومية.

اللجنة الدولية للصليب الاحمر:

اللجنة الدولية للصليب الاحمر عبارة عن منظمة غير متحيزة ومستقلة تؤدي مهمة انسانية بحتة تتمثل في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة استنادا الى اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 وبروتوكولاتها الاضافية.

تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنذ نشأتها لتعزيز وتقوية قواعد القانون الدولي الانساني والمبادئ الانسانية العالمية، وتعتبر الراعي والحارس لهذا القانون.
اللجنة الدولية للصليب الاحمر منظمة غير حكومية نشأت في مطلع الستينات من القرن 19 لتحقيق اغراضها الانسانية، لها وضع قانوني خاص بها، كما انها تقوم على جملة من المبادئ التي تميزها، وهناك اساس قانوني يحكم عملها في زمن النزاعات الدولية المسلحة.

1- لعمامرة لينـدة, دور مجلـس الامـن فـي تنفيـذ قواعـد القـانون الـدولي الانسـاني, مـذكرة لنيـل شـهادة الماجسـتير فـرع تحـولات الدولة, كلية الحقوق جامعة مولود معمري, تيزي وزو, جويلية 2012, ص 65-84.

بدأت بذور اول فكرة لإنشاء الجنة الدولية للصليب الاحمر على ساحة معركة "سولفرينو" اين واجه الجيش الفرنسي بقيادة "نابليون الثالث" الجيش النمساوي بقيادة ماكسيمليان بايطاليا في 24 جوان 1859.

صادفت هذه المعركة وجود رجل الاعمال السويسري "هنري دونان" والذي اصيب بالهلع لرؤية ألاف الجنود يموتون بسبب ندرة الخدمات الطبية على ارض المعركة، حيث خلفت المعركة من الجهتين خسائر فادحة قدرت ب170.000 من الضباط والجنود بين قتيل وجريح، فخلال 10 ساعات من القتال سقط 6000 قتيل وما يقارب 40.000 جريح.
في 17 فيفري 1963 عين جنرال "ديفور" رئيسا لها و"جوستاف موانييه" نائبا للرئيس، "هانري دونان" أمينا للسر والدكتورين "تيودور مونوار" و"لويس ابيا" كعضوين وقرر المجتمعون اطلاق تسمية اللجنة الدولية لاغاثة الجرحى والتي اطلق عليها في ما بعد اللجنة الدولية للصليب الاحمر.

وقد شرع مؤسسو اللجنة الى تحويل افكار دونان الى واقع ملموس، وتلبية لدعوتهم اوفدت 16 دولة و4 جمعيات انسانية ممثلين لها في المؤتمر الذي انعقد سنة 1863 حيث اعتمد شارة الصليب الاحمر على خلفية بيضاء وهي عكس لعالم سويسرا كشعار لها. وهي المصدر الذي انبثقت منه اتفاقيات جنيف والحركة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر، وهي تتشكل وفقا لنص الفقرة الاولى من المادة 7 من النظام الأساسي من اعضاء يتم اختيارهم من المواطنين السويسريين ويتراوح اعضاء الجنة ما بين خمسة عشر وخمسة عشرون عضوا، ويقتصر اختيار الاعضاء على المواطنين السويسريين وذلك حفاظا على حياد المنظمة.

وتعرف اللجنة الدولية للصليب الاحمر على انها منظمة مستقلة ومحايدة وغير متحيزة، تؤدي مهمة انسانية بحتة تتمثل في حماية ارواح وكرامة ضحايا الحرب والعنف الداخلي وتقديم المساعدات لهم.

ولتقوم اللجنة الدولية بالمهمة الموكولة لها تم النص بموجب المادة 8 من نظامها الاساسي على تحديد الاجهزة المشكلة للجنة وهي كل من الجمعية، مجلس الجمعية والرئاسة والادارة.

فبالنسبة للجمعية فهي تعد الهيئة العليا في اللجنة وهي تتولى جميع انشطة اللجنة الدولية وتضع سياسات وتحدد الاطراف العامة والاستراتجيات. أما مجلس الجمعية فيتولى اعداد النشاطات التي تقرها الجمعية ويصدر القرارات التي هي ضمن اختصاصاته في ما يخص السياسة العامة والتمويل، والمجلس هو الصلة التي تربط الادارة بالجمعية، كما تنص المادة 11 من النظام الاساسي للجنة على ان يتولى الرئاسة رئيس وينوبه نائبا، فالرئيس هو المسؤول الاول على العلاقات الخارجية للمؤسسة اما الادارة فهي الهيئة التنفيذية للجنة وهي المسؤولة عن تطبيق و ضمان تطبيق الاهداف العامة و استراتجيات عمل اللجنة، وتتكون من المدير العام والمديريين الثلاثة الذين تعينهم الجمعية.

وللإشارة فتعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر جزءا من الحركة الدولية للصليب الأحمر، حيث تتكون هذه الأخيرة بالإضافة للجنة من الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

أما بالخصوص تمويل اللجنة، فهناك عدة مصادر لتمويل ميزانية اللجنة و تتمثل في:

- مساهمات الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف.
- مساهمات الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
- المساهمات الخاصة.
- إيرادات مالية مختلفة منها أموال الصناديق والتبرعات والوصايا.

وهناك ميزانية المقر التي تقتصر على تمويل ما هو ضروري فقط، وهو يمول نصفها تقريبا الاتحاد السويسري.

ويخضع استخدام الموارد والأموال لمراقبة مالية مستقلة خارجية حيث تلجأ اللجنة لشركات مراجعة الحسابات لغرض تحديد حجم الإيرادات ومقارنتها مع حجم المصاريف في الميدان. وسعيا لإيجاد التمويل اللازم تصدر اللجنة نداءات سنوية لتغطية حاجيات العام وتكون التبرعات المقدمة للجنة سواء نقدية أو عينية، كالسلع، مثل الغذاء، والأغطية والمياه والأدوية والخيام وغيرها.

الجنة الدولية للصليب الاحمر هي عبارة عن جمعية خاصة لها الشخصية المعنوية بنظر القانون السويسري، وقد اعترفت السلطات السويسرية بنشاط اللجنة في 25 نوفمبر 1958 عندما اصدر مجلس الاتحاد السويسري اعلان مكتوب يقضي بأنه سيسهل للجنة

الدولية بكل الوسائل المتاحة، لتنفيذ رسالتها والاحتفاظ باستقلالها، ويدعو المجلس سلطات الاتحاد والاقاليم الى تقديم العون و المساندة لهذه اللجنة وبخاصة عن طريق تامين منشأتها ومحفظاتها وممتلكاتها، وحرية عمل اعضائها، وموظفيها في ممارسة وظائفهم عن طريق تذليل العقبات التي تواجه انتقال بريدها وتنفيذ اعمالها في مجال الاغاثة وكذلك حرية التصرف في الاموال الازمة لتنفيذ مهمتها.

ورغبة من اللجنة الدولية والاتحاد السويسري في تحديد الوضع القانوني للجنة في سويسرا وتنظيم علاقاتها، عقدت اتفاقية المقر بينها في 1993/03/19 تم من خلالها تحديد الوضع القانوني للجنة.

اما على المستوى الدولي اللجنة الدولية تعتبر منظمة غير حكومية، وذلك بالنظر للتفويض الذي منحته اياها اتفاقيات جنيف لسنة 1949.

تقوم اللجنة الدولية للصليب الاحمر في ممارسة واداء مهامها ورسالتها على سبعة مبادئ وهي نفس المبادئ التي تقوم عليها الحركة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر وقد تم الاعلان عن هذه المبادئ سنة 1965 وتم توضيحها سنة 1986 وتتمثل في:

*الانسانية: ويقصد بها الرغبة في مد يد العون واغاثة الجرحى في ميادين القتال وذلك دون تمييز وكذا المساهمة في تعزيز الصداقة والتعاون والسلام بين الشعوب.

*عدم التحيز: نادى بعدم التحيز "هنري دونان" بعد انتهاء معركة سولفرينو *اعتنوا بالجرحى من الاعداء كانوا او من الاصدقاء*، بحيث لا تقوم الحركة بالتمييز على اساس الجنسية او العرف او الحالة الاجتماعية او التوجهات السياسية بحيث تقدم يد العون على اساس الاولوية.

*الحياد: وذلك بمنع الحركة من المشاركة في الاعمال العدائية او في الاختلافات السياسية او العرقية او الدينية او المذهبية وذلك في اطار السعي لكسب ثقة الجميع. كما ان الحياد لا يعني الصمت والسلبية لأنه يجب على الحركة ان تبرز حيادها اما الاشخاص الذين يتقاتلون وازاء المجادلات التي تولد الانقسام بينهم وليس ازاء المعاناة الانسانية.

*الاستقلال: والاستقلال هنا هو بمثابة ضمانة لحيادها بحيث لا يسمح لأي تدخل سياسي في مجال عملها، كما لا يسمح بأي تدخل نتيجة لمصالح مالية وخاصة اذا علمنا بان اللجنة الدولية للصليب الاحمر تعتمد في ميزانياتها على الهبات والعطايا.

*الخدمة التطوعية: تقوم الحركة على الخدمة التطوعية لأنها لا تهدف الى تحقيق الربح وقد جاء في ديباجة النظام الاساسي للحركة على ان الحركة الدولية منظمة طوعية للإغاثة لا تهدف الى تحقيق الربح.

*الوحدة: توجد في كل بلد جمعية واحدة للهلال الاحمر والصليب الاحمر ويجب ان تكون الابواب مفتوحة للجميع وان يكون نشاط الحركة في كامل الاقليم وينطبق هذا حتى على الدول الفيدرالية.

*العالمية: تتسم اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالعالمية وبالتالي فمن الضروري تتمتع كافة الجمعيات بحقوق متساوية لان الحركة الدولية وجدت من اجل القانون لدولي الانساني، فلا تقتصر انشطة اللجنة على اماكن او فئات بعينها[1].

منظمة العفو الدولية:

ان منظمة العفو الدولية من بين المنظمات التي تؤدي وظائف وخدمات انسانية، والتي تتميز بالطابع الدولي، وتطالب بتطبيق قواعد القانون الدولي الانساني.

في عام 1961 قام المحامي "بيتر بينسون" بكتابة مقال صحفي في جريدة – ذا اوبزرفر – بعنوان السجناء المنسيون، درس فيه امكانية وجود اساليب من اجل الافراج عن سجناء الرأي، وبعد مضي حوالي شهر اعرب الاف الاشخاص من شتى بلدان العالم على استخدامهم للعمل بصفة موحدة لتحقيق هذا الهدف، وهذا ما ادى الى انشاء منظمة العفو الدولية.

وتتألف منظمة العفو الدولية من اعضاء يناضلون من اجل تقرير حقوق الانسان وتتميز بالاستقلالية والحياد عن الحكومات والايديولوجيات السياسية والاقتصادية والاختلافات الدينية والمذهبية ويعمل في اطارها متطوعون يكرسون وقتهم وجهدهم للتضامن مع ضحايا انتهاكات حقوق الافراد، ولمنظمة العفو لدولية اعضاء ومساندين فيما يزيد عن 150 دولة وهؤلاء الافراد من مختلف فئات وطبقات المجتمع مع تعدد واختلاف ارائهم السياسية و الدينية، وفي سنة 2006 قد بلغ عدد اعضاء المنظمة حوالي مليون و800 الف عضو.

يمكن ذكر اهداف المنظمة على النحو التالي:

1- وسيلة مرزوقي, المرجع السابق, ص162-172.

1/اطلاق سراح جميع سجناء الرأي: هم الاشخاص الذين يتم اعتقالهم عندما يقومون بممارسة حقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع او التنقل ويتم القبض عليهم لصلتهم بأحزاب سياسية والمنظمات والاقليات المعارضة لسياسة الحكومات وغالبا ما يتم سجنهم لإبدائهم اراء حول الشؤون الداخلية لحكوماتهم ومحاولتهم الاعلان عن الانتهاكات الواردة على حقوق الانسان في بلادهم بحيث تسعى منظمة العفو الدولية للإفراج الفوري وغير المشروط لسجناء الرأي.

2/المطالبة بإجراء محاكمات عادلة لجميع السجناء: يقصد به المطالبة بتوفير كل عوامل المحاكمة العادلة والقانونية من حيث امتثال جميع الاجراءات للشروط الوطنية او الدولية المتعارف عليها. الى ضرورة الحفاظ على مبدأ استقلال القضاء وتوفير الحماية الكافية للقضاة من أي ضغوطات قد يتعرضون لها. كما ينبغي أن يتوفر للشخص كل سبل التمثيل القانوني بما في ذلك الحصول على محام وينبغي أن تجرى المحاكمات خلال مدة معقولة من مثول المتهم لأول مرة أمام القاضي وضرورة الافتراض دائما ببراءة المتهم حتى يثبت العكس. واخيرا ينبغي أن يعطى للمتهم الحق في معارضة الأحكام ونقضها أمام المحكمة العليا وفي حالات الحكم بالإعدام يجب توافر الحق في تقديم التماس العفو.

3/ المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام وكل أنواع التعذيب: تعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام على أساس أنها انتهاك لحق الحياة. وتعمل مع الأمم المتحدة والهيئات الأخرى لمناهضة عقوبة الإعدام. وتعد منظمة العفو الدولية عضو في الائتلاف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، وقد أثمرت جهود المنظمة إلى إلغاء عقوبة الإعدام في أكثر من 84 دولة إلغاءا قانونيا، وتم إلغاؤها في 36 دولة في الممارسة، أي أن العقوبة يحكم بها ولا تنفذ، وبالتالي يصل عدد الدول التي ألغت عقوبة الإعدام في إجمالها إلى ما يقارب 120 دولة.

تشكيل المنظمة:

تتشكل منظمة العفو الدولية من مجموعة من الأجهزة نجملها في مايلي:

أ- الفروع: تجيز المادة 9 من النظام الأساسي للمنظمة المعتمد في 27 أوت 1975، إنشاء فروع لها في أي بلد من بلدان العالم، وذلك بعد موافقة اللجنة التنفيذية الدولية للمنظمة، وتسجيل هذه الفروع لدى الأمانة العامة للمنظمة، وتسدد رسما سنويا يحدده المجلس الدولي من حين لآخر، ويحظر النظام الأساسي للمنظمة على هذه الفروع اتخاذ

أية إجراءات بشان أمور لا تقع ضمن نطاق الأهداف المقررة للمنظمة كما يجيز النظام الأساسي للمنظمة للأفراد المقيمين في بلد ليس به فرع أن يصبحوا أعضاء في المنظمة بعد موافقة اللجنة التنفيذية الدولية ودفع رسم اشتراك سنوي للأمانة الدولية .

ب- المجلس الدولي: وهو المجلس الأعلى للمنظمة والسلطة التوجيهية لإدارة شؤون المنظمة ويتكون من أعضاء اللجنة التنفيذية الدولية وممثلي الفروع، ويجتمع مرة واحدة كل سنتين على الأقل في موعد تحدده اللجنة التنفيذية، وينفرد ممثلي الفروع بحق التصويت في المجلس الدولي شرط سدادها رسم الاشتراك السنوي بالكامل، للمجلس الدولي رئيس ونائب رئيس ينتخبه المجلس الدولي، ويتخذ المجلس الدولي قراراته بالأغلبية البسيطة للإجراءات المطروحة، وفي حالة وجود تعادل في الأصوات يرجح صوت الطرف الذي يشتمل على صوت الرئيس.

ج- اللجنة التنفيذية: مسؤولة فيما بين اجتماعات المجلس عن إدارة شؤون المنظمة، وعن تنفيذ القرارات الصادرة من المجلس الدولي، وتتكون اللجنة من أمين صندوق وممثل عن موظفي الأمانة الدولية و7 أعضاء في المنظمة أو في أحد فروعها أو المجموعات المنتسبة إليها، وتعقد اللجنة التنفيذية اجتماعين على الأقل كل عام في مكان من اختيارها.

نالت منظمة العفو الدولية جائزة نوبل للسلام في عام 1977، وذلك تقديرا لعملها المبذول في إطار إرساء أسس الحرية والعدل، وبمناسبة الذكرى الثلاثين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1978 نالت المنظمة جائزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقديرا لإسهاماتها المتميزة في ميدان حقوق الإنسان.

مبادئ منظمة العفو الدولية:

تقوم منظمة العفو الدولية على جملة من الميادي نجملها فيما يلي:

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو الإطار المرجعي لعمل المنظمة: وعلى وجه الخصوص الأحكام التي تؤكد على الحقوق والحريات الأساسية التالية:

- حق كل فرد في الحياة والحرية وفي الأمان الشخصي (المادة 03).
- منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة (المادة 05).
- عدم جواز اعتقال أي شخص أو حجزه أو نفيه تعسفيا (المادة 09).

- الحق في المحاكمة العادلة (المادة (10).

ب- الاستقلالية: فالمنظمة مستقلة وغير منحازة، وهي لا تؤيد أو تعارض أي حكومة أو نظام سياسي كما أنها لا تؤيد بالضرورة أو تعارض آراء السجناء الذين تسعى لحماية حقوقهم، فهي لا تعنى إلا بحماية حقوق الإنسان بغض النظر عن معتقدات الضحايا وايديولوجيات الحكومات.

ج- الصدق والموضوعية: تركز منظمة العفو الدولية على الوصول إلى الحقيقة بشان المواضيع محل البحث، حيث تعتمد في ذلك الحصول على المعلومة الصحيحة والدقيقة.

د- الاعتماد على التمويل الذاتي: تتمسك المنظمة بقواعد صارمة بشأن قبول التبرعات، بحيث يشترط أن لا تمس نزاهتها أو تعرضها للخضوع لإرادة المتبرع، أو تحد من نشاطها، حيث يعتمد القسط الأكبر من ميزانيتها على التبرعات الشخصية واشتراكات الأعضاء، ولا تقبل المنظمة الأموال من الحكومات تحت أي ظرف.

طرق ممارسة المنظمة لعملها:

بمجرد تيقن المنظمة من أن ثمة حاجة للتحرك من أجل الوصول لواحد أو أكثر من الضحايا فهي تقوم بمايلي:

أ- تقصي الحقائق: بما أن انتهاكات حقوق الإنسان أمور مشينة فيحاول مرتكبوها إخفاء جرائمهم، تلجا منظمة العفو الدولية إلى تقصي الحقائق بكل دقة وتمحيص، فتوفد خبرائها للتحدث مع الضحايا وحضور المحاكمات ومقابلة المسؤولين ونشطاء حقوق الإنسان في البلد المعني.

ب- التنبيه والاحتجاج مباشرة: ما إن تنتهي منظمة العفو الدولية من جمع المعلومات وفحصها، حتى تضعها أمام أعين الحكومات، فتقوم بنشر تقارير مفصلة وإبلاغ وسائل الإعلام المختلفة واعلان بواعث قلقها على الملا، من خلال كتيبات وملصقات إعلانات ونشرات إخبارية ومواقع على شبكة الإنترنت وفي الوقت نفسه يسعى أعضاء المنظمة وأنصارها إلى حث الرأي العام على ممارسة الضغوط على من بيدهم مقاليد الحكم، وغيرهم من ذوي النفوذ من أجل وضع حد للانتهاكات.

تقوم منظمة العفو الدولية بإصدار تقارير سنوية ودورية تشير فيها لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، التي تحدث في جل النزاعات المسلحة، وإن المنظمة أكثر ما تركز عليه

في تقاريرها هي الانتهاكات التي يتعرض لها المدنيين بوصفهم المتضررين المباشرين من ويلات النزاعات المسلحة، ناهيك عن أسرى الحرب يوصف المنظمة يرتكز عملها الرئيسي على اطلاق سراح السجناء ومنع التعذيب، كما تؤكد المنظمة دائما على ضرورة تطبيق القواعد المتعلقة بحظر الأسلحة وتقييد استخدامها وفيما يلي رصد لأهم إسهاماتها:

1- التنديد بالانتهاكات التي يتعرض لها المدنيين:

يعد مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني، وقد تم انتهاك هذا المبدأ في العديد من النزاعات بناء على التقارير السنوية لمنظمة العفو الدولية. فقد أشارت المنظمة في 2006 إلى أن إسرائيل في حربها على لبنان تعمدت ضرب البنية التحتية المدنية للبنان، كما أكدت المنظمة على أن التدمير الممنهج ضد المنازل والضرات الموجهة للجسور والطرقات أدت إلى تخريب 80 جسرا و24 طريقا بريا كانت جزءا لا يتجزأ من استراتيجية عسكرية وقد دعت المنظمة إلى ضرورة إجراء تحقيق عن كل الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل في حق المدنيين وضرورة مساءلة مرتكبيها .

ومنذ سنة 1997 أصبحت الحقوق الإنسانية للاجئين في شتى أنحاء العالم أحد القضايا الأساسية المنظمة العفو الدولية، فإبان النزاع في الصومال دعت المنظمة في 2007 دولة كينيا إلى ضرورة فتح حدودها أمام الهاربين من النزاع المسلح وعدم الإرجاع القسري للاجئين لأنه بعد انتهاكا للقانون الدولي الإنساني ودعتها إلى تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة باللاجئين.

اما فيما يخص تجنيد الأطفال فقد عبرت المنظمة عن سخطها إثر قيام المملكة المتحدة بتجنيد من تقل أعمارهم عن 18 سنة في قواتها المسلحة بالرغم من توقيعها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والمتعلق بإشراك الأطفال زمن النزاعات المسلحة.

في الأعمال العدائية وقف مندوبو المنظمة على استخدام الأطراف المتقاتلة المدنيين كدروع بشرية.

2- التنديد بالانتهاكات التي يتعرض لها أسرى الحرب:

دعت منظمة العفو الدولية الولايات المتحدة الأمريكية إلى ضرورة تطبيق قواعد القانون الدولى الإنساني، وذلك بتوفير الحماية الكافية لأسرى الحرب الذين تم الزج بهم في

معتقل غوانتانامو، وقد قامت المنظمة بحملة عالمية للمطالبة بإغلاق المعتقل والإفراج عن كافة المعتقلين، وهذا ما حدث فعلا في أواخر سنة 2012.

كما دعت المنظمة دول التحالف أثناء العدوان على العراق في 2003 بضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وبالأخص المتعلقة بالأسرى ، ونددت بالخروقات التي حدثت في سجن أبو غريب، وحدوث محاكمات جائرة فيما لا يقل عن 96 بلدا، بالإضافة إلى احتجاز سجناء الرأي فيما لا يقل عن 48 بلدا.

3- المطالبة بضرورة تقييد وحظر استخدام الأسلحة:

للمطالبة بوقف عمليات الإتجار غير المسؤول بالأسلحة والذخيرة، انضمت منظمة العفو الدولية إلى منظمة " أوكسفام الدولية" وشبكة التحرك الدولي بخصوص الأسلحة الصغيرة "إيانسا" لإطلاق حملة الحد من الأسلحة، وإخضاع موردي الأسلحة وتجارها الذين لا يتحلون بروح المسؤولية المساءلة، وذلك نتيجة ما تخلفه هذه الأسلحة من نتائج وخيمة وانتهاكات للقانون الدولي. وقد ناضلت المنظمة من أجل منع انتشار الأسلحة الصغيرة، التي تؤجج النزاعات والانتهاكات عن طريق كسب التأييد لاعتماد معاهدة عالمية لتجارة الأسلحة. وأسفر هذا الجهد عن تصويت الدول في الجمعية العامة على ضرورة اعتماد معاهدة قوية لتجارة الأسلحة وقد تحقق ذلك في نهاية العام 2013.

تقييم دور منظمة العفو الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني:

بعد التعرض للدور الذي تلعبه منظمة العفو الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وجب تحليل هذا الدور بشكل موضوعي من خلال طرح أهم الإيجابيات والسلبيات التي تعترض منظمة العفو الدولية في عملها:

1 - الإيجابيات:

من خلال ما تم عرضه تم الوقوف على الدور الإيجابي لمنظمة العفو الدولية في هذا المجال والمتمثل أساسا في:

- الاهتمام الواسع للمنظمة بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة، والسهر على توفير الحماية للضحايا من مدنيين وأسرى، بالرغم من أن المهام الأساسية للمنظمة تتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهذا يعد تطورا ملحوظا في عمل المنظمة

وهذا لإدراكها بخطورة الانتهاكات المرتكبة والماسة بالحقوق الأساسية للإنسان التي ترتكب في النزاعات المسلحة.

– من بين أهم إيجابيات منظمة العفو الدولية هو تبنيها لمشكلة أسرى الحرب من خلال زيارتهم في المعتقلات ومطالبة الدول الأسرة باحترام جل حقوقهم والوصول إلى إجراء احتجاجات عامة في حالة وجود انتهاكات في المعتقلات.

– تلعب المنظمة دورا كبيرا في استمالة الرأي العام العالمي للقضايا المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني وجرائم الحرب، وخير دليل على ذلك التقارير السنوية التي تصدرها والمنددة بمختلف الانتهاكات الحاصلة في بؤر النزاعات.

ومما سبق يلاحظ أن ما تقوم به منظمة العفو الدولية لا يستهان به، بل يعتبر دورا فعالا ومهما ولكن رغم كل هذا تبقى تراود عملها جملة من السلبيات سيتم ايرادها في النقطة الموالية.

2- السلبيات:

ما يمكن ملاحظته من خلال قراءة تحليلية لدور منظمة العفو الدولية جملة من الأخطاء التي ترتكبها هذه المنظمة والتي تعد سلبيات أثناء العمل ونذكر منها:

1- اعتماد منظمة العفو الدولية على سياسة الاحتجاج وتقصي الحقائق جعلها تواجه برفض من طرف مجموعة من الدول، وخاصة باعتباره تدخلا في الشؤون الداخلية للدول، كما تعتبر نشاط المنظمة بأنه مساس بسيادة الدولة.

2- تتهم المنظمة بأنها تعد أداة من أدوات الجوسسة التي تستعملها الدول الكبرى وخاصة بريطانيا بوصفها دولة المقر حيث تعتبر أن ممارسة مهامها في هذه الدول يهدف إلى تغطية حقيقة الأهداف الاستخباراتية التي تقوم بها.

3- تتهم هذه المنظمة بازدواجية في تطبيق المعايير في مجال حقوق الإنسان ومتابعة مرتكبي الانتهاكات، فقد اتهمت المنظمة بالتواطؤ مع الدول الكبرى وتغاضيها عن الانتهاكات التي ترتكبها زمن النزاعات المسلحة، حيث لم تقم بإدراجها ضمن الدول المنتهكة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وبالأخص الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر.

4- يشكك الكثيرون في مصادر تمويل المنظمة، وفي مبدأ الاستقلالية الذي تدعيه فهي تتلقى الدعم من الحكومة البريطانية، وهذا ما يدفع بالتشكيك في حيادها.

ولكن رغم السلبيات والنقائص التي تواجه هذه المنظمة، فإنه يجب عليها تفعيل قراراتها لتكتسب الشرعية والمصداقية، ولتعمل دائما على تحسين الدور المناط بها في ضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثالث: منظمة أطباء بلا حدود و دورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

منظمة أطباء بلا حدود:

هي منظمة طبية وإنسانية غير حكومية ذات مهمة دولية، مهمتها الأساسية تقديم المساعدات الطبية والإغاثية للذين يعانون من أزمات مختلفة في العالم، كالنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية كالفيضانات والزلازل والأوبئة والمجاعات.

هي منظمة إنسانية عالمية غير حكومية تقدم خدمات طبية في شتى أنحاء العالم لفائدة ضحايا الكوارث الطبيعية والحروب، تأسست المنظمة الأم في 20 ديسمبر 1971، من قبل مجموعة صغيرة من الأطباء الفرنسيين والصحافيين، برئاسة وزير الصحة الفرنسي آنذاك "بيرنار كوشنير Bernard Kouchner "، آمنوا بان جميع البشر لهم الحق في الحصول على العناية الطبية والإنسانية، وتعتبر حاليا واحدة من أكبر المنظمات الإنسانية التي تقدم المساعدات الطارئة في شتى الميادين، الطبية منها والاجتماعية والإنسانية، ويرجع سبب تأسيسها إلى أزمة إقليم بيافرا في نيجيريا، الذي أعلن استقلاله سنة 1967، حيث أعلنت الحكومة النيجيرية الحرب على متمردي هذا الإقليم، وسميت بحرب البترول والتي دامت ثلاث سنوات، وأدت البيروقراطية والتدخل الحكومي إلى إعاقة وصول الإغاثة الإنسانية إلى المنطقة، التي شهدت مذابح مروعة.

بقي عمل هذه المنظمة متواضعا، حتى سنة 1976، ثم برز نشاطها بشكل لافت للانتباه في كل من لبنان وفي فيتنام.

وحاليا تنشط المنظمة في تقديم المساعدة الطبية في أكثر من 80 دولة في العالم، وتكريما لأعمالها الإنسانية حازت منظمة أطباء بلا حدود على جائزة نوبل للسلام سنة 1999.

1- مبادئ المنظمة:

يستند عمل منظمة أطباء بلا حدود على المبادئ الإنسانية المعنية بأخلاقيات مهنة الطب وهي:

أ- منظمة إنسانية غير متحيزة: تلتزم بتقديم الرعاية الطبية العالية الجودة للشعوب المتضررة من الأزمات، بغض النظر عن العرق أو الدين أو الانتماء السياسي، كما تعمل على تخفيف ورفع المعاناة عن الأشخاص في جميع الأحوال احتراما لمبدأ الإنسانية.

ب- منظمة مستقلة: لأن نسبة 90 % من مجموع التبرعات تأتي من مصادر خاصة وليس من الحكومات، ويضمن هيكل التبرعات هذا استقلالية فرق أطباء بلا حدود في تحديد عملياتها الأولوية وتدخلاتها التي تقوم وفقا للاحتياجات فقط، وليس وفقا لأي جدول أعمال سياسي او اقتصادي.

ج- منظمة محايدة: لا تتحيز المنظمة لأي طرف من أطراف النزاع المسلح وتوفر الرعاية على أساس الاحتياجات فقط، كما تكافح لزيادة إمكانيات الوصول المستعجل إلى ضحايا النزاع وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني.

2- تشكيل المنظمة:

تتشكل منظمة أطباء بلا حدود من مجموعة من الأجهزة نجملها فيما يلي:

أ- المقر الرئيسي: يقع المقر الرئيسي للمنظمة في فرنسا (باريس)، ويضم هذا المقر كل من المدير العام، ومركز العمليات، إدارة الموارد البشرية، الدائرة الطبية، الدائرة اللوجستية، الإدارة المالية إضافة إلى مصلحة التشغيل، بحيث يقوم المدير بالإشراف على تسيير المنظمة بجميع فروعها سواء داخل فرنسا أو خارجها، ويساعده في عملية التسيير لهذه المصالح المختصة على مستوى المقر الرئيسي، كمصلحة الموارد البشرية والإدارة المالية ومركز العمليات.

ب- المراكز التابعة: تحتوي هذه المراكز على مجموعة من المكاتب التي يمكن أن نلخص دورها كما يلي:

*المكاتب اللوجستية: يكمن دورها في شراء المستلزمات وضبط الشروط اللازمة للعمل، تخزين وتعبئة الأدوية والأجهزة الطبية وغير الطبية الضرورية للمهام.

*المكاتب الباحثة: دورها الكشف عن بؤر الأمراض والأوبئة.

*المكاتب المسمونه: دورها تقديم الدعم للمراكز الخارجية أو العكس.

*مكاتب المساعدة: تعمل على تقديم المساعدة خاصة في مجال السمعي البصري وكذا تكثف نشاطها لدعم المراكز اللوجيستيكية.

ج- المراكز الجهوية: وهي متواجدة في فرنسا وعددها 07، ينحصر دورها في القيام بمساعدة المركز الرئيسي بباريس، بالإضافة إلى تقديم الدعم اللازم في عملية التدخل وتتواجد في كل من (بوردو، اليون، مارسيليا، مونبلييه، ستراسبورغ، تولوز).

د- المراكز الدولية: قامت منظمة أطباء بلا حدود بفتح أول مركز لها خارج أوروبا، وذلك في الإمارات العربية المتحدة في 1995، في إطار التعاون ما بين هذه الأخيرة والمنظمة، قصد توسيع نشاطها، ولأجل التوصل لذات الغرض أعطيت للمركز الدولي استقلالية للتسيير والعمليات.

3- مصادر تمويل المنظمة:

تتلقى منظمة أطباء بلا حدود الدعم من طرف حكومات الدول والمنظمات الدولية، وكذا التبرعات من جهات غير حكومية، غير أن ما يتم التبرع به من طرف الجهات الحكومية والدولية قليل مقارنة بالتبرعات غير الحكومية والخاصة، فمثلا تبرع الاتحاد الأوروبي سنة 2006 بحوالي 0.7 مليون دولار، كما تمثل الاشتراكات 20 % من نسبة تمويل المنظمة، بالإضافة إلى الهبات والمساعدات المقدمة من الجمعيات والأفراد، حيث بلغ مجموع الهبات التي تلقتها المنظمة سنة 2008 أكثر من 100 مليون اورو.

4- دور منظمة أطباء بلا حدود في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني:

تقوم منظمة أطباء بلا حدود بجملة من النشاطات زمن النزاعات المسلحة سعيا منها في تنفيذ قواعد القانون الإنساني ولعل أهمها هو تقديم المساعدات الإنسانية حيث ان الهدف الرئيسي الذي أنشات من أجله المنظمة هو تقديم المساعدة الطبية والإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة، فتسعى المنظمة إلى تقديم الإغاثة الطبية اللازمة للجرحى والمرضى، كما تقوم بتوفير الحماية المقررة للمدنيين والأطفال والنساء.

وتعمل منظمة أطباء بلا حدود على إعادة تأهيل المستشفيات والمراكز الصحية، كما تقوم فرقها ببناء وحدات صحية في المناطق التي تعاني من نقصها أو انعدامها، كما تسعى المنظمة أثناء النزاعات المسلحة إلى توزيع الأدوية على هيئات الإغاثة العاملة في الميدان وذلك قصد التخفيف من حدة النزاع فقد تدخلت المنظمة في العديد من النزاعات حيث قدمت المساعدات الإنسانية والطبية للضحايا ومثالها تدخلها في الحرب الأهلية الرواندية 1993، فقد كانت المنظمة هي السباقة في الإغاثة والقدوم إلى المنطقة من أجل تقديم المساعدة اللاجئين في الدول المجاورة، كما قامت المنظمة بتقديم المساعدات الغذائية من خلال توفير الغذاء الصحي اللازم خاصة للأطفال، كما وفرت الرعاية الصحية من خلال إقامة مستشفيات ميدانية ومراكز صحية من أجل مكافحة الأمراض الناجمة على تدهور الوضع البيئي كالكوليرا والذي يذهب ضحيتها الآلاف.

وبالرغم من نهاية النزاع فقد استمرت المنظمة في توفير الرعاية الصحية للسكان وذلك لترسيخ اعطاء فرصة للعيش بشكل افضل.

5- تقييم دور منظمة أطباء بلا حدود في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنسانية:

بعد التعرض للدور الذي تلعبه منظمة أطباء بلا حدود في محاولة منها لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني خرجنا بجملة من الإيجابيات والعوائق التي تعترضها في هذا العمل والتي نجملها فيما يلي:

1- الإيجابيات:

من خلال العرض السابق لدور المنظمة تم الوقوف على جملة من الإيجابيات في هذا المجال ،والتي نجملها بما يلي :

1- إن أهم إيجابية تميز منظمة أطباء بلا حدود هو اعتمادها مبدأ الشهادة على الأوضاع، من خلال إصدار إعلانات للرأي العام العالمي لكشف أهم الانتهاكات المقترفة ضد قواعد القانون الدولي الإنساني وبالأخص قواعد حماية الضحايا ، ومحاولة تبيين مرتكبي الجرائم مما يجعل أطراف النزاع تأخذ في الحسبان نتائج ما قد يترتب عن ذلك من مساءلة واستنكار دولي.

2- تقديم المساعدات الطبية والصحية والمواد الغذائية لضحايا النزاعات المسلحة، وهذا ما تعجز حتى الدول عن تقديمه، وتستمر هذه المساعدات حتى بعد نهاية النزاع ضمانا لاكتساب السلم في هذه الدول، فهذا الدور مهد لا يستهان به في محاولة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنسان.

ولكن أثناء العمل تواجه هذه المنظمة عدة صعوبات وعوائق نذكرها فيما يلي:

1- عدم تعاون الدول مع المنظمة: خوف الدول من السماح للمنظمة بالدخول إلى أراضيها، حيث تعتبر أن ما تقوم به عبارة عن تدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولعل خير دليل على ذلك رفض السلطات السورية السماح للمنظمة لدخول الأراضي السورية.

2- حرية الدول الأطراف في رفض المساعدة المقدمة: فهذا يعد عائق أمام تقديم المنظمة للمساعدات الإنسانية والطبية لمستحقيها، فالدول تتذرع دائما بمبدأ السيادة لمنع هذه القوافل من الوصول الضحايا.

3- تعرض عمال الإغاثة للمخاطر والعمليات العدائية: فالمنظمات الإنسانية أصبحت تعمل في ظروف صعبة إبان النزاعات المسلحة فقد أصبح هؤلاء مستهدفين في هجمات الأطراف المتنازعة، حيث خلال سنة 2008 تعرض حوالي 260 شخص من العاملين في المساعدات الإنسانية إلى القتل والجرح، كما ازدادت نسبة الهجمات على هذه الفئة بحوالي 60 %.

4- وجوب الحصول على الإذن قبل الشروع في العمل: فمن أهم المعوقات هو اشتراط الحصول على إذن الترخيص ببدا العمل الإنساني، ونادرا ما تمنح الدول هذا الإذن خاصة للمنظمات المشبوهة والمتهمة بالجوسسة لصالح الدول الكبرى ومنها منظمة أطباء بلا حدود، حيث اتهمت باستغلال العمل الإنساني من أجل استغلال العنصر البشري في العمليات التبشيرية خاصة في السودان والتشاد. ولكن رغم الصعوبات والعوائق التي تواجه عمل منظمة أطباء بلا حدود فيجب عليها السعي للحفاظ على مبدأ الحياد الذي اعتمدته مؤخرا، والسعي جنبا إلى جنب مع المنظمات الإنسانية الأخرى العاملة في الميدان لإقناع الدول تمكينها القيام بمهمتها القبيلة والإنسانية بهدف مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة[1].

1- المرجع السابق, ص 218-232, بتصرف.

المطلب الثاني: الاليات الردعية لتطبيق القانون الدولي الانساني.

يقصد بالآليات المؤسساتية الردعية مجموعة الأجهزة التي مهمتها قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ومعاقبة مقترفي هذه الانتهاكات ومنع إفلاتهم من العقاب.

وتشمل هذه المؤسسات الردعية في اللجنة الدولية لتقصي الحقائق والتي تضمنتها المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، ناهيك عن الدور الذي لعبته المحاكم الجنائية المؤقتة (الظرفية) في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال تجريمها لانتهاكات القانون الدولي الإنساني ومعاقبة مقترفي هذه الانتهاكات، وأخيرا إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والتي تلعب دورا في وضع قواعد القانون الدولي الإنساني موضع التنفيذ من خلال نظامها الأساسي الذي جرم جل انتهاكات القانون الدولي الإنساني سواء زمن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

اللجنة الدولية لتقصي الحقائق و دورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني:

في إطار حرص المجتمع الدولي على تطوير الوسائل الردعية (القمعية الدولية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، ونظرا لكثرة وجسامة الانتهاكات لأحكام هذا القانون التي لم تستطيع آليات اتفاقيات جنيف مواجهتها، كان من الضروري أن يبحث المجتمع الدولي عن وسيلة إضافية لتفعيل عمل هذه الآليات، وهذا ما تم في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وذلك بالنص على آلية جديدة وهي اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق آلية مستحدثة بموجب المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، إن فكرة التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني ليست بحديثة العهد، فقد ظهرت لأول مرة بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في اتفاقية 1929 المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالجيوش في الميدان، حيث نصت المادة 30 منها على ما يلي: يجري بناءا على طلب أي طرف امتحارب وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية، وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين على الأطراف المدارية وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن.

ولكن نص المادة 30 ولد ميتا من ناحية التطبيق، فقد تمت محاولة تطبيقه في النزاع الإيطالي الإثيوبي بين 1935-1936، ولكن هذا التطبيق لم يحدث مطلقا نظرا لرفض

السلطات الإثيوبية لهذا النوع من التدابير، وبهذا ظل هذا النص دون تطبيق، والسبب يرجع إلى ضعف النص وتركه تحت سلطة الأطراف المتحاربة.

وفي نهاية المطاف تم اعتماد نص المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والمعنونة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق، وللإشارة فإنه منذ أول اجتماع لها قررت اللجنة أن تضمن اسمها صفة الإنسانية حيث تؤكد بشكل أكبر على اختصاصها الأصيل والمحدد بالمجال الإنساني.

ووفقا لأحكام الفقرة 2 (هـ) من المادة 90: تظل أحكام المواد : 52-53-132-149 من الاتفاقيات الأربع بهذا الترتيب سارية على كل ما يزعم من انتهاك للاتفاقيات وتنطبق كذلك على ما يزعم من انتهاك لهذا البرتوكول. ففي الحالات التي لا تستطيع فيها اللجنة التحقيق، يبقى التطبيق دائما للمواد المشتركة السالفة الذكر.

وقد دعا مجلس الاتحاد السويسري إلى عقد اجتماع لممثلي الأطراف السامية المتعاقدة التي قبلت اختصاص تلك اللجنة، وتم انتخاب كامل أعضاء اللجنة، واتخذت من العاصمة السويسرية*برن* مقرا لها.

وفيما يخص تمويل اللجنة أو مصروفاتها فقد نصت الفقرة 7 من المادة 90 على أن تتم تغطية المصروفات الإدارية للجنة من: 1- اشتراكات الأطراف السامية المتعاقدة التي قبلت اختصاص اللجنة. 2- المساهمات الطوعية.

ولا تنص المادة 90 على تكوين غطاء مالي لتمويل المصروفات الأولية لأعضاء اللجنة، كما لم تبين المادة 90 كيفية توزيع مصروفات اللجنة على الدول التي قبلت اختصاصها، كما يجب كذلك أن تعتمد اللجنة ميزانية لها، وكذلك طرقا محاسبية مناسبة. وتطبيقا لهذا قامت اللجنة باتخاذ نظامها المالي بتاريخ 8-9 ديسمبر 1994. وبالنسبة للدول التي تطلب التحقيق فإن مصاريف التحقيق هي التي تتحملها، وهذا ما يشكل حسب اللجنة في حد ذاته صعوبة لعمل اللجنة، لأنه يشكل عائق خاصة إذا كانت الدولة الطرف في النزاع تعاني من ضائقة مالية، حيث يؤدي النزاع إلى صعوبات اقتصادية مما يجعلها من غير الممكن توفير المصادر المالية لدفع مصاريف اللجنة، فمثلا في النزاع الداخلي الكولومبي دفعت حكومة هولندا أتعاب سفر أعضاء اللجنة، ولذلك لابد من أن تغطي المصاريف من المساهمات الطوعية إذا كانت الدول أطراف النزاع غير قادرة على دفعها.

منحت اللجنة صفة المراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 2009.

دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني:

أنشأت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بهدف التحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني التي تحدث إبان النزاعات المسلحة، ان المهمة الرئيسية للجنة هي التحقيق في الوقائع، وإن المادة 90 في فقرتها الثانية أكدت أن اللجنة تختص فقط بالتحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بمخالفة جسيمة كما حددتها الاتفاقيات وهذا البروتوكول، ومن هنا فاللجنة تختص فقط بالتحقيق ولا تختص بإصدار أحكام، وفي حالة تقديم ادعاء يتعلق بوقائع حدثت، فإنه يتعين أن تكون للجنة الصلاحية المطلوبة لمحاولة التحقق مما إذا كانت الوقائع قد حدثت أم لا، فالمخالفات الجسيمة أوردتها اتفاقيات جنيف الأربعة في مادة مشتركة من الاتفاقيات الأربع وهي المواد : 50-51-130-147 بهذا الترتيب وكذلك في المادتين 11 (الفقرات من 1 إلى 4) والمادة 85 (الفقرات 2 إلى 4) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

وهكذا يتضح أن المخالفات والانتهاكات غير الجسيمة مستبعدة من نظر اللجنة، على الرغم من أن المخالفات البسيطة يمكن أن تصبح جسيمة بتكرارها.

ومن ناحية أخرى لا يمكن بأي حال أن يقدم إلى اللجنة طلب للتحقيق في انتهاكات قواعد أخرى تتعلق بالنزاعات المسلحة موجودة في صكوك أخرى بخلاف اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول، سواء تعلق الأمر بقواعد القانون العرفي أو الاتفاقي.

ويمكن للجنة ان توسع من اختصاصها لتشمل الانتهاكات زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ولكن شريطة موافقة الاطراف المعنية في هذه النزاعات للقيام بالتحقيق المناط به عمل اللجنة لابد من المرور بمجموعة من المراحل نجملها كالآتي:

أولا: تقديم طلب التحقيق.

تنص القاعدة 20 من النظام الداخلي للجنة المعتمد في 8 جوان 1992 على أن الدولة التي لاحظت وجود انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول أن ترسل طلبا للأمانة العامة للجنة تعرض من خلاله الوقائع التي تمثل رأي الطرف الطالب للتحقيق مخالفة جسيمة مع بيان مكان وتاريخ وقوعها.

ويذكر الطرف الطالب وسائل الإثبات التي يمكنه تقديمها تأييدا لادعاءاته، مع ضرورة أن يصحب هذا الطلب عند الاقتضاء ويقدر الإمكان بالوثائق الأصلية المذكورة في قائمة وسائل الإثبات أو بصور مصادق عليها، مع تحديد السلطة التي يجب إرسال كل البلاغات المتعلقة بالتحقيق إليها ووسائل الاتصال بهذه السلطة بأسرع الطرق.

ثانيا: فحص طلب التحقيق.

بعد تقديم الطلب إلى الأمانة العامة للجنة، يتولى الرئيس أن يبلغ ذلك الطرف المعني أو الأطراف المعنية عن طريق إرسال صورة عن طلب التحقيق ومرفقاته، ويلفت نظرها في حالة أنها من الدول التي لم تصدر إعلانا بقبول اختصاص اللجنة، بأن لها مدة القبول الطلب من عدمه ويجوز للجنة طلب معلومات إضافية من الطرف المدعي وتقوم بتبليغه بعدم استفاء الطلب البيانات اللازمة وما إذا كان التحقيق يفشل لأسباب أخرى.

إذا أبلغ الطرف الملتمس اللجنة أثناء إجراء التحقيق بسحب طلبه، وجب على غرفة التحقيق عدم إيقاف التحقيق إلا بعد موافقة أطراف النزاع الأخرى، كما أن السحب لا يعفي من تحديد مصروفات التحقيق التي يحددها رئيس اللجنة بعد استشارة الأمانة العامة للجنة.

ثالثا: تشكيل غرفة التحقيق.

عندما تلقى اللجنة طلبا مقبولا لإجراء التحقيق، تنص المادة 90 فقرة 3 على أن تتولى إجراء التحقيق بسرعة غرفة تتكون من 7 أعضاء، 5 من أعضاء اللجنة، ويتعين ألا ينتمي أي منهم لأطراف النزاع، ويتولى رئيس اللجنة تعيين هؤلاء الأعضاء الخمسة على أساس تمثيل عادل للأقاليم الجغرافية بعد التشاور مع أطراف النزاع. فتعيين أي عضو لم يحظ بموافقة أطراف النزاع من شأنه أن يهدد بفشل التحقيق، أما العضوين الآخرين في غرفة التحقيق فإنه يجب أن يتم تعينهما على وجه مخصص بواسطة طرفي النزاع، ويجب أن لا يكونا هما أيضا من رعايا أي طرف في النزاع، وليس من الضروري أن يكونا من أعضاء اللجنة، فكل منهما يمثل الطرف الذي عينه، ووجودهما من شأنه أن يسهم في توفير مناخ من الثقة في غرفة التحقيق.

ومن المشكلات التي لم تتعرض لها المادة 90 من البروتوكول الأول هو المركز الدولي والحماية، فليست هناك أي ضرورة لمنحهم المركز الدبلوماسي، لكن يجب أن

يتمتعوا بشكل من الحماية اثناء اجراء التحقيق الميداني، فهم ليسوا من السائحين، وهنا يلزم وضع اتفاق نموذجي تعيين مركزهم القانوني عندما يجرون تحقيقا في بلد أجنبي.

وتنص المادة 90 فقرة 3 على انه اذا حاولت أي دولة تعطيل نشاط اللجنة عن طريق تاخير تعيين العضو الذي يمثلها خلال المهلة التي يحددها رئيس اللجنة، وجب على هذا الاخير ان يجري التعيين او التعيينات الضرورية على الفور لاستكمال تشكيل غرفة التحقيق، و يعين رئيس اللجنة رئيس غرفة التحقيق.

رابعا: اجراء التحقيق.

تناولت الفقرة 4 (أ) من المادة 90 ثلاثة مواضيع تتعلق بكيفية إجراء التحقيق، يتعلق الموضوع الأول: بإمكانية دعوة الغرفة الأطراف النزاع إلى مساعدتها وتقديم الأدلة. أما الموضوع الثاني: فيجوز لغرفة التحقيق البحث عن الأدلة الأخرى حسبما يتراءى لها، أما الموضوع الثالث: فهو جواز إجراء تحقيق ميداني على أرض الواقع.

فغرفة التحقيق لها أن تدعو أطراف النزاع إلى معاونتها وتقديم الإثباتات خلال مهلة محددة، كما يجوز لها أيضا أن تبحث عن أية إثباتات أخرى تراها ذات صلة بالموضوع، ولغرفة التحقيق أن تقرر ما إذا كانت الإثباتات التي تقدمها أطراف النزاع مقبولة وجديرة بالثقة، كما تقرر شروط سماع الشهود.

وأثناء التحقيق على أرض الميدان يزود أعضاء غرفة التحقيق بوثيقة تثبت صفتهم وبشريطة للذراع بيضاء اللون يكتب عليها بحروف سوداء سهلة القراءة اسم اللجنة باللغة المحلية.

كما يجوز لغرفة التحقيق أن تنقسم لإجراء التحريات في أماكن مختلفة، ويجوز لها على الأخص إيفاد عضوين أو أكثر من أعضائها إلى مكان الحادث لإجراء المعاينات العاجلة.

خامسا: التقرير عن نتائج التحقيق.

بعد انتهاء التحقيق، يطلب من الغرفة إعداد تقرير عن نتائج التحقيق يتعين أن تكون استنتاجاته الموضوعية وغير متحيزة في آن واحد.

ويقدم تقرير غرفة التحقيق إلى اللجنة حسب الفقرة 7 من القاعدة 27 من النظام الداخلي للجنة حيث تتولى اللجنة دراسة تقرير غرفة التحقيق وتضع اللجنة تقريرا عاما يقوم الرئيس بإرساله للأطراف المعيئة بالتحقيق، مصحوبا بكافة التوصيات التي تراها اللجنة.

ويجب قبل التمكن من إصدار توصيات أن يقوم أعضاء غرفة التحقيق وأعضاء اللجنة بالضرورة بإجراء تقييم قانوني للحقائق التي أثبتوها، وبالتالي يجب أن يكون الأعضاء مختصين ومؤهلين في مجال القانون الدولي الإنساني، وفي مجال العلوم العسكرية في آن واحد معا.

وتؤكد القاعدة 29 من النظام الداخلي للجنة على ضرورة المحافظة على سرية التقرير فلا يجوز أن يتم نشر أي بيان شخصي الطابع من أعضاء اللجنة دون موافقة الطرف المعني، كذلك يلتزم أعضاء اللجنة طوال مدة تفويضهم وبعد انقضائها بالالتزام بالحفاظ على سرية الوقائع والمعلومات التي اطلعوا عليها أثناء أداء عملهم.

ونشير هنا إلى أن الدول الأطراف في النزاع لا تخضع لنفس التزام السرية، فهي تستطيع نشر التقرير دون أن يكون في ذلك انتهاك للمادة 90 من البروتوكول الأول، كما أن أعمال اللجنة ليست كلها تخضع لطابع السرية، فالمادة 90 فقرة 5 (ب) تنص على أنه في حالة غياب الأدلة الكافية لتمكين اللجنة من التوصل إلى نتائج موضوعية وغير متحيزة فعليها عندئذ أن تعلن أسباب عجزها عن ذلك، فهنا لا تمنع اللجنة من الإدلاء بمعلومات واسعة حول أعمالها، ويمكن أن يكون ذلك في تقريرها العام السنوي.

يتمثل الدور الرئيسي الثاني للجنة في: تسهيل العودة إلى احترام أحكام الاتفاقيات والبروتوكول عن طريق بذل مساعيها الحميدة، ويفهم من تعبير المساعي الحميدة بصورة خاصة تبليغ النتائج المتعلقة بالوقائع، والملاحظات بشأن إمكانيات التسوية الودية والملاحظات المكتوبة والشفهية التي تبديها الدول المعنية.

والمقصود بالمساعي الحميدة هي كل عمل ودي تقوم به اللجنة الدولية بهدف التخفيف من حدة التوتر بين طرفي النزاع ووضع حد للنزاع القائم بينهما، ومحاولة وقف الانتهاكات

المقترفة ضد اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الأول من خلال المطالبة من الأطراف استئناف المفاوضات والعودة إلى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنسائي أثناء النزاع القائم.

ومن أهم العراقيل النظرية التي يمكن أن تواجه اللجنة:

* عمل اللجنة مناط بموافقة أطراف النزاع، وهذا ما جعلها لحد الآن معطلة عن القيام بعملها في محاولة كبح انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فأطراف النزاع عادة ما تبتعد عن قبول عمل اللجنة نظرا لأنه يمكن أن يثبت ارتكابها لانتهاكات الاتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول.

* ربط إمكانية اللجوء للجنة بإصدار إعلان القبول الخاص بها من طرف الدول المصادقة على البروتوكول الأول، وهذا ما قلص في اللجوء إليها، فمن بين 174 دولة صادقت على البروتوكول لم تصدر إعلان القبول باختصاص اللجنة سوى 76 دولة.

* قصر عمل اللجنة على الانتهاكات الجسيمة لاتفاقات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول مما يجعل باقي الانتهاكات الأخرى بمناى عن طلب التحقيق فيها.

* قصر دور اللجنة على النزاعات المسلحة الدولية دون النزاعات المسلحة غير الدولية فلم يوجد نص مسائل في البروتوكول الإضافي الثاني لنص المادة 90 من البروتوكول الأول وهذا يعد قصورا في عمل اللجنة، وذلك بالنظر إلى كثرة هذا النوع الأخير من النزاعات وكثرة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة خلاله، بالرغم من وجود دعوة من طرف اللجنة إلى إمكانية التحقيق في النزاعات غير الدولية بموافقة اطراف النزاع، وهذا ما يستحيل تواجده على أرض الواقع وخاصة بالنظر للطبيعة التي تتميز بها هذه النزاعات والتي تكون فيها الحكومة طرفا في النزاع ، مما يجعلها تعتبر اللجوء إلى اللجنة مساسا بمبدأ السيادة الداخلية للدولة.

ولمحاولة تفادي هذه العراقيل التي لم تسمح لحد الآن من بداية اللجنة للعمل المناط بها بعد 24 سنة من تأسيسها سيتم تقديم مقترحات كالأتي:

* دعوة كل الدول المصادقة على البروتوكول الأول إلى إصدار إعلان القبول باختصاص اللجنة التحظى بالصفة العالمية.

* عدم قصر عمل اللجنة على موافقة الأطراف، وانما مراجعة المادة 90 ليصبح فيها عمل اللجنة اجباري.

* تمديد عمل اللجنة ليشمل الانتهاكات المقترفة في النزاعات المسلحة غير الدولية، من خلال السعي لمراجعة البروتوكول الإضافي الثاني ووضع مادة مماثلة لنص المادة 90 ولكن مع النص على الطابع الإجباري لعمل اللجنة في النزاعات غير الدولية حتى دون موافقة الدولة الطرف في النزاع.

* ضرورة السعي لإعلان نتائج التحقيق وذلك بهدف ممارسة نوع من العقاب أو الضغط المعنوي على الطرف الذي تتضح انتهاكاته يفضح ذلك أمام الرأي العام العالمي، وثانيا بهدف تبرئة الطرف الذي افتري عليه بقيامه بهذه الانتهاكات المزعومة.

في الأخير تبقى هذه مجموعات اقتراحات لتفعيل عمل اللجنة من أجل البداية في العمل المطلوب منها من أجل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، بالرغم من العلم بأنه بالصعوبة بما كان أن تأخذ بعين الاعتبار، نظرا لما يشهده المجتمع الدولي في الوقت المعاصر من سيطرة القوى العظمى على الساحة الدولية ومن صعوبة الاتفاق في المؤتمرات الدولية على اتخاذ قرارات أو تعديلات تؤدي إلى إحساس الدول بان هذه اللجنة تعتبر أعلى منهم وتقوض في سيادتهم[1].

المحاكم الجنائية المؤقتة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني:

كانت أول محاولة لتطبيق فكرة المعاقبة على الجرائم الدولية إبان الحرب العالمية الأولى، بالرغم من قيام الحلفاء بإنشاء أول لجنة تحقيق دولية في نهاية الحرب بهدف تحديد وإعلان مسؤولية البادئين بالحرب وكل من خالف قوانينها وأعرافها من اجل محاكمتهم، إلا انهم فشلوا في إجرائها بناءا على اتفاقية فرساي 1919 التي نصت على إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة إمبراطور ألمانيا غاليوم التاني المتهم بارتكاب هذه الجرائم، ولكن رفض هولندا تسليمه للحلفاء جعله يفلت من العقاب كما أن هذا الشيء اضعف من حماس الحلفاء لإنشاء محاكم عسكرية خاصة أو جماعية، ولم تجر سوى محاكمات وطنية لمجرمي الحرب الألمان أمام المحكمة العليا الألمانية، ولم يحاكم سوى 12 ضابطا عسكريا فقط.

وبذلك باءت فكرة إنشاء محاكم جنائية بالفشل، ولم تتجسد هذه الفكرة إلا بعد الحرب العالمية الثانية من خلال محكمتي نورمبرغ و طوكيو.

1- وسيلة مرزوقي, المرجع السابق, ص 234-246, بتصرف.

* دور محكمتي نورمبرغ و طوكيو في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني :

تعد الحرب العالمية الثانية نقطة البداية الحقيقية في ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية وإنشاء قضاء جنائي دولي.

فبعد نهاية الحرب العالمية الثانية واستسلام ألمانيا، عقد مؤتمر لندن ليضم ممثلي دول الحلفاء من أجل الاتفاق على ما يجب اتخاذه ضد مرتكبي الجرائم الألمان، وقد استمرت أعمال المؤتمر من 26/06/1945 حتى 02/08/1945، و نتج عنه إنشاء محكمة عسكرية دولية (محكمة نورمبرغ) تختص بالنظر في الجرائم الدولية التي ارتكبها كبار القادة الألمان أثناء الحرب، فقد نصت المادة الأولى من اتفاقية لندن على: " تنشأ محكمة عسكرية دولية بعد التشاور مع مجلس الرقابة على ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم تحديد جغرافي معين سواء كانوا متهمين بصفة شخصية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو بكلتي الصفتين .....ونتيجة لتصريح بوتسدام أصدر القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى إعلانا في 19/01/1946 يقضي بإنشاء محكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى وبصفة خاصة اليابانيين، وتم تحديد النظام الأساسي لهذه المحكمة بميثاق ألحق بهذا الإعلان.

اولا: النظام الاساسي لمحكمة نورمبورغ.

لقد نصت المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ على اختصاصها بالنظر في الجرائم التالية :

أ- الجرائم ضد السلام: و تضم أي تدبير أو تحضير أو إثارة أو إدارة أو متابعة حرب اعتداء أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الاتفاقيات أو المواثيق الدولية أو الضمانات والتأكيدات المقدمة من طرف الدول، و كذلك المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب الأفعال المذكورة.

ب- الجرائم ضد الإنسانية: وهي كل فعل القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد والاضطهادات التي ترتكب ضد السكان المدنيين لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية قبل الحرب أو أثناءها بالتبعية لجريمة داخلة في اختصاص المحكمة أو مرتبطة بها.

ج- جرائم الحرب: وهو ما يهمنا في دراستنا هذه بوصفها الانتهاكات الجسيم للقانون الدولي الإنساني حيث تم تعريفها على أنها: " انتهاكات قوانين و أعراف الحرب، وتتضمن

الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر: القتل العمد، المعاملة السيئة، إرغام السكان المدنيين على العمل في أشغال شاقة في البلاد المحتلة، قتل الأسري عمديا، إعدام الرهائن نهب الأموال العامة و الخاصة، هدم المدن و القرى دون سبب أو اجتياحها دون ضرورة عسكرية ".

وقد أكد النظام الأساسي على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وأوردها على سبيل المثال لا الحصر، وقد تم هذا التجريم وفقا لاتفاقيات لاهاي لعام 1907.

وقد اختصت المحكمة بمعاقبة الأشخاص الطبيعيين المتمثلين في كبار مجرمي الحرب حيث وجهت المحكمة الاتهام ل 15 متهما بارتكاب جرائم حرب من بين مجموع 24 متهما.

ثانيا: النظام الأساسي لمحكمة طوكيو.

استعار الجنرال مارك آرثر الجرائم التي كانت تختص بها المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ واملاها أمام المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى فحدد اختصاصها بموجب المادة 5 والتي اسمت الجرائم التالية : الجرائم ضد الإنسانية، الجرائم المرتكبة ضد السلام الدولي وجرائم الحرب، وقد عرفت نفس التعريفات السابقة التي قدمتها محكمة نورمبرغ.

بدأت المحكمة عملها بداية من 29 افريل 1946، وبتاريخ : 03 ماي 1946، حيث وجهت الاتهام ل: 28 شخصا، ولم تتم إدانة سوى 25 متهما، ومن ضمن 25 مدانا حكم على 19 منهم بارتكاب جرائم حرب.

إسهامات المحكمتين في مجال تطوير القانون الدولي الإنسائي:

أعطى إقرار ميثاقي محكمتي نورمبرغ و طوكيو قوة دفع كبرى لتدوين القانون الدولي الإنساني، فللمرة الأولى تم وضع قواعد تعاهدية تعرف عددا من الجرائم الجنائية التي يمكن مساءلة الأفراد عنها وأنشأت في الوقت نفسه محاكم اتخذت إجراءات قانونية فعالة، ووضعت مجموعة من المبادئ المعترف بها دوليا.

وبذلك تكون هاتين المحكمتين قد ساهمتا في تطوير القانون الدولي الإنساني من خلال النقاط التالية :

أولا: تعد المحكمتين اللبنة الأولى في إرساء قضاء جنائي دولي، وأول محاكمة المجرمي الحرب، حيث شكلت المحكمتين تجربة غير مسبوقة في تاريخ القانون الدولي، حيث أخرجت هذه المحاكمات قواعد القانون الدولي من واقعه النظري إلى الواقع العملي، فأقامت العدالة الدولية بشكل فعلي، خاصة ما يتعلق بجرائم الحرب، فجعلت اختصاصها ينحصر في المعاقبة على انتهاكات قوانين وأعراف الحرب وفق ما هو منصوص عليه في اتفاقيات لاهاي لعام 1907 المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب.

ثانيا: إرساء مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية حيث أن محكمتي نورمبرغ وطوكيو قد أرستا الممارسة الأولى لنظام المسؤولية الجنائية الفردية، فخلال اجتماع ممثلي الحلفاء في موسكو سنة 1943 أصدروا تصريح موسكو والذي جاء فيه: " ان القادة العسكريين والسياسيين اليابانيين والقادة العسكريين الألمان واتباعهم وأعضاء الحزب النازي مسؤولون جنائيا الجرائم والفظائع والمجازر التي ارتكبت خلال هذه الحرب.

فقد أكدت المحكمتين على قيام المسؤولية الفردية على المستوى الدولي عن جرائم الحرب سواء كان مرتكبيها فاعلا أصليا أو شريكا، وهذا يعد سابقة هامة قضت على المفهوم التقليدي الذي يجعل الدول وحدها هي التي يمكن لها أن تتحمل المسؤولية عن انتهاك ممثليها للقانون الدولي تحت غطاء شخصيتها المعنوية.

كما أقرت هذه المحاكمات مسؤولية الرئيس أو المسؤول عن ارتكاب جرائم الحرب بغض النظر عن صفته الرسمية، كما يعتبرون مسؤولون عن ارتكاب المرؤوسين لها، خاصة عند الإهمال في الحصول على معلومات عليها، وقد رفضت اعتبار طاعة أوامر الرئيس الأعلى سببا للإعفاء من المسؤولية.

ثالثا: إدخال عدة مفاهيم جديدة كانت تقتصر على مجال القوانين الجنائية الوطنية، ونقلها إلى القانون الدولي العام بعد تكييفها وضبط أسسها بما يتلاءم مع روح هذا القانون، فقد أصبحت بعض الجرائم التي كان يقتصر نظرها على المحاكم الوطنية تعرض على المحاكم الدولية، فلم تعد جرائم الحرب مجرد انتهاك للقوانين الداخلية التي تنظم سير العمليات العدائية، وإنما أصبحت في ظل المحكمتين وبعدها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وبذلك أصبح من الضروري عرض مرتكبيها على المحاكم الدولية في حال عدم متابعتهم من طرف المحاكم الوطنية.

رابعا: استلهام المبادئ التي قامت عليها محكمة نورمبرغ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال توصيتها التي تحمل الرقم 1/95 لعام 1946 حيث تبنت المبادئ السبعة المستقاة من نظام نورمبرغ، واعتبرت الجمعية العامة أن هذه المبادئ السبعة تشكل جزء لا يتجزأ من مبادئ القانون الدولي، وتتمثل هذه المبادئ في:

*أن يعتبر أي شخص يرتكب فعلا من الأفعال التي تشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي مسؤولا عن هذا الفعل و عرضة للمعاقبة.

*لا يعفي عدم وجود عقوبة في القانون الداخلي عن الفعل الذي يعد جريمة وفقا للقانون الدولي الشخص الذي ارتكب الفعل من المسؤولية طبقا للقانون الدولي.

*لا يعني الشخص الذي ارتكب جريمة وفقا للقانون الدولي كونه قد تصرف بوصفه رئيسا أو مسؤولا حكوميا من المسؤولية طبقا للقانون الدولي.

*لا يعفى الشخص الذي ارتكب الفعل بناءا على أمر من حكومته أو رئيسة الأعلى من المسؤولية وفقا للقانون الدولي.

*لكل شخص متهم بجريمة وفقا للقانون الدولي الحق في محاكمة عادلة بخصوص الواقع والقانون.

*يعد من الجرائم المعاقب عليها وفقا للقانون الدولي الجرائم التالية: " الجرائم ضد السلم، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية.

*يشكل التواطؤ في ارتكاب احدى الجرائم السابقة أو مجرد الاشتراك جريمة بمقتضى القانون الدولي.

وقد تمت الموافقة بالإجماع على هذه المبادئ ويعتبر ذلك خير دليل على ميل الدول للالتزام القانوني بها دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات أخرى.

وبذلك تعد محكمتي طوكيو و نورمبرغ أول خطوة نحو بدأ محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب أمام جهات قضائية دولية، كما أنها نفذت المحاكمات دون مماطلة، ونفذت العقوبات في المتهمين المحكوم عليهم دون أي اعتبار إلى مراكزهم أو صفاتهم الرسمية، وانتهت ولاية المحكمتين باصدار اخر احكامهما[1].

1- وسيلة مرزوقي, المرجع السابق, ص249-254.

الفصل الثاني:

جائحة كورونا وآليات الحماية في ظل القانون الدولي الانساني

المبحث الاول: وباء الكورونا و تاثيراتها على مناطق النزاع.

اسم كوفيد 19 هو الاسم الذي اطلقته منظمة الصحة العالمية للفيروس المسبب لمرض الالتهاب الرئوي الحاد والمعروف باسم *كورونا* والذي اعلنته منظمة الصحة العالمية جائحة عالمية.... يؤثر المرض على الناس بشكل مختلف، حيث تظهر معظم الخالات اعراضا خفيفة، خاصة عند الاطفال والشباب. ومع ذلك، فان بعض الحالات يمكن ان تظهر بشكل حاد وخطير، حيث يحتاج 20 بالمئة من المصابين للرعاية الطبية في المستشفى[1].

ان ما شهده العالم مطلع عام 2020 يعتبر بكل المقاييس كارثة من الكوارث الصحية التي سيسجلها التاريخ ابد الدهر لما كان له من تحديات كبيرة واجهت النظم الصحية على مستوى العالم. وتوقع كل الخبراء ان تشمل تبعاته اثارا واضحة، ليس على المستوى الصحي فحسب، ولكن على المستوى الاجتماعي و الاقتصادي مما سيضطر النظم والحكومات ان تعيد النظر في اعادة هيكلة انظمتها الصحية وضخ المزيد من الموارد والتقنيات العلمية لرفع المستويات الوقائية و تجنب الاثار الوخيمة للوبائيات بصفة عامة.[2]

المطلب الاول: وباء الكورونا.

قال الله تعالى: { فلولا اذ جاءهم باسنا تضرعوا ولكن قست قلوبهم وزين لهم الشيطان ما كانوا يعملون }، ينزل البلاء لتليين القلوب، ولا تلين قلوب البعض الا بالتاديب، ومن اسباب نزول البلاء غفلة الانسان عن ربه فيصيبه البلاء ليعود اليه و حتى لا يطول به طريق الغفلة، فالعاقل اذا نزل به بلاء تضرع لرب السماء و الارض ليعفو الله عنه.

ظهر فيروس كورونا اول ظهور له كان في مدينة ووهان الصينية بنهاية شهر ديسمبر/كانون الاول عام 2019، واخذ ينتشر ببطئ في بداية ظهوره، وبعد اسبوع من ظهوره بدا انتشاره يشتعل كالنار في الهشيم، فسارعت الصين الى الى عزل مدينة ووهان عن العالم، وحظرت التجول فيها بصرامة لا تعرف التهاون، ومن ووهان بدا الفيروس بالانتشار العالمي، واخذ يتفشى بسرعة غير معقولة، وبما ان العالم يعتبر قرية واحدة فهناك

1- المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين, العراق, http//help.unchcr.org>iraq>corona.

2- ضياء صبري, مصر في زمن الوباء, تخصص علوم اجتماعية, بيبلومانيا للنشر و التوزيع, 2020.

اختلاط كبير بين الناس عن طريق التجارة والسياحة، وعندما بدا الناس يعودون لدولهم كان قسم منهم قد اصيب بالفيروس بالانتشار لكل من خالط المصاب سواء بالرذاذ عند العطس او بالملامسة او ملامسة الشيء الذي لامسه المصاب، ولذلك فان طرق انتشار هذا الفيروس الغريبة وغير المعهودة والتي لم تكن معروفة لدى الناس في بداية الامر ساعدت على انتشاره بسرعة مذهلة.

سرعان ما تسبب الفيروس باجبار العالم ان يحجز نفسه، واغلقت الفنادق والمتاجر والمولات وجميع المحلات، وحتى دور العبادة والمدارس والجامعات بما لم يسبق له مثيل في حياتنا، واصبحنا سجناء في بيوتنا، تبع ذلك ان اضطربت الدول لاغلاق حدودها البرية والبحرية والجوية، فتسبب الفيروس بعزل الدول عن بعضها، وفي كل دولة تقريبا تباعد الناس عن بعضهم وارتدوا الكمامات والقفازات(الكفوف)، ولم يعد من السهل ملامسة اي جسم او سطح او حتى غالات الابواب او مفاتيح السيارات، وحتى المشي في الشارع صار يمكن ان ينقل المرض، فتهافت الناس على المعقمات والمطهرات لتعقيم ايديهم بعد ملامسة اي شيء، وفجاة تحول اللمس لشيء مخيف، وصارت الحياة صعبة، وفقدنا سهولة الحياة التي تعودنا عليها، وافتقدنا نعما من الله لم نكن نشعر انها نعم ولم نؤدي واجب شكرها، نعم بسيطة لكن فقدانها جعلت الحياة صعبة.

تضررت التجارة العالمية وخسرت البورصة العالمية حتى يوم 2020/03/23م ترليون دولار امريكي وفي امريكا تم تخفيض سعر الفائدة الى الصفر، بمعنى تم الغاء الربا في التعامل لتنشيط الحركة التجارية.

الخوف هو انه ومنذ عام 2020 وفي كل عام يخرج علينا العالم بمرض خطير وجديد، لم يكن معروفا من قبل بصفاته الوراثية والجينية فالخوف انه بعد انتهاء هذا الفيروس، اننا لا نضمن ان يكون هناك فيروسات جديدة في العام القادم، وهناك اوبئة وجوائح مر بها العالم اشد فتكا من هذا المرض و هذا الفيروس، وكانت نسبة الوفيات فيها مرتفعة جدا بالمقارنة مع هذا المرض، والشيء الوحيد المطمئن في هذا المرض ان نسبة الوفيات فيه لا تتعدى 2 الى 3 من المئة من المصابين و80 بالمئة من المصابين لا يحتاجون لعناية طبية، و20 بالمئة يحتاجون للعناية في المستشفيات والحالات الحرجة منها تعتمد على العمر ومناعة الجسم وخلوه من الامراض المزمنة، فيتم وضعهم على اجهزة

التنفس وهذه النسبة لا تتعدى ال5 بالمئة من المصابين. وبسبب تفشي المرض بسرعة مذهلة في العالم اخذ العالم يعاني من نقص حاد في اجهزة التنفس والكمامات الواقية للوجه، ولم تعد المستشفيات قادرة على استيعاب الاعداد الهائلة من المصابين فانهارت القطاعات الصحية في بعض دول العالم التي تعاني من الاعداد الكبيرة جدا من المصابين، واضطرت الدول الاوروبية الى رفع اجهزة التنفس عن كبار السن واعطائها للاقل سنا، في سابقة لم تحدث في تاريخ العالم، وصرنا نجد المرضى بلا اسرة في ممرات المستشفيات وحتى خارج المستشفيات تحت الاشجار وفي ساحات المستشفيات.

الغريب في هذا الوباء انه ظهر في الدول الغنية وذات الرعاية الصحية المتطورة دون المجتمعات الفقيرة فهل اختار الدول الغنية عمدا، ام انها حكمة الله ليرينا نحن البشر اننا مهما تبجحنا بالتطور والتقدم الا فاننا لم نؤت العلم الا قليلا ؟. ولم يكن متوقعا ان الدول العظمى كامريكا وسوسيرا وبريطانيا ان تبدو بهذا الضعف او انها غير جاهزة حتى بالاقنعة.

اما منظمة الصحة العالمية فهي لم تستطع ان تنذر العالم بخطورة ما يحيق به، ولم تستطع جلب الدعم للصين عندما كانت تعاني من المرض لوحدها. كل ذلك يقودنا الى ان لا نعول على احد، لقد اظهر الفيروس ان الدول متساوية في الضعف، وان الضعف والتقدم مسالة نسبية جدا، بل ان دولا توصف انها متخلفة استطاعت باجراءات حازمة على ان تقلب انتشار الفيروس ومنها دول مجاورة للصين، ودولا كنا نعتبرها غير متمدنة لم تكن بالتحديث المفترض وانما اتسمت بالجهل و اللامبالاة، مانحة الفرصة للفيروس كي ينتشر وشعوب اصابها الهلع منذ اول لحظة.

بما ان منظمة الصحة العالمية صنفت فيروس كورونا كجائحة عالمية لابد من التفريق بين هذه المفاهيم:

يجب ان نبين ما الفرق بين الجائحة pandemic والوباءepidemic والمتوطنة endemic.

*المتوطئة: هي مشكلة صحية بدولة معينة، ومهمة محاربة هذا المرض هي مهمة الدولة المعنية بهذا المرض مثل انتشار الكوليرا في اليمن مؤخرا او مشكلة البلهارسيا في مصر في الماضي ودور منظمة الصحة العالمية هو المساعدة و المشورة فقط.

*الجائحة: هي ظهور حالات لامراض معدية في اكثر من دولة في العالم، ويصعب السيطرة عليه على مستوى العالم، مما يهدد صحة الناس ويتطلب اجراء تدابير طبية سريعة، وخطط عاجلة لانقاذ البشر. وهذين المصطلحين يطلقان على الامراض المعدية فقط.

*الوباء: هو انتشار مفاجئ و سريع لمرض على رقعة جغرافية ما فوق معدلاته المعتادة.

فيروس كورونا من اخطر الفيروسات التي تم معرفتها والتعامل معها حتى هذا الوقت، وتاتي خطورته من انه لا ينتقل بالرذاذ و العطاس فقط، بل ينتقل ايضا عن طريق اللمس وهنا تكمن الخطورة من خلال ملامسة مصاب جسديا سواء بالمصافحة او لمس ثيابه، فترة حضانة الفيروس تصل الى 14 يوم و ثبت وجود حالات امتدت فترة الحضانة لاكثر من 25 يوم عند ملامسة المصاب ينتقل الفيروس لليد، والجلد هو خط الدفاع الاول عن الانسان ولكن الخطورة هي ملامسة اليد للوجه او العين او الفم او الانف، ومنها ينتقل الفيروس الى الحلق ومجاري التنفس العليا ويستقر هناك في فترة الحضانة، ثم ينتقل الى الرئتين وهي وجهته وهدفه، ويهاجم الحويصلات الهوائية والخلايا التنفسية فالرئتين يدمرها مسببا ضيقا في التنفس تزداد خطورته مع التقدم بالعمر وضعف جهاز المناعة.

اعراض الاصابة بفيروس كورونا هي ارتفاع درجة الحرارة، سعال جاف، صداع، ضيق تنفس، تعب وارهاق، التهاب الحلق، رشح، التهاب رئوي، اسهال في بعض الحالات، قيئ في بعض الحالات، وفي حالات متقدمة من المرض، فشل كلوي، التهاب رئوي حاد.

طرق انتقال العدوى يرجح ان الاصابات بين البشر نتجت عن مخالطة حيوانات مصابة بالفيروس وتشير الدلائل الى انتشار الفيروس بين البشر.

طرق الوقاية: اهم الطرق الوقائية هي:

ا- غسل اليدين جيدا بالماء والصابون او المواد المطهرة خصوصا بعد السعال او العطس او استخدام دورات المياه.

ب- استخدام المناديل عند السعال او العطس وتغطية الانف والفم بها والتخلص منها في سلة النفايات وغسل اليدين بعد استخدام المناديل الملوثة.

ج- تجنب ملامسة العينين والانف والفم باليد بعد ملامستها للاسطح الملوثة بالفيروس.

د- الحرص على اتباع العادات الصحية الاخرى كالتوازن الغذائي والنشاط البدني واخذ قسط كافي من النوم.

هـ- ترك مسافة اكثر من متر بين الاشخاص، تهوية المنزل، مسح الاغراض ومسكات الابواب واجهزة الحاسوب والموبايل وغيرها بشكل متكرر، الغرغرة بالماء الدافئ بشكل متكرر، الكمامة ضرورية للمريض او المشتبه به ولغير المريض لان الفيروس ينتقل بالرذاذ حسب ما اعلنت منظمة الصحة العالمية.

يتم تشخيص المرض باخذ عينة من الانف او الحلق او البلعوم.[1]

اختلف الجميع في مسببات هذا الفيروس على الرغم من تناقل بعض الصحف الموثوقة اسباب هذا الفيروس الا ان ظل الشك حليف اليقين والسبب انه هدد العالم باسره.وراح ضحيته الاف البشر، واول ما ظهر كما معروف لدينا هو في الصين الدولة المتطورة طبيا وصناعيا.

*الطبقة الثيوقراطية (الدينية) قالت ان كورونا ظهر بسبب اكل الشعب لحم الكلاب والقطط وبعض الحيوانات المحرمة في الشريعة. والمؤيدين لهم قالو بسبب بعدنا عن الدين وغفلتنا عن اوامر الله وفعلنا للمعاصي بل وقالو ما حدث هو ثار الله للمسلمين او الايغور الذين قتلوهم تحت سياسة التطهير العرقي.

*الطبقة العلمانية قالت ان فيروس كورونا ظهر سابقا لكنه مستجد اي متطور نوعا ما وهذا ما جعل امر اللقاح الخاص به شبه مستحيل في الوقت الحالي.

*الطبقة البراغماتية قالت ان كورونا هي حرب اقتصادية بين الدول العظمى التي تحكم العالم كامريكا وروسيا والصين.

*الطبقة السياسية قالت ان كورونا هي حرب خفية اي تدمير دولة لدولة اخرى ولكن دون استخدام اسلحة وطائرات.

مما ولد ذلك اختلافات وارتشاق اعلامي قوي، ونتكلم عن الاختلاف من باب ان تعدد المجتمعات شيء طبيعي ولكل مجتمع ثقافته وعاداته وانطباعاته تختلف ما بينها اشياء عدة ونتفق ايضا ان لكل شخص رؤية من زاوية معينة او لنقل له نظرته الخاصة. وان

1 – محمد سعيد احمد بني عايش, الاردن والعالم و فيروس كورونا المستجد, دار الكتاب الثقافي, 2020, ص 5-18 .Books.google.com

الاختلاف لا يفسد للود قضية، فلولا الاختلاف لكانت الحياة مملة الى درجة نشعر بالفراغ الحسي.[1]

المطلب الثاني: تاثير فيروس كورونا على مناطق النزاعات المسلحة.

مع انتشار جائحة كورونا عالميا وحصدها عشرات الالاف من الارواح، تتزايد المخاوف من انتشار الوباء داخل الدول التي تشهد نزاعات تهدد حياة الملايين هناك.

انطلاقا من جهود المنظمة الدولية للامم المتحدة لوقف القتال في المناطق التي تشهد نزاعات، جمعت عريضة اطلقتها منظمة غير حكومية لدعم نداء وجهته الامم المتحدة الى وقف اطلاق النار في كل مناطق النزاعات في العالم لمكافحة وباء كوفيد-19 بشكل افضل وقالت ليتيسيا كورتوا ممثلة اللجنة الدولية للصليب الاحمر في الامم المتحدة لوكالة فرانس برس: " للاسف يتواصل القتال في معظم المناطق التي نتواجد بها ". وتابعت ان وقف اطلاق النار في جميع انحاء العالم" ضروري " موضحة انه في من المهم في الوقت نفسه الاشارة الى الحاجة الملحة للعاملين في المجال الانساني لمواصلة عملهم بافضل قدراتهم، ليتمكنوا من التاثير على الوضع الذي اصبح اصعب مع انتشار الوباء.

هذه النداءات الاممية المختلفة تؤكد على ضرورة وقف المعارك في البلدان العربية التي تشهد نزاعات، في ظل انتشار الفيروس عالميا، حيث فاقت الاصابات المليون اصابة على مستوى العالم.

وكانت اللجنة الدولية للصليب الاحمر قد حذرت في بيان نشرته على موقعها الرسمي من ان مكافحة جائحة كوفيد-19 في البلدان التي دمرتها النزاعات ستكون شبه مستحيلة، مالم تطلق الدول والمنظمات الدولية استجابة منسقة فورا. وظلابد من ان تنقذ على جناح السرعة خططا لمنع انتشار الفيروس والتصدي له قبل ان تتسع رقعة انتشاره في مناطق النزاع[2].

يبدو ان قادة العالم امنوا اخيرا بان كورونا لن يتوقف عند دولة او عدد محدود من الناس، وهو ما لخصه الامين العام للامم المتحدة انطونيو غوتيريش، الذي دعا في 23

1 – ليث عذال, في ساعة كورونا, بيبليوماتيك,2020, ص 9-11,books.google.dz.

2- كورونا و الصراعات العربية...هل ينجح الفيروس في وقف اراقة الدماء,2020/04/03,https//www.dw.com.

مارس 2020 الى وقف فوري للصراعات المسلحة في جميع انحاء العالم والعمل على انشاء ممرات للمساعدات المنقذة للحياة، لمواجهة فيروس كورونا.

وقال غوتيريش ان العالم يواجه الان عدوا مشتركا هو فيروس كورونا، لا يبالي بالجنس او العرق او العقيدة، ويهاجم الجميع بلا هوادة واردف : ادعو اليوم الى وقف فوري لاطلاق النار في جميع انحاء العالم، لقد حان الوقت لوضع حد للنزاع المسلح والتركيز معا على القتال الحقيقي في حياتنا.

اما الامين العام للجامعة العربية، احمد ابو الغيط، فقد قال يجب ان تتوقف تلك الحروب الدائرة في عدد من الدول العربية، مضيفا لقد ان للمدافع التي يقتل بها ابناء الوطن الواحد بعضهم البعض ان تسكت، خصوصا وان الوضع العالمي في مواجهة جائحة كورونا يجعل من استمرار مثل هذه المنازعات نوعا من العبث[1].

لقد حلت جائحة كورونا المستجد في اسوا وقت لمنطقة الشرق الاوسط. فمنذ ان هزم التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الامريكية تنظيم داعش، ما برحت منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا تعاني لتحقيق سلام دائم. فما زال معظم المنطقة غارقا في صراعات جارية، اذ لم تنته الحرب الاهلية في سوريا، فيما ليبيا واليمن غارقتان في حروب بالوكالة افضت الى ازمات انسانية فضيعة.

ولا يمكن الاستهانة أبداً بالكلفة البشرية لهذه الصراعات الجارية فقد قُتل مئات الآلاف وهُجّر الملايين. أما أولئك الذين دفعتهم الصراعات إلى عيش حياة من البؤس والحرمان فأعدادهم أعلى بكثير. فقد هجّرت الحرب في سوريا داخلياً وخارجياً أكثر من 12 مليون شخص (نصف عدد سكان البلاد)، يُضاف إليهم أكثر من 6،5 مليون نازح داخلي في العراق واليمن. وفي ليبيا، نزح أكثر من 435 ألف شخص. وتطول لائحة الأرقام المقلقة: قرابة 11 مليون شخص بحاجة إلى مساعدات إنسانية في سوريا و24 مليوناً في اليمن و2،4 مليون في ليبيا و4،1 مليون في العراق.

يواجه الشرق الأوسط لحظة فاصلة، زلزالاً له تداعيات عابرة للحدود سيزعزع الدول التي تمكّنت من إبقاء الصراعات خارج حدودها. وفي البلدان التي تراجعت فيها قدرة

1- هل تسهم كورونا بايقاف الحرب في اليمن و سوريا و لبنان, و الخليج اونلاين 2020/03/24 سا18:58, alkhaleejonline.Net.

استيعاب الدولة بشكل كبير أو انتفت، يمكن أن تكون تداعيات فيروس كورونا المستجدّ تحوّلية، فتوسّع نطاق الميليشيات والإرهابيين والجهات الفاعلة المسلّحة ما دون الدولة التي ملأت فراغات حكومية لتقديم خدمات للمجتمعات المحلّية، وجمعت مع ذلك الإخضاعَ الشديد في بعض الأحيان.

وسيكون أثر الجائحة في أعلى مستوياته في الدول التي تعاني الصراعات. ففي ليبيا وسوريا واليمن، استهدفت الفصائل المتناحرة والجهات الخارجية الراعية لها المستشفيات ومنشآت العناية الصحّية مباشرة. في غضون ذلك، تتحارب النخب السياسية والميليشيات والقوى الخارجية المنخرطة في حروب بالوكالة بشراسة لكسب الموارد والأراضي. واحتمالات أن تدفع الجائحة بهذه الصراعات نحو السلام ضئيلة لا بل يمكنها أن تصبح عاملاً مضاعفاً للصراعات، مع عمل الجهات المتحاربة على تعزيز تنافسها على الأراضي والموارد التي تشمل الآن تركيزاً موسّعاً على ضمان قدرة الوصول إلى الإمدادات الطبيّة الحيويّة. وتشكّل الأزمة فرصة لتعزيز سمعتها ولزيادة الصراعات المتأجّجة في المنطقة وترسيخ مواقعها في خضمّ ذلك. بعبارة أخرى، لن يشكّل فيروس كورونا المستجدّ دعوة لتحقيق سلام دائم.

في ليبيا، وكما أشار فريدريك ويهري وآخرون، منحت الجائحةُ الميليشيات دفعاً، عبر منحها فرصة لتحويل المساعدات الطبّية إلى مقاتليها واستغلال الأزمة كأداة لمكافأة شبكات الرعاية والمجتمعات المفضّلة لديها وتعزيزها. والمقلق أنّ المستشفيات في ليبيا تخضع بشكل منتظم إلى هجمات صاروخية، مما يفاقم الوضع.

وفي اليمن، داهمت الميليشيات الموالية للمجلس الانتقالي الجنوبي المدعوم من الإمارات العربية المتحدة ميناءَ عدن الجنوبي وسرقت مساعدات طبّية تبرّعت بها منظّمة الصحّة العالمية، من ضمنها تسعة سيارات إسعاف مُرسلة إلى وزارة الصحّة. وشهد الصراع في اليمن هجمات عشوائية دمّرت المنشآت الطبّية وإمدادات المياه، ممّا زاد من ما وصفه المجتمع الدولي أسوأ أزمة بشرية من صنع الإنسان في العالم، بما فيها أسوأ تفشٍّ للكوليرا في التاريخ الحديث.

وفي لبنان، رسّخ حزب الله مكانته كبديل عن الدولة اللبنانية عبر تخصيص قرابة خمسة آلاف طبيب ومسعف وممرّض لمكافحة الجائحة.

وفي العراق، كثّف تنظيم الدولة الإسلامية هجماته على البلدات في شمال العراق ويحاول الاستفادة من أزمات بغداد المتراكمة التي تشمل التصعيد بين الولايات المتحدة وإيران وانخفاض أسعار النفط والاحتجاجات التي تغطّي البلاد بأسرها. ففي خلال أزمة صحّة عامة، بإمكان تنظيم الدولة الإسلامية إعادة إحياء نفسه وتوسيع نفوذه عبر تلبية حاجات المجتمعات المحلّية بطرق لم تلبّها السلطات الأخرى، على غرار الحكومة العراقية. وبحدّ أدنى، تسمح إخفاقات بغداد لتنظيم الدولة الإسلامية بوضع نفسه في موقع يجعله بديلاً عملياً. ومع حملة التخويف والترويع والاغتيالات المستهدِفة والابتزاز التي ينتهجها التنظيم حالياً، يعطيه الوضع الراهن بنية تحتيّة مرقّعة وسرّية لنفوذه تشكّل منصّة ينطلق منها للاستيلاء على البلدات والمدن كما فعل في يونيو 2014.

وفي سوريا، أطاحت الحرب الأهلية بالهيكليات الحاكمة الرسمية وعمل نظام الأسد وروسيا على تدمير المستشفيات منذ مطلع الصراع الذي بات في عامه التاسع. وسوريا هي على أرض الواقع ثلاثة بلدان: مناطق خاضعة للنظام والشمال الشرقي ذات الأغلبيّة الكرديّة وفي الشمال الغربي إدلب التي تحظى بما معدّله 1،4 طبيب لكل عشرة آلاف شخص ومئة جهاز تنفّس فقط. وتزيد الجائحة من احتمالات بروز موجة لاجئين أخرى تُضعف قدرات البلدان المجاورة مثل تركيا ولبنان على تلبية الحاجات الإنسانية لهؤلاء اللاجئين. وتضغط أيضاً على المجموعات الموالية للغرب مثل قوات سوريا الديمقراطية ذات الأكثرية الكردية التي يعوّل عليها الغرب للمحافظة على العمليات القتالية ضدّ تنظيم القاعدة وإدارة السجون التي تضمّ مقاتلين معتقلين من التنظيم. وتستضيف قوات سوريا الديمقراطية مخيّمات للاجئين مثل مخيّم الهول الذي يأوي 70 ألف لاجئ، من بينهم محاربون من تنظيم الدولة الإسلامية وعائلاتهم وسوف تتفاقم الويلات الإنسانية في سوريا إن لم تعتمد هذه المناطق المحصورة استجابة جماعية للجائحة. فينبغي على الجهات الفاعلة على الأرض الامتناع عن استهداف خطوط التموين وإتاحة المجال أمام المساعدة الخارجية. وقد قطعت القوات الموالية للأتراك إمدادات المياه عن المناطق الخاضعة لسيطرة الأكراد في الشمال الغربي، مما يعيق قدرة المنظمات الإنسانية على حماية المجتمعات الضعيفة في خلال الجائحة. في غضون ذلك، رفض نظام الأسد توسيع نطاق الدعم الذي يتلقّاه من منظمة الصّحة العالمية إلى المناطق غير الخاضعة لسيطرته. وهذا يصبح افتراضياً إدانة

لمنظمة الصحّة العالمية التي ترفض العمل خارج منطقة دمشق الخاضعة للنظام. فهذه المؤسّسات، بحكم بنيتها، مشلولة وغير متلائمة مع مناطق الصراعات بسبب المعايير الدولية التي تحصر عملها ضمن المناطق الخاضعة للسيادة، على الرغم من أنّ نظام الأسد لا ينبغي أن يتمتّع بالمنافع التي تقدّمها سيادة الدولة نظراً إلى سلوكه الفظيع.

ما تعنيه الجائحة للسلطات الرسمية وغير الرسمية:

لا يبشّر فيروس كورونا المستجدّ بالخير للسلطات الرسمية والتقليدية التي حاولت احتواء نفوذ الميليشيات وشرعيّتها. فالنخب السياسية كانت تعاني أصلاً نطاق عمل محدوداً وتواجه تحديات سياسية واجتماعية اقتصادية أخرى سبق أن دفعت ببلدان المنطقة وسكّانها إلى شفير الهاوية. فلبنان مثلاً على شفير الإفلاس ويعاني مستويات عالية من عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي، فيما يواجه العراق (حيث تلقّت وزارة الصحّة نسبة 2،5 في المئة فقط من موازنة الدولة البالغة 106 مليارات دولار) ازدياداً حادّاً في الشباب وتدهوراً اقتصادياً وبنية تحتية متهلهلة.

في خضمّ ذلك، من شأن أزمات على غرار فيروس كورونا المستجدّ أن تمنح السلطات غير الرسمية مثل الميليشيات والجهات الفاعلة ما دون الدولة فرصةً لتنفيذ تعليمات سياسية عبر الإظهار للناس أنّها قادرة على تقديم أداء أفضل، ضاربة شرعية القوى الرسمية عرض الحائط. من جهة أخرى، تعاني المجموعات المسلّحة خطر تراجع شرعيتها في حال لم تؤمّن استجابة احتوائية. ويعتمد ذلك على حجم الأزمة ومدّتها وعلى تطبيق مؤسّسات الدولة استراتيجيةً احتوائية فعّالة أم عدمه.

في غضون ذلك، تقدّر الأمم المتحدة أنّ الجائحة ستُغرق 8،3 مليون شخص في الفقر. وعندما يُضاف هذا الرقم إلى معدّلات الفقر الحالية يعني هذا أنّ ما مجموعه 101 مليون شخص على الأقلّ سيُصنّف فقيراً و52 مليوناً ناقصَ التغذية. والأشخاص اليائسون، والشباب عموماً، عرضة أكثر للانضمام إلى ميليشيات أو مجموعة متطرّفة يمكنها أن تقدّم مستوى من الراحة[1].

[1]- رانج علاء الدين, فيروس كورونا المستجد سيطيل الصراع في الشرق الاوسط, الجمعة 24 ابريل 2020,brooking.edu.

اثر كورونا على اللاجئين:

يقصد باللاجئ من أجبرته ظروف الحرب على مغادرة بلاده والالتجاء إلى دولة أخرى، ولم يعد قادرًا على العودة بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، ولم يعد بإمكانه العودة بغض النظر عن الدولة التي يقيم فيها.

وكان اللجوء لا يكفي و كان التشريد والتهجير وفقد الاهل وهجر الديار وشراسة الصراع اليومي للبقاء على قيد الحياة لايكفي، حتى يضاف الوباء الى ما تحمله ظهور اللاجئين.

طالت تبعات وباء كورونا العالمي كل مجال الحياة في كل بقاع الارض، وما زال المتوقع من اثاره اكبر من الحاصل. ومن تبعات الوباء ارتفاع نسب البطالة والفقر واعداد الاطفال العاملين وفاقدي السكن والسند وبالنتيجة ارتفاع اعداد اللاجئين وطالبي اللجوء ايضا.

كما زاد الوباء من حاجة اللاجئين الى الدعم والتمويل لمواجهة الازمة الصحية وما ترتب عليها من ازمات اقتصادية واجتماعية.

وتعتمد المنظمات الراعية للاجئين من الكيانات الاممية الرسمية حتى الجمعيات والمبادرات الفردية، على المساهمات والتبرعات من الدول والافراد. هذه التبرعات قد تشهد ايضا انحسارا في ظل الازمة العامة وفي ظل حالة عدم الاستقرار وانعدام الامن الاقتصادي وغموض المستقبل، ما دفع دعم اللاجئين الى ذيل قوائم الاولويات.

المنظمة الدولية متهمة بالتقصير فالصبغة الاممية لمنظمات مثل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، تسدل عليها حالة القدسية كما تصفها الصحفية التونسية "امل مكي"، لكن التواصل مع اللاجئين والمهجرين وسماع رواياتهم يدفع الى التوقف والتمعن واعادة النظر في هذه القدسية.

بعض التعليقات على صفحات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تتهم المنظمة بانها "تقول ما لا تفعل".

عن وضع اللاجئين في تونس تحدثت امل مكي، رئيسة تحرير منصة 'انسان' للسرد القصصي، والتي تنشر تحقيقات صحفية ودراسة حول اوضاع المهاجرين واللاجئين في

تونس، وهي ايضا مدربة في مجال تغطية الهجرة لدى منظمة "فريدريش نومان "، حتى يتحول مشروع قانون حماية اللاجئين بتونس الى قانون وتفعل " هيئة حماية اللاجئين " التي ينص على تكوينها، تترك الدولة التونسية ملف اوضاع اللاجئين في تونس للمنظمات الاممية والمبادرات الاجتماعية ومن ابرزها المجلس التونسي للاجئين.

ينشر المجلس دوريا على صفحاته اخبارا عن الاعمال التي يقوم بها في اطار الاستجابة لحاجات اللاجئين وطالبي اللجوء في تونس في ظل ازمة وباء كورونا ويقول انه يفعل ما يستطيع لتوفير ما يلزم. لكن امل مكي تقول انها بتواصلها مع افراد من اللاجئين وطالبي اللجوء تلقت شكاوى مفادها ان المجلس لم يلتفت الى وضعهم واهملهم على كل الاصعدة. وانهم فقدوا الامل في استجابة المجلس.

تقول امل ان الظروف الحجر الصحي التي عاشها اللاجئون وطالبو اللجوء تفتقر الى ابسط مقومات النظافة والوقاية وانها تحسنت قليلا بعد ضغط من الناشطين[1].

حذرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من آثار فيروس "كورونا المستجد" (كوفيد- 19) على تعليم ملايين الطلاب اللاجئين حول العالم.

وأعربت المفوضية عن قلقها من تعرّض طاقات ملايين الشبان من اللاجئين لمزيد من المخاطر، ما لم يتخذ المجتمع الدولي إجراءات فورية وجريئة للتغلّب على آثار الفيروس على تعليم اللاجئين، في تقرير بعنوان "معا من اجل تعليم اللاجئين".

وقال المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين "فيليبو غراندي" إن "نصف الأطفال اللاجئين في العالم كانوا أصلًا خارج المدرسة، وبعد كل ما مرّ عليهم، لا يمكننا أن نسلبهم مستقبلهم بأن نحرمهم اليوم من التعليم".

وأشار غراندي إلى إمكانية "توسيع طرق مبتكرة لحماية المكاسب التي تحققت في مجال تعليم اللاجئين على مدار السنوات الماضية، بفضل الدعم الدولي للاجئين والمجتمعات المضيفة لهم، وذلك على الرغم من التحديات الهائلة التي تشكلها الجائحة".

واستندت البيانات الواردة في التقرير إلى أرقام الالتحاق بالمدارس للعام الدراسي 2019، من 12 دولة تستضيف أكثر من نصف الأطفال اللاجئين في العالم، وأظهرت أن نسبة

[1]- اميرة مهذبي, فيروس كورونا يزيد من معاناة اللاجئين حول العالم, BBC, 20 يونيو 2020.الامم المتحدة.

الالتحاق الإجمالية بالمدارس الابتدائية بلغت 77%، في حين يرتاد 31% من اللاجئين المدارس الثانوية، و3% فقط من اللاجئين الشباب في عداد الملتحقين بالتعليم العالي.

واعتبر التقرير أن تأثير "كورونا" على التعليم عند الفتيات "أكبر"، بسبب أن الفتيات اللاجئات عمومًا يحظين بفرص أقل من حيث الحصول على التعليم مقارنة بالذكور، حيث تبلغ فرص التحاقهن بالمدرسة النصف عند وصولهن إلى المرحلة الثانوية.

ووفقًا لتقرير أصدرته منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف)، مُنع ما لا يقل عن ثلث أطفال المدارس في العالم، ويقدر عددهم بـ463 مليون طفل على مستوى العالم، من الوصول إلى التعلم "عن بُعد"، بعد إغلاق فيروس "كورونا" مدارسهم.

ولم تُتح الفرصة للجميع للوصول إلى دورات التعلم "عن بعد"، وأشار التقرير إلى اختلافات كبيرة في الأعداد بين القارات[1].

فما أصبحت المعاناة أكثر صعوبة عند اللاجئين، فهم يفتقدون الحماية في الوضع الطبيعي، والآن بات عليهم أن يواجهوا أزمة كورونا، ولا أحد يهتم باحتياجاتهم، وفي بعض الدول تعتمد تلك الفئات على خدمة البيوت كمصدر للدخل، لكن فيروس كورونا كان سببا في عدم استمرار اللاجئات في أعمالهن، فأصبحن بلا مصدر للعيش.

وقال بيان لمركز "حق" الذي يقدم الدعم النفسي والقانوني للاجئين الأفارقة بالقاهرة، حصلت الغد على نسخة منه، إنه في ظل الأوضاع التي تمر بها مصر والعالم بسبب فيروس كورونا تتعرض الفئات الأضعف لمخاطر مضاعفة تمس القدرة على توفير الاحتياجات الأساسية للإنسان كي يبقي حيا وأهمها الغذاء والمأوى. وأضاف: "تأتي فئة اللاجئين والمهاجرين الأفارقة وبالتحديد السودانيين والجنوب سودانيين ضمن أكثر الفئات المعرضة لتلك المخاطر".

ويشير البيان إلى عدم وجود إحصاء دقيق إلا أن أغلب هؤلاء اللاجئين والمهاجرين يعملون أعمال هامشية ومؤقتة، وتكثر بينهم فئة النساء العائلات اللائي تتولين إعالة أسرهن بشكل كامل أو تشاركن بالجزء الأكبر من الإعالة. وأشار إلى أن أغلبهن تعملن في أعمال الخدمة المنزلية والحناء وغير ذلك، وأن الأسر المصرية أصبحت لا تحتاج لعاملات بسبب

[1]- الامم المتحدة تحذر من تاثير كورونا على تعليم اللاجئين, عنب بلادي اونلاين, 2020/09/04, https//www.enabbladi.net.

الحظر الصحي الذي بدأ جزئيا منذ ما يقارب الأسبوعين ومتوقع أن يستمر إلى أجل غير محدد.

وتعاني الآلاف من أسر اللاجئين والمهاجرين مصاعب في توفير احتياجاتهم الغذائية والعلاجية، ويتوقع مع بداية الشهر انعدام القدرة على دفع الإيجار الشهري لمساكنهم.

وجه البيان نداء إلى جميع الفعاليات السودانية الاجتماعية والسياسية داخل السودان وخارجه وإلى المفوضية العليا لشئون اللاجئين والمنظمات العاملة في مجال دعم اللاجئين بأن يقوموا بتقديم المساعدات إلى اللاجئين والمهاجرين الأفارقة.

وفي السياق نفسه، قال مرصد الأزهر لمكافحة التطرف، إن ظروف الحياة في مخيمات اللاجئين قد باتت خطرًا يُهدِّد حياتهم جميعًا دون استثناء لأحد؛ خصوصًا مع تفشي فيروس كورونا، وسهولة انتشاره وحصده لآلاف من الأرواح في وقت قصير.

ووفقا للبيان فإن "المجلس اليوناني للاجئين"، حذر في تقرير له من ظهور فيروس كورونا في مخيمات اللاجئين في اليونان، وهو أمر منطقي، بل ومتوقّع بشكل كبير، في ظل تدني الظروف المعيشية.

وفي منتصف الشهر الجاري، كانت منظمة أطباء بلا حدود الخيرية المعنية بالمساعدات الطبية قد حثت اليونان على القيام بإجلاء فوري للمهاجرين من المخيمات المكدسة على جزرها، نتيجة تصاعد خطر وباء فيروس كورونا المستجد الذي ينتشر بسرعة بين أناس يعيشون أوضاعا مزرية. وقالت المنظمة "يجب أن نكون واقعيين، سيكون من المستحيل احتواء تفشي الفيروس في مخيمات تشهد أوضاعا كهذه".

ويعيش أكثر من 40 ألفا من طالبي اللجوء في تلك المخيمات التي تستضيف على خمس جزر يونانية أعدادا تفوق بكثير طاقاتها الاستيعابية.

وبالرغم من أن مخيم موريا أنشئ على جزيرة ليسبوس ليستوعب 3000 لاجئ، إلا أنه يؤوي فعليا على الأقل خمسة أضعاف هذا العدد.

وتقول المنظمة إنه وفي بعض المناطق في المخيم يتشارك نحو1300 شخص صنبور مياه واحدا دون أن تتوفر لديهم أدوات التنظيف كالصابون.

وفي تقرير "لرويترز" عن معاناة اللاجئين السوريين، كشف الوضع السيء الذي يواجههم، فعلى سبيل المثال يحاول اللاجئ السوري محمد البخاس قصارى جهده لحماية

أُسرته من فيروس كورونا المستجد بالحفاظ على أكبر قدر ممكن من النظافة للمخيم الذي يقيمون فيه. لكن مع عدم وجود ما يكفي من الصابون أو المال اللازم لشراء مُطهرات أو كمامات، هناك الكثير الذي يمكنه القيام به[1].

المبحث الثاني: تاثير كورونا على القانون الدولي الانساني و الجهود الدولية الرامية الى تخفيف اثار الجائحة على شعوب العالم.

المطلب الاول: تاثير كورونا على القانون الدولي الانساني.

الفرع الاول: اتفاقية حظر استعمال الاسلحة البيولوجية.

يعتبر القانون الدولي الانساني من اقدم القوانين التي عرفتها البشرية، في 10افريل 1972 فتحت اتفاقية حظر اختراع وصنع وتخزين الاسلحة الجرثومية (البيولوجية) والاسلحة السامة وتدميرها للتوقيع.

ويشار اليها فيما بعد باسم اتفاقية حظر الاسلحة البيولوجية، وقد دخلت حيز النفاذ في 26 مارس 1975 عندما قامت 23 دولة بايداع صكوك التصديق عملا بمادتها الرابعة عشرة.

ونود ان نقدم هنا بيانا عن خطوات اعداد هذه الاتفاقية ونبين مفهوم الاسلحة التي تعنيها، ونحلل بايجاز مضمونها، وموقعها في نطاق القانون الدولي.

تبنى تقرير اللجنة المختصة تضم خبراء مؤهلين في استخدام الاسلحة عام 1969، فكرة حظر الاسلحة ذات الطبيعة الوحشية في المنازعات المسلحة، من منطلق انها تسبب معاناة لا ضرورة لها واثارها عشوائية.

وعلى مستوى اعلى من التجريد، لاحظ الخبراء، ان كافة اسلحة الحرب تعد مدمرة للحياة البشرية لكن "الاسلحة الكيماوية والجرثومية اي البيولوجية تحتل مكانة خاصة بها وبوصفها اسلحة تظهر اثارها على المادة الحية وحدها "، وذكروا "ان الاثار الناجمة عن بعض العوامل الكيمائية والجرثومية يمكن ان تكون غير محدودة من حيث المكان والزمان

[1]- كيف اثر فيروس كورونا على اوضاع اللاجئين, قناة الغد, 26 مارس 2020,alghad.tv.

على السواء"، "وانه يمكن تصور ما ينجم عن استخدامها على نطاق واسع من اثار مبيدة وغير قابلة للالغاء فيما يتعلق بتوازن الطبيعة".

يرتبط اعداد اتفاقية حظر الاسلحة الجرثومية، بصورة اساسية، بلجنة نزع السلاح، التي تمثل هيئة تداول وهيئة تداول وهيئة من الهيئات المتفرعة عن الجمعية العامة، تحت عنوان: "الاسلحة الكيميائية والجرثومية (البيولوجية) واثار استعمالها الممكن" اذ انه اشار فيه صراحة، الى الضرر المفرط و الاثار العشوائية التي تنجم عن استخدام هذه الاسلحة، وحدد لجنة نزع السلاح كهيئة يمكن ان يعرض عليها وضع اتفاقية حول مدى استخدامها في النزاعات المسلحة.

ان فترة الاعداد داخل هذه اللجنة تضمنت مرحلتين: المرحلة الاولى هي مرحلة مناقشة مشروع الصك المقدم من المملكة المتحدة. حيث ظهرت وجهات نظر شديدة الاختلاف، فيما يتعلق بجل النقاط الواردة فيه، مثلا كان هناك اعتراف من البعض بان المشروع يمثل جزءا من المشكلة الاوسع التي تتجسد في تحديد الاسلحة، وان استخدام الاسلحة البكترولوجية (البيولوجية) والكيميائية في اتفاقية وحيدة، ومنهم من يفضل المعالجة المنفصلة منها. اما المرحلة الثانية فانها خصصت لوضع صيغة نص الاتفاقية بعد ان توصل المندوبون في اللجنة الى اتفاق نهائي عام 1971، على فصل القضيتين، من منطلق ان الفصل بينهما يمثل خطوة اولى نحو حل مجمل المشاكل القائمة.

ادركت الجمعية العامة للامم المتحدة ضرورة وضع اطار لحماية الجنس البشري من الاسلحة الفتاكة وخاصة منها الجرثومية، لذلك بادرت في عام 1966الى اصدار اول قرار لها في هذا الشان وهو القرار رقم2162الذي اقترحت فيه مجموعة من القواعد للحد من استعمال هذه الاسلحة، و ان لم تتناول الموضوع صراحة في اطار الحرب الجرثومية.

وعبرت عن رؤيتها من جديد للموضوع من خلال قرارها 2454 لعام 1968 فقد دعت الى حظر انواع الاسلحة في الحرب، وحرمت استعمال الاسلحة الكيميائية والجرثومية.

وبالاضافة الى ذلك وكانت لجنة نزع السلاح قد عرضت عليها عام 1971، نص مشروع اتفاقية، اعدته حول منع استعمال الاسلحة الجرثومية.

ومن ثم اعتمدت في دورتها السادسة العشرين بالقرار 2826 لعام 1971، نص اتفاقية حظر اختراع وصنع وتخزين الاسلحة الجرثومية (البيولوجية) والاسلحة السامة وتدميرها، ورجت في ذلك القرار ايضا من الحكومات ممثلة في الاتحاد السوفياتي سابقا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، فتح باب التوقيع والتصديق عليها في اقرب وقت ممكن. وكما اسلفنا القول، فقد شرع في عملية التوقيع والتصديق هذه في 10 افريل 1972 ودخلت حيز التنفيذ في 26 مارس 1975 بعدما قامت 23 دولة بايداع صكوك التصديق عليها وعملا بمادتها الرابعة.

يكتنف مفهوم الاسلحة الجرثومية شيئا من الغموض، وحسب الاتفاقية قيد البحث فانها تتشكل من عنصرين اساسين:

*المادة الجرثومية: وهي كائنات حية، بغض النظر عن طبيعتها او المواد المعدية المتولدة عنها. والغرض منها هو اصابة الانسان والحيوان والنبات بالمرض او الموت ولها القدرة على التكاثر في جسم الانسان او الحيوان او النبات المهاجم. ويتم ايصالها في صورة هباء او على هيئة جسيمات من مادة سائلة او صلبة، مجزاة تجزيئا دقيقا، وموزعة خلال احد الغزات او الهواء، ويمكن ان تكون العبوة المستخدمة في ذلك ذاتية الدفع او قذيفة، او طلقة. وقد يتم بواسطة الحشرات او الهواء او المياه المصابة بالعدوى الحاملة له. وتجدر الاشارة الى تلك المادة التي تدخل جسم الانسان، عن طريق الجهاز الهضمي (الاغذية والماء) او الجهاز التنفسي (استنشاق الكائنات الدقيقة) او الجلد (لدغ الحشرات).

1- وبناءا على ما قد سبق، فان السلاح الجرثومي، يتضمن كائنات حية مختلفة مثل الريكيتسا، الفطريات، الفيروسات والبكتيريا، ومن مواد كيميائية تنتج جراثيم. ويتسم هذا السلاح بخطورته اثناء استخدامه في الحرب، اذ يتسبب في مرض ووفاة الانسان والحيوان والنبات، ويعتمد في احداث اثاره تلك، على قدرة مكوناته على التكاثر في جسم الانسان او الحيوان او النبات المهاجم. ولذلك اصبح يستخدم في الحرب كسلاح لردع الخصوم.

يستند تحديد السلاح الجرثومي على عدة نصوص دولية تناولت حظر اسلحة معينة في الحرب، واول محاولة في هذا الصدد جاءت ضمن اعلان سان بطرسبورغ لعام 1868 فقد حظرت فقرة منه استخدام نمط من الاسلحة في حالة نشوب الحرب، تكون قابلة للانفجار او محملة بمواد صاعقة او قابلة للالتهاب.

ويعتبر اعلان لاهاي الثاني، المرفق باتفاقيات لاهاي لعام 1899، مرجعا اخر بحكم حظره لاستعمال المقذوفات التي تستهدف نشر العازات الخانقة والمتلفة. ويعكس نص المادة 23(ا) من لائحة الحرب البرية الملحقة بالاتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907، هذا الحظر حينما قضت بتحريم استعمال السم و الاسلحة المسمومة.

لكن المرجع الاهم ازاء حظر هذه الاسلحة، هو بروتوكول جنيف المعقود في 17 يونيو/ حزيران 1925، الذي تضمن مبدأ عدم استعمال هذا النوع من الاسلحة في النزاعات المسلحة. ثم قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2454 (د-23) لعام 1968، الذي حظر لأول مرة، استعمال الأسلحة الكيميائية والجرثومية والبيولوجية في الحرب.

إذن هنالك نصوص أساسية لعبت دورا معتبرة في بلورة ووضع صك خاص بحظر الأسلحة الجرثومية، وهي نصوص كما أوضحنا تعني في المقام الأول تحريم أستخدام أسلحة في الحرب، كعدم استعمال السم كوسيلة للقتل وعدم الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة.

ونعتقد أن قواعد اتفاقيات مؤتمري لاهاي لعام 1899 و 1907 قد شكلت منطلقا لفكرة الحظر تلك، وإن لم تتناول ذلك صراحة. ومما يعزز من هذا الرأي، ما أوجزه الكاتب الأمريكي رويز M.W. Royse عن نتائج هذي المؤتمرين، وهما محاولتان مبكرتان لتحديد الأسلحة، حيث يقول: تبين أعمال مؤتمري لاهاي ... أن السلاح يخضع للتقييد بتناسب عكسي إلى حد ما مع فاعليته، فكلما زادت كفاءة سلاح أو أسلوب حرب، كلما قل احتمال تقييده بقواعد الحرب.

سوف لن نتناول محتويات هذه الاتفاقية بالتفصيل، ولكن سنلقي نظرة من قريب على بعض بنودها في هذا المجال، يذكرنا منطوق ديباجتها كثيرا ببعض المبادئ السامية الواردة في ديباجة " إعلان سال بطرسبورغ لعام 1868، ومبادئ البروتوكول الذي اقر بجنيف في 17 يونيو/ حزيران 1925 حول حظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها وأساليب الحرب الجرثومية أثناء القتال، بالنظر إلى أنها تحاول تأسيس الحظر على الحق غير المطلق لاطراف النزاع في اختيار طرق وأساليب الحرب، وتحريم استخدام أسلحة من نوع يسبب معاناة لا ضرورة لها.

ويثير من هذه الاتفاقية مسألتين هامتين: الأولى تتعلق باستخدام الأسلحة الجرثومية، فقد أقر في هذا الشأن حظرا باتا على أي سلاح من هذا النوع. والثانية تتعلق بفرض قيود على تصنيع الأسلحة الجرثومية وتخزينها وبيعها.

هاتين الحالتين تناولتهما المادة الأولى منها، التي تفيد أي شق منها استحداث او إنتاج او تخزين او اقتناء او حفظ العوامل الجرثومية ايا كان منشؤها او اسلوب انتاجها، من النوع وبالكميات التي لا تكون موجهة لاغراض الوقاية او الحماية أو الأغراض السلمية وفي الشق الآخر، تحظر كافة المعدات أو وسائل الإيصال الموجهة لاستعمال العوامل الجرثومية والبيولوجية أو التكسينات في الأغراض العدائية أو المنازعات المسلحة.

ويقع الأمر في المادة الثانية، إلى فرض تدمير جميع العوامل الجرثومية (البيولوجية) والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال المعينة، التي تكون في حوزة الدول الأطراف أو خاضعة لولايتها أو رقابتها، وبتحويل استعمالها لأعراض سلمية.

وهي ذات القاعدة التي عبرت عنها المادة 9 من الاتفاقية الخاصة بالأسلحة التقليدية لعام 1980. وفي المادة السادسة، نجد دعوة صريحة للدول الأطراف إلى التعاون فيما بينها، اثناء إجراء أي تحقيق يقوم به مجلس الأمن، استنادا إلى شكوى ترده من أحدهم حول استخدام الأسلحة الجرثومية.

وينبغي وفق المادة التاسعة مواصلة المفاوضات بحسن نية بين الأطراف، بشان الوصول إلى اتفاق قريب حول حظر استخدام الاسلحة الكيميائية، ووضع التدابير الفعالة اللازمة لمنع استخدامها وإنتاجها وتخزينها وتدميرها، والوصول إلى تدابير مناسبة بشأن المعدات ووسائل الإيصال الخاصة بها. ويقصد من هذه المادة التزام كل دولة طرف بعدم استعمال الاسلحة الكيميائية، وحثهم على احراز تقدم نحو تدوين صك خاص بحظر استعمال هذا النوع من الاسلحة ميدانيا. وقد دفعت هذه المادة بالفعل، إلى تشكيل لجنة خاصة بشان هذه الأسلحة من قبل مؤتمر نزع السلاح.

تعتبر اتفاقية حظر الأسلحة الجرثومية المعاهدة الحديثة الأولى التي اعدت على وجه التحديد ليس للحد من التسلح في هذا المجال، ولكن لتكون اطارا لحماية الجنس البشري من هذه الأسلحة الفتاكة، فهي اسلحة ثبت انها تعاقب الجنس البشري في حد ذاته اكثر من مجرد إصابة اغراضه العسكرية.

يتضح من العرض السابق لمضمونها، والقواعد التي وردت في ثناياها، انها تنتمي إلى شعبتين من شعب القانون الدولي، قانون نزع السلاح والقانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة وتتمثل علاقتها بالقانون الاول في القواعد الخاصة التي تحرم صناعة وتخزين وبيع وحيازة وشراء الأسلحة الجرثومية رغم أهميتها الحربية، وفي الالتزامات بالامتناع عن استعمال تلك الأسلحة في كل الأحوال. أما بالنسبة لعلاقتها بالقانون الثاني، فمن الواضح تماما أن هناك خط مبدئيا يعبر عنه نظامها القانوني، وهو الحظر المطلق لأحد الأسلحة. ولكن ماذا يعني تحريمه بهذه الصورة ؟ ان الاجابة تكمن في حماية الشخص الانساني من اثاره وان استعماله لا يستجيب لاية ضرورة عسكرية ملائمة لتبرير الاضرار الناجمة عنه، وان وسيلة القتال به مخالفة للالام المفرطة، او لحظر الاثار العشوائية التي تسببها للسكان المدنيين. ولذلك نرى اندماج غرض هذه الاتفاقية مع الغرض الأساسي للقانون الدولي الإنساني، الذي هو حماية كرامة الناس وإعطائهم الاحترام والرعاية اللذين يستحقونهما كجنس بشري.

نستنتج من هذه الدراسة عددا من الملاحظات، منها أن اتفاقية حظر الأسلحة الجرثومية، تتم فعلا أحكام بروتوكول جنيف المؤرخ في 17 يونيو/ حزيران 1925 والمتعلق بحظر الأستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة او ما شابهها. ولا تنص الاتفاقية على اية عقوبات ضد مخالفة احكامها التي تضمنها، ولا تعين ما هي الأعمال التي تعتبر مخالفات جسيمة، وهذه الثغرة القانونية تملا بصورة غير مباشرة بالنسبة للدول الأطراف بتطبيق أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977 في هذا المجال.

كما تعزز هذه الاتفاقية من الروابط بين قانوني نزع السلاح والقانون الدولي الإنساني، لأنها من جهة تتناول إنتاج وتخزين أسلحة معينة، ومن جهة اخرى تتعلق بضبط استخدام سلاح من نوع يسبب معاناة لا ضرور لها بالنسبة للأفراد أو الحيوان.

وتبدو علاقتها أكثر مع القانون الدولي الانساني، لأنها تحرم لاسباب انسانية، استعمال سلاح ليست له سوى فائدة عسكرية، ويفضي استخدامه إلى خطر بالنسبة للحيوان والنبات. ويؤدي كذلك إلى فضاعة الالام التي تلحق بالشعوب والمقاتلين والسكان المدنيين.

ومن شان هذه العلاقة جعل الدول الأطراف، حتى تلك التي ليست منظمة اليها بعد ملزمة باحترام احكامها.

وهذا الأمر يجعل بالتالي مع المستحسن تطبيق مضمون قواعدها، على الاقل من حيث مبادئها في المنازعات المسلحة غير الدولية.

وأخيرا فهي تؤدي بتدوينها لمدى الحظر المتعلق باستخدام الاسلحة الجرثومية (البيولوجية)، إلى إدماجه في القانون التعاهدي، بعد أن كان معترفا به في القانون الدولي العرفي وقانون الحرب بأكمله، وتحقق تقدما على مستوى التسلح، سواء فيما تعلق بمستوى الاسلحة او طابعها او نشرها او استخدامها.

ورغم كون هذه الاتفاقية تمثل خطوة متواضعة الامام في القانون الدولي، إلا أنها في حاجة إلى تحديث قواعدها بواسطة إضافة بروتوكول إليها يتمم فعلا أحكامها، يأخذ بعين الاعتبار الحد اكثر من انتشار الأسلحة الجرثومية (البيولوجية)، ويحدد الأعمال التي تعتبر مخالفات جسيمة وينص على منعها، ويضع الية دولية للمراقبة في العالم، وذلك بتشكيل لجنة دولية لإثبات الحقائق، تتمثل صلاحياتها في تقصي كل حدث يتعلق باستخدام هذا السلاح[1].

الفرع الثاني: تداعيات كورونا على القانون الدولي الانساني.

نحن نعيش ازمة عالمية مشتركة، فهذه الجائحة لا تعترف بمنطق الحدود السياسية، ولا تظهر توقيرا خاصا لاصحاب السلطة او الثروة، ولكن رغم ان الفيروس لا يميز في نطاق انتشاره، فان اثاره ليست موزعة بالتساوي باي حال من الاحوال.

ان اكثر الفئات عرضة للتضرر من الجائحة الحالية هم الرجال والنساء والاطفال المحاصرون في مناطق تبادل اطلاق النار في النزاعات المسلحة، اذ اضطرهم العنف الى النزوح، وهم يعيشون في بلدان مزقتها سنوات من القتال والتدمير وتاكل الخدمات الاساسية. و يعتمد الان نحو 168 مليون شخص حول العالم على الاغاثة الانسانية بسبب النزاع والعنف والكوارث. وقد كشف النقاب عن الاثار الصحية والاجتماعية والنفسية والاقتصادية

[1]- عمر سعد الله, تطور تدوين القانون الدولي الانساني, دار العرب الاسلامي, بيروت, الطبعة الاولى1997. ص255-267.

المرعبة للجائحة، ولكن هذا الفيروس ليس الكارثة الوحيدة، بل هو الكارثة الاضافية الجديدة التي تحل بهم.

ورغم ان الاسباب الجذرية لتاكل الخدمات الاساسية –ولا سيما الرعاية الصحية – في حالات النزاع مركبة ومتشبعة، فان اللجنة الدولية اكدت مرارا وتكرارا ان احترام القانون الدولي الانساني سينجح في الحد من معاناة السكان والعواقب الانسانية للنزاعات. وتبدا كفالة حماية الخدمات الاساسية على المدنيين القريب والبعيد، اولا قبل كل شيء، باحترام اطراف النزاعات المسلحة قواعد القانون الدولي الانساني الحالية.

ونحن الان هنا عند مفترق طرق جديد، ولكنه مفترق طرق موسوم بعلامات ارشادية مالفة، فعلى المدى الطويل، تسير استجابة الصحة العامة لمواجهة الجائحة مع احترام صور الحماية القانونية الاساسية جنبا الى جنب.

ولتوضيح ذلك، اصدرت الشعبة القانونية في اللجنة الدولية للصليب الاحمر تذكيرا اساسيا بالاحكام الرئيسية للقانون الدولي الانساني ذات الصلة بجائحة كوفيد 19 في حالات النزاع التي يجب علينا جميعا ان نبقيها نصب اعيننا عندما تضرب جائحة بلدانا في حالة حرب.

1–المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربع: المواد 19 و23–26 و35 في الاتفاقيات الاولى والمادة 36 في الاتفاقية الثانية، والمواد 14 (1) و15 و18 و20و21 و56 في الاتفاقية الرابعة ، والمواد 12 و15و16 و21 من البروتوكول الاضافي الاول، والمادتان 10 و11 من البروتوكول الاضافي الثاني، والقواعد 25 و26 و28 و29 و35 من دراسة الجنة الدولية للصليب الاحمر عن القانون الدولي الانساني العرفية.

تعتبر المرافق الطبية المجهزة بالعاملين والمجهزة بصورة جيدة ضرورية لتقديم الرعاية الطبية على نطاق واسع كما يتضح من تفشي كوفيد 19 والاحتياجات التي نجمت عنه. وبموجب القانون الدولي الانساني، يجب احترام وحماية العاملين في المجال الطبي والوحدات ووسائل النقل المخصصة حصريا للاغراض الطبية في جميع الظروف.

وفي الاراضي المحتلة، على سلطة الاحتلال ان تكفل بقاء واستمرار المؤسسات والخدمات الطبية والمستشفيات والصحة العمومية والنظافة الشخصية. واضافة الى ذلك،

ينص القانون الدولي الانساني على امكانية انشاء مناطق مستشفيات تخصص لمواجهة الازمة الحالية.

المادة الثالثة المشتركة والمواد 10/9/9/9 في الاتفاقيات الاربع والماداتان 70 و71 من البروتوكول الاضافي الاول، والمادة 18 (2) من البروتوكول الاضافي الثاني، والقاعدتان 55و56 في دراسة اللجنة الدولية للصليب الاحمر بشان القانون الدولي الانساني العرفي.

ان العمل الانساني في البلدان المتضررة من النزاعات المسلحة ضروري لانقاذ الارواح خلال الازمة المستمرة. وبموجب القانون الدولي الانساني، يتحمل كل طرف في نزاع مسلح المسؤولية الاساسية عن تلبية الاحتياجات الاساسية للسكان الخاضعين لسيطرته، ويحق للمنظمات الانسانية غير المتحيزة، مثل اللجنة الدولية، عرض خدماتها.

وبمجرد موافقة الاطراف المعنيين على خطط الاغاثة، يجي على اطراف النزاع المسلح والدول التي هي طرف ثالث ان تسمح و تسهل المرور السريع، ومن دون عوائق لقوافل الاغاثة الانسانية الى المناطق الخاضعة لحقها في السيطرة (على سبيل المثال، عن طريق تعديل اي قيود على الحركة تتعلق بالجائحة للسماح للضحايا بالوصول الى السلع والخدمات الانسانية).

هناك مجموعة معينة من الناس بمن في ذلك كبار السن او الذين لديهم ضعف في جهاز المناعة او الذين يعانون من ظروف صحية موجودة مسبقا جميعهم معرضون بصورة خاصة لخطر الاصابة لامراض حادة اذا اصيبوا بفيروس كوفيد 19.

وقد يواجه اخرون بمن في ذلك الاشخاص ذوالاعاقة، مجموعة متنوعة من العوائق (في التواصل و الاعاقة البدنية) تعرقل وصولهم الى خدمات الرعاية الصحية اللازمة او صعوبات معينة في تنفيذ التدابير الصحية المطلوبة لمنع العدوى (على سبيل المثال، قد لا يكون التبعد الاجتماعي ممكنا بالنسبة الى من يعتقدون على دعم الاخرون لقضاء مهامهم اليومية).

يوجب القانون الدولي الانساني على اطراف النزاع احترام الجرحى والمرضى وحمايتهم، وكذلك اتخاذ جميع التدلبير الممكنة لبحث عنهم وجمعهم واجلائهم، من دون تمييز سلبي، كلما سمحت الظروف، ومن دون تاخير يجب ان يتقلوا الى اقصى حد ممكن

عمليا، وباقل تاخير ممكن الرعاية الطبية والرعاية التي تتطلب حالتهم من دون تمييز بخلاف التمييز القائم على الاغراض الطبية. علاوة على ذلك، توجب احكام القانون الدولي الانساني احتراما وحماية خاصين للكبار السن و الاشخاص ذوي الاعاقة المتضررين من النزاع المسلح.

تمثل مرافق الاحتجاز – التي غالبا ما تكون مكتظة او تفتقر الى النظافة او التهوية – تحديا كبيرا عندما يتعلق الامر بالوقاية من الامراض المعدية واحتوائها، بما في ذلك كوفيد 19. وبموجب القانون الدولي الانساني، يجب حماية صحة المحتجزين ونظافتهم، ويجب ان يتلقى المحتجزون المرضى الرعاية الطبية والاهتمام الواجبين بحسب حالتهم.

وفي الوضع الحالي، يجب اجراء اختبارت على المحتجزين الجدد لمعرفة ما اذا كانوا مصابين بالفيروس، ويجب زيادة اجراءات النظافة الشخصية (على سبيل المثال: عن طريق تركيب نقاط غسل اليدين، واتاحة الصابون ومستلزمات الغسل الاخرى، وانشاء اجنحة عزل) من اجل منع انتشار المرض.

غلق العديد من المدارس مؤقتا لمنع انتشار الفيروس وفي حين انه اجراء وقائي مهم، فانه يضع استمرارية التعليم تحت ضغط اضافي في سياقات قد يكون فيها التعليم قد تعطل بالفعل بسبب النزاع المسلح. ان انقطاع التعليم له اثار بعيدة المدى، ومن المهم الا تكون الجهود المبذولة لضمان استمراريته فكرة لاحقة ورد فعل في اوقات الازمات.

ويتضمن القانون الدولي الانساني قواعد توجب على الاطراف النزاع تيسير الوصول الى التعليم، وتشير ممارسات الدول الى ادراج الوصول التعليم ضمن الاحترام والحماية الخاصين اللذين يستحقهما الاطفال بموجب القانون العرفي. وثمة حاجة ماسة الى تدابير لضمان عدم انقطاع التعليم و امكانية تعلم الاطفال من منازلهم.

تتطلب ازمة كوفيد 19 الحالية تعبئة موارد انسانية كبيرة تفتقر اليها غالبا البلدان المتضررة من النزاعات المسلحة.

يمكن للعقوبات والتدابير الاخرى المقيدة المعموا بها حاليا ان تعرقل العمل الانساني الغير المتحيز في هذه المناطق على حساب الاشد ضعفا.

ان انظمة العقوبات والتدابير الاخرى المقيدة التي تعوق المنظمات الانسانية غير المتحيزة مثل اللجنة الدولية للصليب الاحمر، وتعرقلها عن القيام بانشطتها الانسانية

الخالصة القائمة على المبادئ الانسانية، تتعارض مع نص القانون الدولي الانساني وروحه، فيجب على الدول والمنظمات الدولية التي تطبق مثل هذه التدابيلر التاكد من انها متسقة مع القانون الدولي الانساني، وليس لها تاثير سلبي في الاستجابات الانسانية القائمة على المبادئ الانسانية لمواجهة كوفيد19، وينبغي ان تبتكر تدابير تخفيف فعالة، مثل الاعفاءات الانسانية التي تفيد المنظمات الانسانية غير المتحيزة[1].

هذه الاوقات الاستثنائية تقتضي استجابات استثنائية وتتطلب قيادة استثنائية، امام فيروس كورونا العالمي وفي عام 2020 لم تنبثق القيادة الاستثنائية من السلطة او الامتيازات او الارباح، بل انبثقت من الممرضين والاطباء والعاملين الصحيين على الخطوط الامامية للخدمات من اجل انقاذ حياة الناس. جاءت من اولئك الذين اعتنوا بالشخاص الاكبر سنا، ومن الفنيين والعلماء الذين اجروا ملايين التجارب والمحاولات بحثا عن اللقاح في جو من الهلع، ومن اولئك الذين تكاثفوا معا وهم في اسفل درجات سلم الدخل في معظم الحالات وعملوا على اطعامنا جميعا، ومن الذين قاموا بتنظيف شوارعنا، والذين اعتنوا بجثامين مئات الالاف من من الاشخاص الذين قصوا نحبهم، والذين قاموا بدوريات في الشوارع، والذين تولوا قيادة ما تبقى لنا من وسائل النقل العام.

بيد انه تحت سطح تلك البطولات فان الوباء كشف العواقب المدمرة لاساءة استعمال السلطة بنيويا وتاريخيا. وعندما راى الناس ذلك بوضوح، نهضوا مرة اخرى، فقد وقفوا ضد انعدام المساواة، وضد عنف الشرطة الذي استهدف على نحو غير متناسب ذوي البشرة السوداء والاقليات والفقراء والمشردين. وفي الوقت الذي يلقى الناس حتفهم بالملايين ويفقد ملايين الاشخاص الاخرين مصدر رزقهم، ما الذي ينبغي لنا ان نفهمه من حقيقة ان دخوا اصحاب المليارات الاكثر غنى قد ارتفعت وان ارباح عمالقة التكنولوجيا قد تصاعدت، وان اسواق البورصة في المراكز المالية العالمية قد نمت.

كشف عام 2020 النقاب عن ضعف التعاون الدولي فهو نظام متعدد الاطراف متهالك يخدم الفئات الاقوى ولا يقدم شيئا يذكر للفئات الاضعف. فانعدام المسؤولية الصارخ من جانب الصين في الايام الاولى لتفشي الوباء بحجب المعلومات المهمة كان عملا

[1]- عذاب العزيز الهاشمي, القانون الدولي الانساني بين كورونا و مبادئ حقوق الانسان, موقع الميادين, 6تشريت اول2020, سا https//www.almayadeen.net,15:00.

كارثيا، بينما اظهر قرار الولايات المتحدة بالانسحاب من منظمة الصحة العالمية في خضم الوباء ازدراءا فضيعا لبقية بلدان العالم اجمع.

شكل وباء فيروس كوفيد-19 في اليمن تحديا لنظام الرعاية الصحية الهش اصلا. وبالاضافة الى نقص التمويل والحصار ومنع وصول المساعدات وازمة الوقود فان المستشفيات كانت تفتقر الى وسائل التصدي لتفشي الوباء، مما ادى الى استقالة العاملين الصحيين، وغلاق المستشفيات، وتفشي المرض بين السكان على نطاق واسع. وحذر مكتب الامم المتحدة لتنسيق الشؤون الانسانية من ان التصدي للوباء وغيره من الامراض سيتوقف في العديد من المحافظات مما يؤثر على 18 مليون شخص بينهم 6 ملايين طفل. وقد اعاقت جميع اطراف النزاع امكانية الحصول على المساعدات الانسانية. ووفقا للامم المتحدة فان نحو 80 بالمئة من السكان كانوا بحاجة الى مساعدات انسانية وحماية وان 20 مليون شخص كانوا يفتقرون الى الامن الغذائي. وفرضت اطراف النزاع مزيدا من القيود البيروقراطية، وتدخلت في مشاريع المعونات بما في ذلك منع تقييم الاحتياجات. وادى تصاعد القتال الى فرض مزيد من القيود على حرية التنقل، الامر الذي اعاق عملية تسليم المساعدات.

في مارس2020، علقت الوكالة الامريكية للتنمية الدولية (يو اس ايد) دفع 73 مليون دولار امريكي من اصل 85 مليون دولار تعهدت بتقديمها الى المنظمات الغير حكومية التي توصل المساعدات الى المناطق الخاضعة لسيطرة الحوثيين.

وفي ماي2020 منعت القوات الحوثية وصول حاويات تابعة لمنظمة الصحة العالمية، وشحنات معدات الوقاية الشخصية المستخدمة للتصدي لفيروس كوفيد-19.

اما في جنوب السودان فتفاقم الازمة الانسانية بسبب العنف بين الجماعات، ووباء كوفيد-19 والسيول التي اثرت على حوالي نصف البلاد. وظل قرابة نحو 7،1 مليون نسمة نازحين داخليا، بينما كان حوالي 6 ملايين اي اكثر من نصف السكان، يعانون من انعدام الامن الغذائي. وكان ملايين الاشخاص لا يجدون سوى سبل محدودة او لا يجدون اي سبل للحصول على المياه الامنة و المرافق الصحية، و الرعاية الصحية الكافية، وما يتصل بها من خدمات.

وتفاقمت الازمة من جراء الاعتداءات على موظفي المساعدات الانسانية في الفترة من جانفي الى نوفمبر، حيث قتل منهم حوالي 9 اشخاص. واشارت منظمات انسانية الى وقوع 459 حادثة مما اعاق الوصول الى المساعدات الانسانية. وكثيرا ما كان موظفوا المساعدات الانسانية يتعرضون للسب و الاعتداء على الطرق الرئيسية.

اما في سوريا، دفع سيل الهجمات التي شنت على المدنيين والبنية التحتية المدنية في شمال غربي سوريا، بين ديسمبر 2019 ومارس 2020 عندما تم التوصل الى التوصل الى وقف اطلاق النار ما يقرب من مليون شخص الى اللجوء الى مخيمات النازحين المكتظة اصلا بالقرب من الحدود التركية او في مباني غير مكتملة البناء، او مزارع و مدارس، او في الشوارع. وعاش النازحون في اوضاع لا تطاق، دون ان يتوفر لهم الا قدر محدود من الماوى والطعام والمساعدات الطبية وفاقم انتشار وباء كوفيد-19 في شمال غربي سوريا الاوضاع، وشكل تحديا للمنظمات الانسانية التي كانت تواجه اصلا صعوبة في تلبية الاحتياجات.

وفي 10 جانفي، مدد مجلس الامن الدولي، حتى افريل التفويض للالية التي سمحت للامم المتحدة لتسليم المساعدات الانسانية الى سوريا عبر الحدود مع تركيا. وخفض القرار النطاق الجغرافي للالية من اربعة معابر الى معبرين، وهما باب الهوى وباب السلام. وعقب عدة محاولات فاشلة تبنى مجلس الامن الدولي، في 11 افريل القرار 2533 الذي مدد تسليم المساعدات بادارة الامم المتحدة من باب الهوى فقط مدة 12 شهرا.

وواصلت القوات الحكومية عرقلت دخول هيئات المساعدات الانسانية التابعة للامم المتحدة والمنظمات الانسانية الدولية الموجودة في دمشق الى شتى انحاء سوريا. وقد وصف تقرير اصدرته اوكسفام والمجلس النرويجي للاجئين، التحديات والعقبات التي فرضتها القوات الحكومية على تسليم المساعدات الانسانية بما في ذلك العراقيل البيوقراطية والتدخل في العمليات الانسانية وتقييد الشركات مع المنظمات الغير حكومية والمجتمعات المحلية السورية.

في نيارمار، واجهت وكالات الامم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية التي توصل المساعدات الانسانية عراقيل كبيرة امام القيام بانشطتها. وقيدت سلطات الوصول

الى المناطق المتاثرة بالنزاع و المناطق التي تشهد نزاعا بين الحكومة والجماعات العرقية المسلحة.

وفرضت قيود صارمة على الفاعلين الانسانيين، وخاصة في ولاية اراكان حيث ادت التعقيدات البيروقراطية وحظر السفر من قبل الحكومة الى منع الوصول الى السكان المعرضين للخطر، بما في لك مناطق النزاع والنزوح. وكان السفر داخل ولاية اراكان محفوفا بالمخاطر بالنسبة للمنظمات الانسانية ففي ابريل تعرضت مركبة تابعة لمنظمة الصحة العالمية كانت تحمل عينات فحص فيروس كوفيد-19 في ناحية ميناء بولاية اراكان لاطلاف النار ما اسفر عن مقتل السائق. وفي 28 اكتوبلر قتل شخص وجرح اثنان على متن سفينة متعاقدة مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر محملة بالمساعدات الانسانية في ناحية راثيدونغ، وفي الحالتين نفى جيش منامار وجيش اراكان مسؤوليته[1].

المطلب الثاني: الجهود الدولية للحد من اثار وباء كورونا.

في ظل جائحة كورونا تعمل فرق العمل الإنساني وفق خطط معينة يتم تقريرها من طرف الجهات الرسمية للدول أو المنظمات الدولية، وعليه كان لزاما في إطار تقديم الضمانات الكافية للتشجيع على تقديم المساعدات الميدانية في ظل خطورة جائحة كورونا التي تبرز من خلال سرعة انتشارها وسهولة الإصابة بالعدوى بها، لذا عملت مختلف الجهات الرسمية على وضع ترسانة قانونية ذات طابع ترشيدي وتوجيهي لكيفية مباشرة العمل الإنساني ومواجهة هذه الجائحة، سواء على مستوى منظمة الأمم المتحدة ومختلف المنظمات الدولية الإقليمية بشكل عام.

الجهود الدولية والإقليمية لتأطير العمل الإنساني في ظل جائحة كورونا نجد ان منظمة الأمم المتحدة سارعت إلى احتواء الكارثة الإنسانية التي أفرزتها جائحة كورونا من خلال العديد من القرارات والتوصيات الصادرة عن مختلف أجهزتها لتسهيل وصول المساعدات الإنسانية للضحايا والعمل على الحد من انتشار الفيروس في الدول، وهو نفس الموقف الذي اتخذته المنظمات الدولية الإقليمية مع اختلاف من حيث الشمولية والإمكانيات البشرية والمادية.

[1]- تقرير منظمة العفو الدولية, 2021/2020, الطبعة الاولى, الناشر منظمة العفو الدولية, اليمن ص 96, جنوب السودان ص 124, سورياص 131, نيامار ص 164.

تأهبت منظمة الأمم المتحدة لمواجهة الأزمة الصحية العالمية التي أودت بحياة الملايين من البشر، على إثر انتشار فيروس كورونا (كوفيد – 19)، عبر مختلف أجهزتها لاسيما الجمعية العامة التي أصدرت العديد من القرارات، نذكر من بينها الآتي:

*القرار المتعلق بالتضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد 19).

*القرار المتعلق بالتعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد – 19.

* القرار المتعلق باتخاذ تدابير شاملة ومنسقة لمواجهة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد – 19). جاءت هذه التدابير مؤكدة على ضرورة تكاثف الجهود وعدم الاعتماد على التدخل الأحادي الطرف في مواجهة الجائحة.

*القرار المتعلق بتوحيد الجهود في مواجهة التهديدات الصحية العالمية: مكافحة كوفيد 19.

*القرار المتعلق بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب.

باستقراء مجموع هذه القرارات، نجد أن الجمعية العامة قد أكدت على ضرورة التضامن والتعاون العالميين لمكافحة مرض فيروس كورونا الذي يتجسد من خلال توفير الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لذلك، باحترام حقوق الإنسان ونبذ كل أشكال التمييز في مباشرة عملية التصدي لهذه الجائحة، مع تقديم مجموعة من الإرشادات والتدابير التي يتعين على الدول اتخاذها في إطار جماعي، والعمل على الاستفادة من هذه الازمة لتحسين مستوى أداء المؤسسات وتطويرها لاسيما ما يتعلق بالمنظومة الصحية.

بذلت جهود منظمة الأمم المتحدة في إطار تسهيل الإمدادات والاستجابة للإغاثة العالمية، بقرار صادر عن مجلس الأمن رقم 2532 (2020) بتاريخ 01 جويلية 2020 الذي اتخذ على إثر العراقيل التي تواجه فرق العمل الإنساني في المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة، حيث تفتقر إلى الشروط الضرورية كندرة المياه والاكتظاظ في بعض المناطق بسبب عمليات الإبعاد والنزوح إضافة إلى انتشار العنف الذي يحول دون تطبيق التدابير المتخذة في إطار الحجر الصحي أو التباعد الاجتماعي، وتقديم المساعدات الإنسانية اللازمة ".

تضمن القرارات المطالبة بوقف عام وفوري للقتال والدخول في هدنة إنسانية لمدة 3 أشهر متتالية على الأقل، وذلك من أجل تحقيق ما يلي:

- توصيل المساعدة الإنسانية.
- تمكين فرق العمل الإنساني من تقديم خدماتهم ضمن ظروف ملائمة وصحية.
- تنفيذ عمليات الإجلاء الطبي.

وقد أكد مجلس الأمن على ضرورة تقيد فرق العمل الإنساني بالمبادئ التوجيهية المقررة لممارسة هذا العمل غير أنه استثنى من ذلك العمليات العسكرية التي تتم في إطار مكافحة الإرهاب مع ذكر التنظيمات الإرهابية محل الاستثناء كتنظيم الدولة الإسلامية.

كما أشار الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المعد بتاريخ : 31 أوت 2020 حول تعزيز الشراكة بين منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي، الجهود المبذولة من طرف هذا الأخير لمواجهة جائحة كورونا، وهو ما يؤكد على ضرورة التعاون بين الدول والمنظمات الدولية الإقليمية لما لها من دور فعال في التخفيف من حدة جائحة كورونا.

الجهود المبذولة على مستوى المنظمات الدولية الإقليمية: تميز موقف الاتحاد الإفريقي في مكافحة جائحة كورونا بالسرعة في الاحتواء، حيث عمل على تنصيب منصة للصحة العامة بمجرد الإبلاغ عن أول حالة إصابة بالفيروس في شهر فيفري 2020 أي قبل الإعلان الرسمي لحالة الطوارئ الصحية العامة من طرف منظمة الصحة العالمية، حيث استطاعت تزويد هذه الأخيرة بالمعلومات اللازمة ووضع خطة عمل تتضمن فحص ما يقارب 10 ملايين شخص خلال 6 أشهر بالرغم من محدودية المعدات اللازمة لذلك.

وقد لعب المركز الإفريقي لمكافحة الأوبئة التابع للاتحاد الإفريقي دورا أساسيا في مكافحة جائحة وذلك من خلال النص على مجموعة من الإجراءات والتدابير الوقائية لصالح الدول الأعضاء في الاتحاد، كما وضع الاتحاد الإفريقي دليل توعوي حول الجائحة وتدابير الحماية التي يجب اتخاذها، وقد اتسم موقف الاتحاد بالحزم والسرعة في التدخل والعمل على التنسيق بين دول الأعضاء، والرصد اليومي للوضع الصحي فيها.

كما قدم الاتحاد الإفريقي مجموعة من التوصيات التي من شأنها تسهيل العمل الإنساني وتوصيل المساعدات الإنسانية للضحايا بالحث على تسهيل المجال الجوي والممرات الإنسانية، والتأكيد على ضرورة تفعيل الوكالة الإنسانية الإفريقية، والاهتمام

بالأفارقة المبعدين من الدول غير الإفريقية عن طريق الطرد الجماعي، التي أثارت قلق المجتمع الدولي في ظل جائحة كورونا.

سعى الاتحاد الأوروبي من جهته في بداية الأزمة إلى إرسال بعثة من الخبراء للعمل بالتنسيق مع منظمة الصحة العالمية على إيجاد المبادئ التي يتعين الاعتماد عليها من أجل إدارة المخاطر الصحية التي ترتبها جائحة كورونا، بالاعتماد على المؤسسات التي تم تنصيبها في إطار تطبيق قرارات البرلمان الأوروبي حول مكافحة الأوبئة، كما هو الشأن بالنسبة للمركز الأوروبي للوقاية من الأمراض ومكافحتها، كما أقرت مجموعة من الإجراءات القانونية لتسهيل حركة السوق لاسيما ما يتعلق بتوفير السلع والخدمات الأساسية والأدوية.

وبالرغم من كون الاتحاد الأوروبي السباق في إرسال الإمدادات الصحية لفائدة (الصين) والعمل على تمكين مواطني الاتحاد من العودة إلى دولهم الأصلية، إلا أنه سجل موقف غير متوقع للاتحاد الأوروبي فيما استجابة لطلب الإغاثة المقدم من طرف (إيطاليا)، حيث امتنعت دول الاتحاد من تقديم المساعدة اللازمة، وهو ما أثار العديد من النقاشات حول المبادئ التي يقوم عليها الاتحاد الاسيما التعاون والتضامن الدولي في مواجهة الأزمات والأوبئة، مما أثر سلبا على العمل الإنساني بصفة خاصة وتسجيل حصيلة ثقيلة من الموتى في (إيطاليا)، وهو ما يعتبر مخالفة لما جاء في توصيات وقرارات منظمة الصحة العالمية التي أكدت على ضرورة التعاون والتضامن العالمي من أجل وضع حد لانتشار جائحة كورونا.

دور منظمة الصحة العالمية في تعزيز نشاط العمل الإنساني لمواجهة جائحة كورونا:

كرست منظمة الصحة العالمية العديد من الوسائل لمواجهة جائحة كورونا، من خلال أنشطتها المختلفة التي سبقت البعض منها بروز هذه الجائحة من خلال اللوائح الصحية العامة لسنة 2005، وأخرى كانت متزامنة مع انتشارها حيث قدمت العديد من الإرشادات المتعلقة بمواجهتها والحد من انتشارها.

*اللوائح الصحية العامة لسنة 2005 الإطار العام لمكافحة الأوبئة الصحية العامة تعتبر منظمة الصحة العالمية إحدى الوكالات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، تتولى متابعة المنظومة الصحية عبر مختلف دول العالم، من خلال الدراسات والإحصائيات التي تقوم

بها مستعينة بالعديد من الخبراء في المجال الصحي، وتوجيه الدول إلى التدابير الواجب اتخاذها لمواجهة الأوبئة والإشراف على جميع الأبحاث العلمية ومراقبة صحة الأدوية المتوصل إليها.

تلعب منظمة الصحة العالمية دورا بارزا في عملية التنسيق بين الجهات الفاعلة في العمل الإنساني. بمجال الصحة المواجهة خطر جائحة كورونا، بعقد مختلف الدورات والاجتماعات مع ذوي الاختصاص والخبرة في المجال الطبي والصحي من أجل الوصول إلى وضع حد لهذه الجائحة.

وقد أكدت على ضرورة التقيد بالتدابير التي تم تكريسها في اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005، وهي عبارة عن تنقيح للوائح الصحية الدولية المعتمدة سنة 1969، وهو يتضمن مجموعة من الآليات التي تساهم في الحد من انتشار جائحة كورونا مع مراعاة زيادة نشاط حركة المرور الدولي ومقتضيات التجارة الدولية.

وقد سبق أن وضعت منظمة الصحة العالمية سنة 2018 بالمشاركة منظمة العمل الدولية، دليل موجه للأطقم الطبية والعاملين في المجال الصحي عموما، دليلا بعنوان "السلامة والصحة المهنيتان في حالات الطوارئ الصحية العمومية "، يتضمن 8 فصول تناولت كيفية إدارة المخاطر الصحية والاستراتيجيات الواجب اتباعها لضمان حماية وسلامة المهنيين في حالات الطواري والجوائح وتحديد مختلف الأخطار التي قد تواجههم أثناء ممارستهم لنشاطهم.

لم يقتصر الأمر على الإحالة إلى هذه اللوائح والدليل، وإنما ظلت ولا تزال منظمة الصحة العالمية تقوم بإصدار مجموعة من التوجيهات والإرشادات من أجل تمكين مختلف الجهات وفرق العمل الإنساني ممارسة نشاطها على نحو يضمن الإحاطة بكل المتطلبات والحاجيات من جهة وضمان السلامة الصحية لهم وللضحايا من جهة أخرى.

الإرشادات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية لمواجهة جائحة كورونا سعت منظمة الصحة العالمية إلى تقديم العديد من الإرشادات التي تتناول كيفية مواجهة جائحة كورونا، ونذكر من بين هذه الإرشادات التي ترتبط بشكل وثيق بنشاط القائمين على العمل الإنساني، ما يلي:

– إرشادات مبدئية حول تتبع المخالطين في سياق جائحة كوفيد19، كضرورة خضوعهم للتدريب الجيد، وتحديدهم بحسب درجة تعرضهم للعدوى.

–إرشادات مبدئية حول الاستخدام الرشيد لمعدات الحماية الشخصية في مكافحة كوفيد19 والاعتبارات اللازمة أثناء فترات النقص الحاد، التي تقدم الحلول العملية لمواجهة بعض الإشكالات التي تثيرها عملية الاستجابة العالمية للإغاثة لاسيما تبيان الاستراتيجيات المساعدة لاحتواء حالة النقص في الإمدادات.

– إرشادات مبدئية حول الوقاية من العدوى ومكافحتها في مرافق الرعاية الطويلة الأمد في سياق مرض كوفيد19، كضرورة إنشاء فرق وبرامج للوقاية من الفيروس ومكافحته، وإتباع إجراءات التباعد البدني والتهوية والتطعيم اللازم للموظفين والمصابين وغيرها من الإرشادات الأخرى.

– إرشادات مبدئية حول الاعتبارات الخاصة بتنفيذ نهج قائم على المخاطر في مجال السفر الدولي في سياق جائحة كوفيد19، ويقوم هذا النهج على إجراء تقييم شامل للمخاطر يتم كل أسبوعين، بمراعاة بعض العوامل كقياس درجة الأداء في المجال الصحي ومدى التقيد بتدابير التباعد الاجتماعي وتحديد حجم السفر في الدول لاسيما التي تعاني نسبة كبيرة من الوباء ومدى خضوع المسافرين للرصد الذاتي.

– إرشادات مبدئية حول استخدام الكمامات في سياق جائحة كوفيد19، وقد ميزت منظمة الصحة العالمية بين المناطق الخاصة بالرعاية الصحية والمناطق المجتمعية في كيفية استخدامها، وبين مختلف فئات الأشخاص في المجتمع كالبالغين والأطفال، وكذا المعايير المطبقة في تصنيعها والتمييز بين الكمامات الطبية وغير الطبية المصنوعة من القماش.

– إرشادات مبدئية حول الإجراءات الحاسمة الأهمية للتأهب والاستعداد والاستجابة لكوفيد19، والتي ترتكز على الهيكل البشري والمادي للوحدات الطبية، ويلاحظ أن هذه الإرشادات قائمة على مجموعة من الفرضيات التي أعدتها المنظمة فيما يتعلق بمختلف أشكال انتقال العدوى في مختلف المناطق.

– إرشادات مبدئية حول الاعتبارات المتعلقة بالحجر الصحي لمخالطي حالات كوفيد19، كضرورة تأمين السلطات عند إصدارها لقرار الحجر الصحي، توفير الغذاء والمياه وكافة الخدمات التي تضمن التنفيذ الفعال لتدابير الوقاية من العدوى.

– إرشادات مبدئية حول الرعاية المنزلية للمرضى المصابين بعدوى كوفيد19 مشتبه فيها أو مؤكدة والتدبير العلاجي لمخالطيهم، للوقوف على الحالة الصحية للمصاب في البيئة المنزلية وتحديد الإجراءات الواجب إتباعها لاسيما ما يتعلق بالتقييم السريري للمصاب ومدى تأمين الخدمات المنزلية اللازمة وإخضاعها للرقابة من طرف عامل صحي مدرب يتولى عملية تقييم البيئة المنزلية ومدى ملائمتها للرعاية الصحية للمصاب.

– إرشادات مبدئية حول الحفاظ على إمدادات دم مامونة وكافية أثناء اندلاع حائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد – 19)، التي تتولى تقديم مختلف التوصيات من أجل ضمان عدم انتقال العدوى عن طريق الدم وحماية القائمين بعملية نقل الدم والمتبرعين به من ذلك، وذلك للموازنة بين أولوية الحماية للمتبرعين وتأمين العدد الكافي للإمدادات المتعلقة بالصفائح الدموية للمرضى.

– إرشادات مبدئية حول التأهب والاستجابة في مجال الإبلاغ عن المخاطر وإشراك المجتمعات المحلية فيما يتعلق بفيروس كورونا المستجد، لما تكتسي هذه العملية من أهمية في تفعيل عملية الاستجابة للإغاثة، حيث أكدت المنظمة على ضرورة تحديد الجهات المنوط لها بعملية تلقي البلاغات وتأطيرها من الناحية البشرية الاتصال المختلفة والمتاحة لمختلف فئات المجتمع.

تجدر الاشارة ان دور منظمة الصحة العالمية لم يقتصر على تقديم الارشادات ووضع لوائح صحية عامة دولية، وانما اتخذت ايضا العديد من الاجراءات والتدابير التي تضمن التمويل لعمليات الاغاثة، كما تمكنت من توفير ما يزيد عن 70 مليون دولار من خلال فتح صندوق الاستجابة لجائحة كورونا، مع انظمام ما يزيد عن 180 الف متطوع لتقديم المساعدات الميدانية، سواء تعلق الامر بالمتابعة الصحية للمصابين او المشاركو في عملية البحث المختبرية للوصول الى لقاح للوباء. بالنظر الى هذا العدد المعتبر من المتطوعين في العمل الانساني، كان لا بد من تبيان الكيفية التي يتم بها والصعوبات التي يواجهونها في الميدان.

مباشرة العمل الانساني في ظل جائحة كورونا حيث ساهمت البطالة المؤقتة في ارتفاع عدد الناشطين في العمل الانساني و ذلك لتقديم المساعدات الانسانية للضحايا

والعمل على تكريس التدابير الوقائية لمنع الاصابة بفيروس كورونا المستجد والحد من انشاره وهو ما اضفى على العمل الانساني طابع خاص.

استطاعت الفرق الناشطة في العمل الانساني التخفيف من حدة جائحة كورونا من خلال مختلف الانشطة التي تقوم بها مع تغيير لسياستها المتبعة في الحالات العادية بفرض اولويات معينة استوجبتها الظروف الخاصة التي افرزتها جائحة كورونا.

تتولى فرق العمل الانساني على وجه الخصوص القيام ب:

*حملات توعية تتناول خطورة الفيروس وضرورة التقيد بتدابير الوقائية من خلال تطبيق قواعد الحجر الصحي والقضاء على الاشاعات المضللة وازالة كافة العوامل المؤدية الى الخوف، باستخدام كافة الوسائل المتاحة التقليدية والحديثة، ونشر ملصقات تتضمن ضرورة استخدام المعقمات وارتداء الكمامات والخضوع لتدابير الحجر الصحي بوضع شعارات مختلفة " ابقى في المنزل " بمختلف اللغات.

*تأمين الغذاء والدواء.

*إخضاع المسافرين لعملية قياس درجة الحرارة في المطارات ومختلف محطات النقل.

*نقل المرضى إلى المستشفى وإسعافهم.

*إنشاء تطبيقات الكترونية الهدف منها تسهيل عملية توصيل الغذاء والدواء، والتوعية بضرورة الالتزام بتدابير الوقاية وإجراءات الحجر الصحي، وتأمين الاتصال عن بعد في مختلف المجالات لاسيما في مجال التعليم وتقديم الاستشارات الطبية.

*استخدام الهبات الممنوحة من المنظمات الإنسانية وتوزيعها على الضحايا.

*خلق اماكن لعزل المصابين ومتابعتهم ومرافقتهم.

* المساهمة في صنع وتوفير الاحتياجات اللازمة من الكمامات ومواد التعليم والتنظيف.

ينطلق النشاط في إطار العمل الإنساني على فرض أولويات معينة، حيث يتم متابعة الفئات الأكثر تضررة من جائحة كورونا، كما هو الشأن بالنسبة لمخيمات اللاجئين والمناطق السكنية التي تشهد اكتظاظ ملحوظ، وذلك بالنظر إلى تواجدهم ضمن شروط صحية حرجة وبيئة تتميز بالخطورة.

أدى الإغلاق العام وزيادة الحاجة إلى العمل الإنساني بالمنظمات الإنسانية إلى تغيير أولويات مهامها واستراتيجياتها في العمل، واقتصارها على تأمين الغذاء والدواء القائمة على

التطوع، حيث ساهمت عملية التطوع في تلبية عدد كبير من عمليات المساعدة الإنسانية، وقد سجلت (أفغانستان) تطوع ما يزيد عن 34 ألف متطوع استطاعوا مواجهة هذه الجائحة بنقل جميع الأشخاص المصابين، وتولي مهمة المراقبة على الحدود، والتوعية حول مخاطر جائحة كورونا.

يشير أن عملية التطوع قد شملت العديد من الفئات، غير أن تلك المستهدفة للمتابعة الصحية للمصابين تعرف تقييداً من حيث ضرورة إيجاد فئة متطوعة خاضعة للتدريب أو ذات كفاءة ودراية بالميدان الصحي، وتزويدها بالمعدات اللازمة لمواجهة هذه الجائحة وإسعاف المصابين ونقلهم.

لم تقتصر عملية إعادة ترتيب الأولويات على مضمون العمل الإنساني والتركيز على ضحايا جائحة كورونا فحسب، وإنما امتدت لتشمل الأولوية في الحماية كافة العاملين والناشطين في العمل الإنساني لاسيما الأكثر عرضة للعدوى كالأطباء والممرضين والعاملين في المجال الصحي عموما، وكذا المرافقين للمصابين في بيوتهم، وذهبت لجنة الإنقاذ الدولية في باكستان إلى تخصيص هذه الأولوية المقررة من طرفها في التركيز على حماية موظفيها وضمان سلامتهم مع الاهتمام بالصحة الإنجابية لدى النساء.

كما اعتمد العمل الإنساني في إطار تطبيق إجراءات الحجر الصحي والتباعد الاجتماعي، والحرص على مباشرة العمل الإنساني، على آليات أخرى غير الزيارات الميدانية، كتقديم المساعدات الإنسانية في شكل منح كما هو الشأن بالنسبة لبريطانيا، حيث سعى المجتمع المدني إلى توزيع هذه المساعدات في شكل ملح متعددة الصور، كمنح صغيرة موجهة لتأمين الغذاء ومنح فورية خصصت للموظفين من أجل تلبية حاجياتهم، إضافة إلى تمويل الصناديق الخاصة بالجمعيات الخيرية التي تباشر العمل الإنساني في الميدان، وتزويد بلوك الطعام بالغذاء والعتاد اللازم.

ولخلق التوازن بين حماية الأعضاء القائمين بالعمل الإنساني وتلبية حاجيات أكبر عدد ممكن من الضحايا ومساعدتهم، اتخذت بعض التدابير كإنشاء مركز اتصال عن بعد يتم من خلاله إجراء الاستشارات الصحية اللازمة، مع إسعاف المصابين في مراكز تم إنشاءها في مناطق منعزلة.

وبالرغم من عمليات التنسيق والتأهب العالمي لاحتواء الآثار المترتبة عن جائحة كورونا، غير أنها تبقى عاجزة عن القضاء بشكل كلي عليها، بل لا تزال بعض المناطق في العالم تعاني حدتها ولا تزال تسجل عدد كبير من الوفيات، وذلك بسبب خطورة وسرعة انتشار الفيروس من جهة، ووجود عراقيل ذات أبعاد مختلفة من جهة أخرى .

إشكالية تمويل العمل الإنساني لمكافحة جائحة كورونا:

يعتبر التمويل من المسائل التي تشغل بال القائمين على العمل الإنساني، وقد أدى الانتشار الواسع الجائحة كورونا وإصابة العديد من الضحايا وتسجيل وفيات عديدة في فترات زمنية جد قصيرة، إلى بروز الحاجة إلى إيجاد أو بناء مستشفيات من أجل استيعاب العدد الضخم للمصابين ودعم هذه المستشفيات بمختلف العتاد الطبي، الذي تطلب بالضرورة ضخ أموال كبيرة لتحقيق ذلك.

وقد أكد الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة على ضرورة دعم المنظمات الحكومية وغير الحكومية من أجل تقديم المساعدات الإنسانية في إطار تطبيق خطة الإغاثة الإنسانية العالمية، بمبلغ يقارب ملياري دولار.

أدت الإجراءات المتخذة في إطار تطبيق تدابير الحجر الصحي إلى الإخلال في التوازن الاقتصادي للدول، وهو ما أدى بدوره إلى خلق أزمة اقتصادية لاسيما بالنسبة للدول التي تعاني من وضع اقتصادي واجتماعي وصحي هش، لاسيما بتبني سياسة غلق الأسواق والمراكز التجارية والمهن الحرة التي تشهد استقطاب كبير للجمهور، مما ترتب عنه ارتفاع الضحايا وزيادة الحاجة إلى المساعدات الإنسانية وفرض أعباء أخرى على العمل الإنساني من جهة، والتأثير سلبا على مصادر التمويل من جهة أخرى.

اختلفت نسبة الاستجابة للنداءات الإنسانية من دولة إلى أخرى، حيث تم الاعتماد بشكل أساسي على المجتمع المدني من أجل تحصيل نفقات العمل الإنساني، إذ استطاعت (بريطانيا) تغطية ما يفوق 8 ملايين 6 جنيه استرليني، وفي (إيطاليا) 63 مليون دولار، وفي (الصين) ما يفوق 6 مليار دولار بدون احتساب التبرعات العينية، بينما في دول العالم الثالث تكبدت العديد من الخسائر بسبب إجراءات الغلق التي طالت كافة المؤسسات لاسيما الاقتصادية والتجارية.

تأزم الوضع المالي لتمويل العمل الإنساني لاسيما على مستوى الإمدادات بالعتاد الطبي اللازم بزعزعة الثقة لدى الدول تجاه منظمة الصحة العالمية على إثر تأخرها في إعلان حالة الطوارئ الصحية العامة، والذي ترتب عنه تأخر الدول في اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لمنع انتشاره فيها، مما دفع بالبعض منها إلى وقف الدعم المالي للمنظمة كما هو الشأن بالنسبة ل (الولايات المتحدة الأمريكية).

وقد تم اعتماد أسلوب النداءات وإطلاق حملات لجمع التبرعات سواء على مستوى الدول أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية وكافة المؤسسات والجمعيات الناشطة في العمل الخيري، حيث استطاعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمساعدة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر جمع ما يقارب 830 مليون دولار أمريكي لتغطية نفقات العمل الإنساني في مناطق النزاع المسلح، ومواجهة الآثار المترتبة عن انتشار جائحة كورونا.

ولا يزال العمل على جمع التمويل اللازم لتغطية كافة الحاجيات التي يتطلبها لمكافحة هذه الجائحة، وإن تم تسجيل تراجع العديد من الدول في دعمها خاصة في المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة، نظرا لعدم توصيل هذه المساعدات إلى الضحايا والحجز عليها[1].

تعد منظمة "أطباء بلا حدود" واحدة من أهم المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي، وتتمثل مهمتها الأساسية في تقديم المساعدات الطبية الطارئة للمجتمعات المتضررة من أزمات مختلفة في العالم، سواء كانت صراعات مسلحة أو كوارث طبيعية أو أمراض وبائية. إذ يسعى فريق العمل التابع لها، المكون من جراحين وأطباء تخدير وممرضات، للانخراط في مواقع نائية وبيئات قاسية مع موارد ومرافق محدودة، مع علمهم بمخاطر بعض المهام التي توكل إليهم، على نحو ما هو قائم في التصدي لجائحة "كوفيد-19".

ووفقاً لما هو منشور على موقع المنظمة على شبكة الإنترنت، يقوم عمل المنظمة على التعاون بدرجة رئيسية مع خبراء اللوجستيات ومهندسي البناء وخبراء المياه من أجل إنشاء بنية تحتية طبية أو إعادة بناء وتوفير المرافق الصحية مثل المستشفيات المهدمة لمنع انتشار الأوبئة أو ظهور الأمراض، وهو ما يتضح جلياً في بؤر الصراعات المسلحة

[1]- دوان فاطمة, النظام القانوني الدولي للعمل الانساني في ظل جائحة كورونا, المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية, جامعة تيزي وزو' المجلد16,عدد1,تاريخ النشر 2021/05/30, ص 132-145.

الممتدة، على نحو يضاعف من الأعباء الملقاة على عاتق المنظمة لتشمل أيضاً توفير المساعدات الغذائية للسكان الذين تشردهم الصراعات وتجبرهم على الهجرة بحثاً عن المأوى.

ولعل ذلك يفسر صعوبة الدور الهام الذي تقوم به منظمة "أطباء بلا حدود" داخل المخيمات الخاصة باللاجئين في الشرق الأوسط، لاسيما في ظل إطالة أمد الصراعات المسلحة، والاحتياج لإقامة المستشفيات الميدانية وبناء الوحدات الصحية في المناطق الريفية، وتدريب الكوادر الطبية والتمريضية المحلية، وتخزين أدوات الإسعاف في هذه المناطق لكى تكون الاستجابة أكثر فعالية وسريعة، وتوزيع الأدوية من أجل مكافحة الأمراض التي قد تكون خسائرها أكثر مما تخلفه الصراعات الداخلية والحروب الإقليمية[1].

ان عمليات الامم المتحدة لحفظ السلام تعمل على تعزيز الاستقرار والأمن في عدد من أخطر الأماكن في العالم وأكثرها هشاشة. وقبل أن تلقي جائحة كوفيد19 بظلالها على هذه القوات كان حفظة سلام الأمم المتحدة من مدنيين وعسكريين وشرطيين يمثلون خطًا أزرقًا رفيعًا يساعد على حماية المدنيين، ويدعم اتفاقيات السلام المبرمة بين الأطراف المتنازعة، ويعمل على احتواء الصراعات في المناطق الساخنة ومناطق الحرب في جميع أنحاء المعمورة.

وفي حال انتشار فيروس كوفيد 19 أو على الأرجح عندما ينتشر انتشارا أوسع في البلدان التي أضعفتها الحرب وأنهكها الفقر، فإنه لن يهدد حياة الآلاف من الناس فحسب، بل يمكنه أيضًا أن يُرجِّح كفة الميزان لصالح العودة للصراع واليأس عوضا عن حالة السلام الهش. فغالبًا ما تعيش المجتمعات التي تتعافى من النزاع عند خط البقاء على قيد الحياة، حيث تواجه يوميًا الفقر المدقع والنقص في الخدمات الصحية الأساسية. وبالنسبة لهذه المجتمعات، لا يمكن أن تكون المخاطر أكبر ولم تكن أهمية المساعدات التي تقدمها الأمم المتحدة في هذه الآونة أكبر قطُ من الآن عنها في أي وقت مضى.

إن توسيع نطاق المعركة العالمية لمكافحة كوفد19 كي تشمل مناطق تكافح جاهدة للخروج من النزاعات يستلزم منا مواصلة جهودنا القائمة للحفاظ على السلام والاستقرار

[1]- تحديات دور منظمة اطباء بلا حدود في مواجهة كورونا بالشرق الاوسط, مركز المستقبل للابحاث و الدراسات المتقدمة' الثلاثاء 21 افريل 2020.

وتعزيزهما. فبالتعاون مع شركائنا، تعمل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام على تحقيق الأهداف الأربعة التالية:

(1) دعم الجهود المحلية لمكافحة انتشار فيروس كورونا المُستجد.

(2) الحفاظ على سلامة موظفي الأمم المتحدة وضمان حصولهم على أفضل رعاية متاحة من خلال تعزيز الاختبارات الطبية وقدرات العلاج.

(3) التأكد من أن حفظة السلام قادرون على مواصلة عملهم دون أن يصبحوا ناقلين للعدوى من خلال ممارسة التباعد الاجتماعي وتدابير التخفيف الأخرى.

(4) مراجعة وتنقيح التفويضات الصعبة المكلفين بإنجازها لدعم السلام واحتواء الصراع حتى إبَّان انتشار كوفد 19.

وكما أفاد الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش في بيانه أمام مجلس الأمن مؤخراً، فإن هذا الوباء يمكن أن يؤدي إلى تزايد عدم الاستقرار الاجتماعي، وقصور في سلطة الدولة وحتى قد يؤدي للعنف الذي من شأنه أن يقوض بشكل كبير قدراتنا الجماعية على محاربة الفيروس. أما بالنسبة للبلدان التي لديها عدد قليل من أجهزة التنفس الاصطناعي مقابل الملايين من البشر، فإن احتمال إصابة واحد من بين كل الف شخص بكوفيد19 وأن 15 بالمائة من هؤلاء قد يحتاجون إلى رعاية في وحدات العناية المركزة لهو أمر مُريع. إن الإحصائيات الصادمة للإصابة بكوفيد 19 لا تعكس فقط أزمة صحية عالمية و إنما تشير أيضا إلى تهديد أساسي لصون السلم والأمن الدوليين.

ومن ثمَّ فنحن ملتزمون بضمان أن تقوم عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة بكل ما في وسعها لتكون جزءا لا يتجزأ من حلول مكافحة هذه الجائحة. فمن جمهورية أفريقيا الوسطى إلى لبنان، ومن الصومال إلى مالي، يواصل أفرادنا جاهدين إنجاز ما اؤكل إليهم من أعمال. إنهم يفعلون ذلك بشجاعة وتفانٍ، ويبقون في الخطوط الأمامية حتى عندما يقلقون بشأن أسرهم البعيدة عنهم في أوطانهم، وحتى عند اضطراب الحركة الجوية وخطوط الإمداد المُثقلة بسبب الاستجابة العالمية لكوفيد – 19، بل حتى مع ظهور حالات إصابة في البلدان المضيفة.

إن قوة شراكاتنا في مجال حفظ السلام – سواءٌ كانت جهات فاعلة أخرى تابعة للأمم المتحدة أو منظمات غير حكومية أو منظمات إقليمية مثل الاتحاد الأفريقي – لم تكن أكثر

أهمية من أي وقت مضى عن أهميتها الآن. فعلى الرغم من المطالبة المتزايدة لقوات حفظ السلام التابعة لنا بإنفاذ ولاياتها، يجب علينا أن ندرك أن شركاءنا يجابهون أيضا مَخاطر هذا الوباء. إن بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام لديها بنية تحتية طبية قوية يمكنها توفير الرعاية اللازمة لجميع موظفي الأمم المتحدة المعرضين لخطر الفيروس أثناء مواصلة أدائهم لعملهم. وذلك لأن حماية أنفسنا هي مفتاح القدرة على توفير الحماية الآخرين.

نحن أيضا نبذل كل ما في وسعنا للحفاظ على قوة واستمرارية شبكات الإمداد والتموين الخاصة بنا. لقد وضع خبراؤنا في مجال الخدمات اللوجستية خطة لاستمرارية دولاب العمل وتلبية الاحتياجات الأساسية لاستمرار الحياة، مع ضمان التخطيط وتوفير وتسليم السلع والخدمات الحيوية لتنفيذ ولايات السلام. يتم توفير معدات الحماية الشخصية في جميع بعثاتنا؛ حيث نُورِّد أجهزة التنفس الصناعي الازمة لنا ونضمن أن قدرة وحدات العناية المركزة ومستلزماتها بمستشفياتنا كافية، وكيلا نشكل عبئا على الموارد الطبية المحلية التي تعاني نقصا بالفعل. كما أننا نعزز قدراتنا على الإخلاء الطبي بالتعاون الوثيق مع شركائنا والدول الأعضاء في الأمم المتحدة. كما وضعنا إجراءات صارمة للتباعد الاجتماعي، حيث قللت بعثاتنا من تحركاتها "بصمتنا" على الأرض قدر الإمكان عن طريق خفض الكثافة السكانية بين الأفراد النظاميين والموظفين المدنيين.

وبينما يُحتم الواقع أن تحمي بعثاتنا أنفسها وأفرادها من جائحة كوفيد19، إلا أنها مستمرة في التواصل مع المجتمعات المحلية، وحماية المدنيين ومساعدة الحكومات المضيفة لاحتواء الفيروس. حيث أطلقت إذاعة أُوكابي، وهي محطة إذاعة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حملة متعددة اللغات على مستوى الدولة لتوعية السكان المحليين عن كوفيد19، مع التركيز على دحض الشائعات ومكافحة المعلومات الخاطئة.

وفي دارفور، تعمل بعثتنا على رفع مستوى الوعي بين الفئات الضعيفة حول أهمية التدابير الاحترازية للسيطرة على انتشار كوفيد – 19، بما في ذلك في مخيمات النازحين في الأجزاء الشمالية والوسطى من الإقليم، حيث يرتفع مستوى مخاطر انتشار العدوى. أما في قبرص، فتعمل بعثتنا مع المنظمات النسائية لدعم أولئك الذين يعانون من العنف المنزلي خلال فترة الحظر الصحي.

في الوقت نفسه، تستمر القبعات الزرقاء في تنفيذ مهام ما قبل كوفيد19، المتمثلة في حماية المدنيين، ودعم العمليات السياسية، والمساعدة في بناء القدرات الحكومية.

ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية، ساعدت قوات حفظ السلام مؤخرًا في إطلاق سراح 37 مدنياً، من بينهم نساء وأطفال، كانت اختطفتهم مجموعة مسلحة في شرق البلاد، كما ساعدت قوات حفظ السلام في مالي الجيش الوطني على صد هجوم وقع منذ أسبوعين، وذلك عندما قررت الحكومة أنه من المهم المضي قدمًا في الانتخابات التشريعية، إذ قدمت بعثتنا دعمًا لوجستيًا وتشغيليًا مهمًا وساعدت في تأمين مراكز الاقتراع يوم الانتخابات.

أما في الصومال، فقد دعمت الأمم المتحدة جنود الاتحاد الأفريقي والحكومة لتطوير خطط التأهب والاستجابة الخاصة بكوفيد19، بينما تعمل على ضمان ألا تغتنم الجماعات الإرهابية الفرصة وتضرب بينما ينصب الاهتمام على مكافحة الوباء. قد يكون النضال ضد كوفيد بمثابة "جبهة ثانية" لقوات حفظ السلام، ولكن كلا المعركتين مستمرتين.

وفي هذا الصدد، نعرب عن امتناننا لموافقة الدول التي تسهم بقواتها من الشرطة والعسكريين على هذا الإجراء حتى تتمكن بعثات السلام لدينا من مواصلة عملياتها، والحفاظ على السلام مع تقليل خطر انتقال كوفيد19. نحن نبذل قصارى جهدنا لدعم هؤلاء النساء والرجال الشجعان كي يتمكنوا من الحفاظ على أنفسهم وعلى المجتمعات المضيفة لهم في أمان.

وكما قال الأمين العام للأمم المتحدة عندما دعا إلى وقف عالمي لإطلاق النار قائلاً: يجب ألا يكون هناك سوى معركة واحدة في العالم اليوم، ألا وهي معركتنا المشتركة ضد جائحة كوفيد19 وبالنسبة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، يشمل ذلك التزامنا الراسخ بالحفاظ على صحة وسلامة موظفينا وأيضا المجتمعات التي نقوم على خدمتها. ولهذا يتوجب على قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أن تواصل عملها الهام، وعليه فهم يحتاجون الآن أكثر من أي وقت مضى إلى دعمنا الكامل[1].

[1]- Atul Khare and Jean-Pierre, مواصلة حفظة السلام للامم المتحدة لدورهم حتى النهاية هو امر محتوم الان, 29 افريل 2020,https//www.un.org^coronavirus.

الخاتمة

الخاتمة:

يعتبر القانون الدولي الانساني احد اهم فروع القانون الدولي العام، الذي تهدف قواعده الى التحكم في سير العمليات العدائية من خلال تقييد استحدام الاسلحة من جهة، وحماية ضحايا النزاع المسلح من جهة اخرى.

ان القانون الدولي الانساني هو مجموعة من القواعد التي يصفها القانون الدولي التقليدي بقانون الحرب Jus in Bello وهو القانون المطبق زمن النزاع المسلح، وتتميز قواعده تقليديا بين قانون لاهاي وبين قانون جنيف، فالاول يرتبط بتنظيم و سائل القتال والثاني يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

لقد تطورت التزامات الفرد في مجال اقانون الدولي الانساني الذي عرف قفزات واسعة منذ بداية الحرب العالمية الاولى وبين الحربين، و بشكل خاص اعقاب الحرب العالمية الثانية وبسبب فضائعهما. فاصبح القانون الدولي الانساني من اهم ضمانات حقوق الانسان، حيث اصبح الفرد مسؤولا بشكل مباشر عن انتهاكات هذا القانون الذي يحمي الحقوق الاساسية للفرد و الجماعات.

يتوجب على الدول والهيئات والافراد كل على مستواه الاسهام في تطبيق القانون الدولي الانساني. لا يفوتنا في هذا الشان اننا بصدد قانون يطبق على المنزعات المسلحة، ومن ثم فان ارادة اطرافالنزاع تكون حاسمة ولا يعقل التغاضي عنها. فالدول مسؤولة جماعيا بموجب المادة الاولى المشتركة لاتفاقيات جنيف على احترام وكفالة احترام الاتفاقيات في جميع الاوقات. وتلتزم الدولة ببذل كل ما في وسعها لضمان التزام مؤسساتها وغيرها من المؤسسات الخاصة لسلطاتها باحترام قواعد القانون الدولي الانساني، سواء اكانت في حالة حرب ام لا. كما تتعهد الدول الاطراف في البروتوكول الاضافي الاول، بان تتعاون مع الامم المتحدة في حالات الانتهاكات الخطيرة للبروتوكوا الاضافي الاول او اتفاقيات جنيف.

تكثر المنازعات المسلحة في مختلف انحاء العالم، و كان اشدها وطأة تلك المنازعات التي شهدتها المنطقة العربية، منها الحروب العربية الاسرائيلية، والحروب الاهلية العربية التي تجري في ليبيا واليمن وسوريا والعراق. ومع تعدد المنازعات المسلحة كثرت الانتهاكات الجسيمة لقواعد واحكام القانون الدولي الانساني. وقد نصت المادة الاولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 والبروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 الخاص

بالمنزعات المسلحة الدولية، على ان مسؤولية احترام وكفالة احترام احكام القانون الدولي الانساني متوطة بالاطراف السامية المتعاقدة.

يقصد بالقانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة، القواعد الدولية الموضوعة بموجب المعاهدات المخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الانسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تجد الاعتبارات الانسانية من حق طرف النزاعات في اللجوء الى ما يختارونه من اساليب او وسائل للقتال، وتحمي الاشخاص و الممتلكات التي تصاب بسبب النزاعات[1].

و بما ان التطورات شملت جميع مجالات الانسان، وان لكل تطور محاسنه ومساوئه، فان اشكال الحروب كذلك في تطور بتطور السلاح. فاصبحنا نسمع بالحرب بالوكالة و الحرب الخفية.... ومع ظهور فيروس كوفيد-19 او ما يسمى بكورونا في مدينة ووهان الصينية اواخر عام 2019 الذي ما لبث ان انتشر في كل ارجاء المعمورة دون ان يسمح للبشرية ان يحدوا من وطئته او مقاومته او الحد من اثاره الوخيمة، بحيث كان انتشاره رهيبا وهو فيروس ضرب بقيمة الدول وزعزع اقتصادها وكيانها الاجتماعي. فاوقفت كورونا الحركة النشيطة وعم السكون واصبحت الدول تطبق سياسة الانغلاق والعزلة على نفسها بغلق المطارات، هذا على المستوى الخارجي اما على المستوى الداخلي ففرضت سياسة الحجر الصحي في المنازل و صرف العمال ما ادى حتميا الى مشاكل و ازمات لا تعدى ولا تحصى، من بطالة ونقص في المؤونة الطبية والغدائية فاكتشفت الدول هشاشة منظومتها الصحية والاقتصادية والاجتماعية، هذا بالنسبة للدول التي تتمتع باستقلالها، فكيف اضحى الحال في المناطق التي تعاني اصلا من نزاعات مسلحة دولية و غير دولية.

ان اليات تطبيق القانون الدولي الانساني تكمن خاصة في المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تلعب دورا حاسما في تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني وكذا تقديم المساعدات لضحايا النزاعات المسلحة وحمايتهم، فاذا كان عملها صعبا فانه اصبح في ظل جائحة كورونا شبه مستحيل ويتطلب مجهودات اضعافا مضاعفة، فكانت في حين تصيب

[1]- اليات تطبيق القانون الدولي الانساني في المستوى الدولي, مجلو اصول الشريعة للابحاث التخصيصية, المجلد 5, العدد4, اكتوبر 2019.

في عملها وتخفق حينا اخر، وهو ما توضح لدينا حين تطرقنا الى تاثير كورونا على تقديم المساعدات الدولية، ولما كان يقع على القانون الدولي الانساني مهمة حماية ضحايا النزاعات المسلحة من مدنيين ومن هم غير قادرين على مواصلة القتال وكذا حماية المنشئات الثقافية وما الى غير ذلك، فاليوم و في ظل جائحة كورونا وقع عليه التزام حماية الضحايا من جائحة كورونا من خلال تخفيف معانانة من يعانون من الاسر ومن هم لاجئون او طالبو اللجوء.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

اولا: المصادر و المراجع باللغة العربية:

1/ المصادر:

ا/ الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان، اتفاقية جنيف المؤرخة في 12 اوت 1949.

2- اتفاقية جنيف بشان معاملة اسرى الحرب، اتفاقية جنيف المؤرخة في 12 اوت 1949.

3- اتفاقية جنيف بشان معاملة اسرى الحرب، اتفاقية جنيف المؤرخة في 12 اوت 1949.

4- اتفاقية جنيف بشان حماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب.

5- البروتوكولان الاضافيين الى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة العقودة في 12 اوت 1949، المعتمدان في 1977/06/08.

6- ميثاق الامم المتحدة.

7- نظام روما الاساسي.

8- القانون الاساسي لمنظمة العفو الدولية كما عدله المجلس الدولي في اجتماعه الثالث و العشرين المنعقد في كاب تاون بجنوب افريقيا في الفترة 12-19 ديسمبر 1997

ب/المنشورات:

1- القانون الدولي الانساني،اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ديسمبر/كانون الاول 2014، ص.11

2- المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين، العراق،
http//help.unchcr.org>iraq>corona

3 - تقرير منظمة العفو الدولية، 2021/2020، الطبعة الاولى، الناشر منظمة العفو الدولية، اليمن ص 96، جنوب السودان ص 124، سوريا،ص 131، نيامار ص 164.

2/ المراجع:

ا/ الكتب:

1- رنا احمد حجازي، القانون الدولي الانساني ودوره في حماية النزاعات المسلحة، دار المنهل اللبناني، لبنان، الطبعة الاولى، 2009م-1430هـ.

2- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الانساني، دار العرب الاسلامي، بيروت، الطبعة الاولى1997.

ب/الرسائل و المذكرات:

1- وسيلة مرزوقي، مدى فاعلية اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني، اطروحة دكتوراه تخصص القانون الدولي الانساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014.

2 – انصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي العلوم القانونية و الادارية تخصص القانون الدولي الانساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/.2010

3 – غنيم قناص المطيري، اليات تطبيق القانون الدولي الانساني، رسالة استكمال الحصول على درجة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الفصل الثاني، 2010/2009.

4 – لعمامرة ليندة، دور مجلس الامن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، جويلية 2012.

المقالات:

1- محمد ابو خليف، تعريف الحرب، اخر تحديث 1 مارس 2021 على الساعة 21:41 HTTPS/mawdoo3.com.

2 – مقال عن الحروب، انواع الحروب، HTTPS/almolamat.

3 – ضياء صبري، مصر في زمن الوباء، تخصص علوم اجتماعية، بيبلومانيا للنشر و التوزيع،2020.

4 – محمد سعيد احمد بني عايش، الاردن والعالم و فيروس كورونا المستجد، دار الكتاب الثقافي، 2020، Books.google.com.

5 – ليث عذال، في ساعة كورونا، بيبليوماتيك،2020،books.google.dz.

6 – كورونا و الصراعات العربية...هل ينجخ الفيروس في وقف اراقة الدماء،2020/04/03،https//www.dw.com.

7 – هل تسهم كورونا بايقاف الحرب في اليمن وسوريا ولبنان، الخليج اونلاين، 2020/03/24 سا18:58، alkhaleejonline.Net.

8 – رانج علاء الدين، فيروس كورونا المستجد سيطيل الصراع في الشرق الاوسط، الجمعة 24 ابريل 2020،brooking.edu.

9 – اميرة مهذبي، فيروس كورونا يزيد من معاناة اللاجئين حول العالم، BBC، 20 يونيو 2020.

10 – الامم المتحدة تحذر من تاثير كورونا على تعليم اللاجئين، عنب بلادي اونلاين، 2020/09/04، https//www.enabbladi.net.

11 – كيف اثر فيروس كورونا على اوضاع اللاجئين، قناة الغد، 26 مارس 2020،alghad.tv.

12 – عذاب العزيز الهاشمي، القانون الدولي الانساني بين كورونا و مبادئ حقوق الانسان،موقعالميادين،6تشرين اول2020، سا 15:00،https//www.almayadeen.net.

13 – دوان فاطمة، النظام القانوني الدولي للعمل الانساني في ظل جائحة كورونا، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو' المجلد16،عدد1،تاريخ النشر 2021/05/30.

14 – تحديات دور منظمة اطباء بلا حدود في مواجهة كورونا بالشرق الاوسط، مركز المستقبل للابحاث و الدراسات المتقدمة، الثلاثاء 21 افريل 2020.

15 – Atul Khare and Jean–Pierre، مواصلة حفظة السلام للامم المتحدة لدورهم حتى النهاية هو امر محتوم الان، 29 افريل 2020،https//www.un.org^coronavirus.

16 – اليات تطبيق القانون الدولي الانساني في المستوى الدولي، مجلو اصول الشريعة للابحاث التخصيصية، المجلد 5، العدد4، اكتوبر 2019.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر و عرفان .....

اهداء.....

المقدمة:.....أ–د

الفصل الاول:

القانون الدولي الانساني وآليات تطبيقه

المبحث الاول : ماهية القانون الدولي الانساني. 6

المطلب الاول: تعريف القانون الدولي الانساني 6

الفرع الاول: مفهوم القانون الدولي الانساني..... 6

الفرع الثاني : نشأة القانون الدولي الانساني..... 9

الفرع الثالث : مبادئ القانون الدولي الانساني.....13

المطلب الثاني : مصادر القانون الدولي الانساني.....16

الفرع الأول : الاتفاقيات الدولية.....16

الفرع الثاني : العرف.....18

الفرع الثالث : المبادئ العامة للقانون 20

الفرع الرابع: قضاء المحاكم واجتهادها 20

الفرع الخامس : الفقه الدولي 21

المبحث الثاني : آليات تطبيق القانون الدولي الانساني 22

المطلب الاول : المنظمات الدولية الحكومية و المنظمات الدولية غير الحكومية. 22

الفرع الاول : المنظمات الدولية الحكومية.....22

الفرع الثاني : المنظمات الدولية غير الحكومية.....32

الفرع الثالث: منظمة أطباء بلا حدود و دورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني. 43

المطلب الثاني : الاليات الردعية لتطبيق القانون الدولي الانساني.....48

الفصل الثاني:

جائحة كورونا وآليات الحماية في ظل القانون الدولي الانساني

المبحث الاول : وباء الكورونا و تاثيراتها على مناطق النزاع. 61

المطلب الاول : وباء الكورونا.....61

المطلب الثاني : تاثير فيروس كورونا على مناطق النزاعات المسلحة.....66

المبحث الثاني : تاثير كورونا على القانون الدولي الانساني و الجهود الدولية الرامية الى تخفيف اثار الجائحة على شعوب العالم. 75

المطلب الاول : تاثير كورونا على القانون الدولي الانساني. 75

الفرع الاول : اتفاقية حظر استعمال الاسلحة البيولوجية. 75

الفرع الثاني : تداعيات كورونا على القانون الدولي الانساني.....81

المطلب الثاني : الجهود الدولية للحد من اثار وباء كورونا. 88

الخاتمة:..... 104

قائمة المصادر والمراجع 108

فهرس المحتويات .....

الملخص: .....

الملخص:

القانون الدولي الانساني هو مجموعة القواعد العرفية والمكتوبة التي تهدف في حالة النزاع المسلح لحماية الاشخاص المتضررين بما انجر عن ذلك النزاع من الام واضرار، كما يهدف الى حماية الممتلكات التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية، ويهدف خاصة الى حماية الاشخاص الذين اصبحوا عاجزين عن القتال من جرحى ومرضى والاشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الاعمليات العسكرية. وقبل زمن ليس ببعيد اجتاح العالم جائحة كورونا او ما يعرف بفيروس كوفيد 19 الذي قلب موازين العالم من كل الجوانب والحق بالمناطق التي تشهد نزاعات مسلحة اضرارا لا تعد ولا تحصى فكما اثرت جائحة كورونا بجوانب الحياة فقد القت بظلالها على القانون الدولي الانساني من خلال وجوب تطبيق قواعده التي تكفل الحماية للمدنيين والذين لا يستطيعون مواصلة القتال حتى في ظل كورونا بتقديم المساعدات الانسانية وكل ما من شانه التقليل من حدة اثار كورونا على مناطق النزاعات المسلحة وما اكثرها.

Résumé :

Le droit international humanitaire est un ensemble de règles coutumières et écrites qui visent, en cas de conflit armé, à protéger les personnes affectées par ce qui a résulté de ce conflit en termes de douleur et de dommages. Il vise également à protéger les biens qui ne sont pas directement liés aux opérations militaires et vise notamment à protéger les personnes qui sont devenues Les blessés et malades sont incapables de se battre, et les personnes qui ne participent pas directement aux opérations militaires. est connu sous le nom de virus Covid 19, qui a bouleversé la balance du monde de tous les côtés et causé d'innombrables dommages aux zones touchées par des conflits armés. Tout comme la pandémie de Corona a affecté des aspects de la vie, elle a assombri le droit international humanitaire par la nécessité d'appliquer ses règles qui garantissent la protection des civils et de ceux qui ne peuvent pas continuer à se battre même à la lumière du Corona en fournissant une aide humanitaire et tout ce qui réduirait la gravité des effets du Corona sur les zones de conflit armé.